

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1

كلية الحقوق

علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام

تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الحفيظ طاشور

إعداد الطالبة

غانية خروفة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. د عاشور حفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة 1	رئيسا
أ. د عبد الحفيظ طاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة 1	مشرفا ومقررا
أ. د حليلة طالبي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار. عنابة	عضوا مناقشا
أ. د دليلة مباركي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر. باتنة	عضوا مناقشا
أ. د ربيعة زواش	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة 1	عضوا مناقشا
أ. د عباس زواوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر. بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018 - 2019

❖ وإن حكمت فإحكم بينهم بالقسط إن

الله يحب المقسطين ❖

سورة المائدة

الآية 42

شكر وتقدير

إن الحمد لله على إحسانه والشكر لفضله وامتنانه على أن أعانني ووفقني على انجاز هذه الأطروحة، ومن منطلق قوله ﷺ: ﴿مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ﴾، فأني أتقدم بفائق الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور "عبد الحفيظ طاشور" على ما قدمه لي من نصح وإرشاد كان نبراسا يضيء لي هذه الأطروحة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى رئيس اللجنة الأستاذ الدكتور "عاشور حفيظ" والأستاذة الدكتورة "ربيعة زواش" فشكرا لكما على فيض العلم والأخلاق وحسن المعاملة التي عهدناها منكما ونحن طلبة بكلية الحقوق بقسنطينة.

كما لا يفوتني كذلك أن أتقدم بالشكر والامتنان لباقي أعضاء اللجنة الموقرة الأستاذة الدكتورة "حليمة طالبي" والأستاذة الدكتورة "دليلة مباركي" والأستاذ الدكتور "عباس زواوي" على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة، فلکم مني أساتذتي الكرام بالغ التقدير والعرفان.

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج	جزء
ط	طبعة
ك	كتاب
م	مجلد
ع	عدد
ص	صفحة
د. د. ن.	دون دار نشر
د. ت. ن.	دون تاريخ نشر
د. ب.	دون بلد

باللغة الفرنسية

P.....	page
Ed.....	édition
N°.....	Numéro
Op –cit.....	ouvrage précédemment cité
Cass.....	cour de cassation
Rev.....	revue
Crim.....	Arrêt de la chambre criminelle ce la cour de cassation
T.....	Tome
Bull	bulletin

حقائق

مقدمة

القانون هو الأداة التي تنظم حقوق وحرقات الأفراد، فهو الذي يكفل الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان وحرقاته، وإذا كانت حقوق الإنسان وحرقاته تتصل بكافة فروع القانون، فإنه من الطبيعي أن يكون القانون الجنائي بفرعه الموضوعي والإجرائي أقرب هذه الفروع إلى تلك الحقوق، فما وضع هذا القانون إلا لحماية، وإذا كان قانون العقوبات يهدف إلى حماية المجتمع من كل اختلال واضطراب في النظام الاجتماعي، إذ يكفل للدولة حقها في معاقبة مرتكب الجريمة، فإن قانون الإجراءات الجنائية يتضمن الأحكام الكفيلة بحماية المتهم من الاستبداد، وحماية الناس من اتهامهم بغير موجب من بداية الخصومة الجنائية إلى منتهاها.

وقانون الإجراءات الجنائية في سعيه للكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة وعقاب مرتكبها، يحمي مصلحة المجتمع في هذا الشأن، كما يحمي حقوق وحرقات الأفراد في الحدود المقررة به، فهو يهتم بتوفير الضمانات المختلفة للأفراد في جميع مراحل الدعوى الجنائية⁽¹⁾.

والتحقيق الابتدائي كمرحلة من المراحل التي يجتازها الملف الجنائي في مسيرته نحو الحقيقة والعدالة، هو مجموعة من الإجراءات تمارسه سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة⁽²⁾.

وتتجلى أهميته في كونه مرحلة تمهيدية للمحاكمة، تؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر فيها أمام قضاء الحكم. يؤكد ذلك أن بعض الأدلة لا يتيسر جمعها أو التحري عنها خلال مرحلة المحاكمة، وإنما يتعين إتمام ذلك في وقت لاحق على

(1) أنظر: عبد الحميد (أشرف رمضان)، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، ط1، القاهرة، د. د. ن، د. ت. ن، ص11.

(2) أنظر: حسني (محمود نجيب)، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987، ص19.

ارتكاب الجريمة مباشرة، مما يؤدي إلى إتاحة الفرصة لجمعها قبل ضياعها، فكل تأخير في تحقيق هذه المهمة قد يؤدي إلى تشويه الحقيقة.

ضف لذلك، فالقاضي الجنائي قد يصعب عليه الفصل في الدعاوى إذا لم يكن متوافراً أمامه ملف التحقيق الابتدائي كاملاً. ذلك أن سلطة التحقيق تقترب من الواقع أكثر من القاضي، وهو ما يفسر اطمئنان هذا الأخير إلى ما تم من تحقيقات ابتدائية.

فإذا كان الأصل وجوب بناء الأحكام على التحقيقات التي تجرى أمام المحكمة، ومنها تكون عقيدتها، إلا أنه لا تثريب على القاضي في طرح بعض الأدلة التي يؤدي إليها ما تم أمامه من إجراءات، وتأسيس حكمه على التحقيقات الابتدائية إذا بدت له هذه التحقيقات أدنى إلى الحقيقة وأدعى إلى الاطمئنان من التحقيقات التي تمت أمامه في الجلسة. لذلك قيل -بحق- إن نشاط قاضي الحكم المتمثل في التحقيق أثناء الجلسة هو في الواقع نشاط مراقبة أكثر منه تحقيق، واستكمال للتحقيق أكثر منه خلق للدليل.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن أي نظام إجرائي في هذه المرحلة يسعى إلى تأكيد التوازن بين حق الدولة في العقاب، الذي يدعو إلى اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم وحق هذا الأخير في الحرية الفردية، الذي يتطلب توفير الضمانات الكافية والفعالة التي تكفل عدم المساس بحريته، وهو الأمر الذي يوجب إسناد التحقيق إلى جهة تتوافر فيها الحيادة والاطمئنان، وهي القضاء، وأن يكفل القانون سرعة التحقيق. وهو أمر يتوقف على ما يخوله القانون لقضاء التحقيق من سلطات من أجل تحقيق مهمته في البحث عن الحقيقة بحرية كاملة واستقلال تام.

وقد اختلفت النظم القانونية في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق، فبينما اتجهت بعض التشريعات إلى تخويل هذه الوظيفة إلى قاضي التحقيق مثلما هو ثابت في التشريع الجزائري، اتجه البعض الآخر إلى تخويلها إلى النيابة العامة كالقانون المصري الذي أسند إليها سلطة التحقيق الابتدائي بالإضافة إلى سلطاتها الأصلية في الاتهام.

غير أن المشكلة ليست في تحديد الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي بقدر ما هي في الصلاحيات المخولة لها، فمن غير المنطقي أن يمنح شخص واحد سلطة التحقيق والإحالة إلى المحاكمة، خاصة في الجنايات، وإنما يجب أن تتولى جهة قضائية أخرى

مراقبة تقدير قضاء التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة، والتحقق من مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون للحرية الشخصية.

وهكذا فإن الرقابة القضائية على جميع الإجراءات الجنائية، تعد مبدأ أصوليا في قانون الإجراءات الجنائية، وبدونه تفقد النصوص القانونية فعاليتها، لذلك تقرر مبدأ ازدواج درجة التقاضي في مجال الإجراءات الجنائية⁽¹⁾.

وتكريسا لهذا المبدأ، فإن وجود رقابة على ما يباشره قاضي التحقيق من إجراءات، يعد ضمانا أكيدا لفعالية نصوص القانون، الأمر الذي يكفل مشروعية إجراءات التحقيق الابتدائي. ومن خلال هذه الرقابة يمكن للقضاء أن يباشر دوره في حماية المجتمع وضمن الحقوق الفردية للمتهم. وهنا تبرز أهمية وجود جهة قضائية أعلى درجة من القاضي الذي يباشر التحقيق، للنهوض بهذه الوظيفة في تلك المرحلة الهامة من مراحل الدعوى الجنائية⁽²⁾.

إن ما تمتاز به هذه الجهة من خصوصية جعل من المشرع الجزائري يبدي اهتماما بها، كما وقد حرص على ألا يقتصر الأخذ بمبدأ التحقيق على درجتين على القانون العام بل امتد به إلى القوانين الاستثنائية، وهو ما يعكس أهمية الدور المنوط بغرفة الاتهام في التحقيق.

وهكذا فإن المشرع قد عهد إلى هذه الغرفة باختصاصات واسعة حيث منحها سلطات كبيرة لمباشرة هذه المرحلة السابقة على المحاكمة، من خلال تخويلها سلطة مراجعة التحقيق الابتدائي ومراقبة صحة إجراءاته وكذا البت في الاستئنافات المقدمة ضد الأوامر القضائية الصادرة من قاضي التحقيق، وليس هذا فحسب، فغرفة الاتهام تكفل إجراء تحضير للدعوى تمهيدا للحكم فيها، فإن رأت أن الدعوى تنقصها بعض عناصرها أو أنه يعتري بعض جوانبها الغموض، أمكن استدراك هذا النقص وإزالة هذا الغموض من

(1) أنظر: غريب (محمد عيـد)، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1987، ص 255.

(2) أنظر: عبد الحميد (أشرف رمضان)، المرجع السابق، ص 10.

خلال ما تجريه من تحقيق. وذلك للتحقق من مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون للحرية الشخصية.

فالمشرع وإن كان قد خول قاضي التحقيق سلطات متعددة، إلا أنه كان في وجود غرفة الاتهام إلى جانبه سواء باعتبارها جهة رقابية أو باعتبارها جهة إحالة، الفضل في إعطاء الفعالية لقواعد القانون بما تقوم به هذه الغرفة من التحقق من مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون للحرية الشخصية.

لما كان الأمر كذلك، فما طبيعة العلاقة الكامنة بين غرفة الاتهام وقاضي التحقيق؟ بمعنى آخر هل وجود غرفة الاتهام بجانب قاضي التحقيق يشكل ضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للمتهم؟ أم أنها مجرد وسيلة تقييمية على أعمال قاضي التحقيق؟

رغم ما يثيره موضوع علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق من إشكاليات، إلا أنه لم يحظ بالأهمية التي كان يجب أن ينالها، فهو موضوع يتمتع بهجر الفقه له، فمن النادر أن نصادف بحثاً أو مؤلفاً يتناول هذا الموضوع بصورة متكاملة، فجمهور الفقه يترك هذا الموضوع جانبا ويعالجه كمسألة يفترض في الجميع العلم بها أو يعالجه ضمن جزئيات فقط. ومن ذلك قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، دون محاولة ربط القطبين معا ومحاولة استخلاص العلاقة الموجودة بينهما.

للإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من تساؤلات متفرعة عن التساؤل المحوري، ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ذلك أن طبيعة الدراسة هي التي أمّلت علينا ذلك، غير أن هذا لم يمنعنا من الاستعانة بمناهج أخرى تتفق والمسألة المبحوثة كالمناهج المقارن والمنهج التاريخي.

مراعاة لكل ما تقدم، حاولنا تقسيم عملنا هذا وفق خطة ارتأينا أنها تخدم الموضوع، فقسّمنا دراستنا إلى بابين وكل باب إلى فصلين.

ونتناول في الباب الأول، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق كجهة رقابة قضائية، مفردين الفصل الأول، لعلاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق كجهة استئنافية، والفصل الثاني، نتناول فيه بالدراسة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي.

ونتناول في الباب الثاني، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق كجهة إحالة، وفي الفصل الأول منه، نتناول أحكام الإحالة في مادة الجنايات، أما في الفصل الثاني، فننتاول قرارات غرفة الاتهام ومدى خضوعها لرقابة المحكمة العليا.

وأخيرا فإنه رغم الجهد الذي بدلناه فإننا لا نزعم أننا أشرفنا الغاية، ولسنا ندعي الإحاطة دراسة وتمحيصا، فقد وقفنا دون حد الكمال الذي نشدناه، وحسبنا السعي إليه، وهو وقف على الخالق وجميعنا أمامه نتهالك، وليس لنا إلا أن نلتمس العذر من القارئ على ما يجده من أوجه قصور، وما يعن له من عيب هو في البشر صفة ليس له إلا العجز علة، وحسبنا أن يكون هذا البحث بداية على درب مشوق لكل من يطمح البحث في المجال الجنائي.

المباج الأول

علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق

كجبة رقابة قضائية

الباب الأول

علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق كجهة رقابة قضائية

اقتضت أهمية وخطورة الدور الذي يلعبه قاضي التحقيق⁽¹⁾ في الدعوى الجنائية، أن يخضع لنوع من الرقابة القضائية على ما يباشره من سلطات، ليس بهدف حماية أطراف الدعوى من أي تعسف أو تحكم قد يصدر عنه فحسب، ولكن أيضا لوقاية مرفق التحقيق

(1) التحقيق في اللغة: مأخوذ من حق الأمر يحقه حقا وأحقه، كان منه على يقين، وحققت الأمر إذا تيقنته أو جعلته ثابتا لازما، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتل عليه. ويقال تحقق الرجل الأمر أي تيقنه والمعنى القريب لما يستخدم حاليا هو التيقن من حقيقة الأمر وثبوته بعد الشك. أنظر: ابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، م10، ط1، لبنان، دار صادر، 1990، ص49.

القدو (عماد حامد أحمد)، التحقيق الابتدائي، ص19، 21، متوفر على الموقع:

<http://almerja.com>

تم التصفح بتاريخ: 10-02-2016 على الساعة 15:23

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للتحقيق الابتدائي إلا أننا في المقابل نجد أن الفقه الجنائي قد عرفه بأكثر من تعريف وإن كانت جميعها لا تخرج عن كونه مجموعة من الإجراءات التي تجري بمعرفة سلطة معينة، وتستهدف التتقيب عن الأدلة بشأن جريمة قد ارتكبت، ثم تقدير مدى كفاية هذه الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة.

أنظر: نمور (محمد سعيد)، أصول الإجراءات الجزائية، عمان، دار الثقافة، 2016، ص357.

شعيب (كمال الدين مصطفى توفيق)، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2011، ص51.

العنزي (ممدوح رشيد الرشيد)، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2009، ص5.

حسين (خليفة كلندر عبد الله)، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص88، 91.

PRADEL (J), L'instruction préparatoire, Paris, éd, Cujas, 1990, p8.

هذا وقد وصف بأنه ابتدائي لأن غايته ليست كامنة فيه، وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، فهو مرحلة تحضيرية لها، إذ يكفل أن تعرض الدعوى على قضاة الحكم وهي معدة للفصل فيها.

أنظر: محمد (فاضل زيدان)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، عمان، دار الثقافة، 2006، ص157.

مما قد يترتب من آثار ضارة بحسن سيره، نتيجة ما يقع فيه من خطأ أو أوجه عدم ملاءمة، الأمر الذي يتعذر معه بل يستحيل في بعض الأحيان تدارك آثاره.

لذلك يجب أن تتولى جهة قضائية أخرى مراقبة تقدير قاضي التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة، والتحقق من مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون للحرية الشخصية. فالرقابة على جميع أنواع الإجراءات الجنائية، تعد أمراً ضرورياً، لذلك تقرر مبدأ ازدواج درجة التقاضي في مجال الإجراءات الجنائية⁽¹⁾.

وتمثل غرفة الاتهام الدرجة الثانية لقضاء التحقيق، وبوصفها ذلك، تملك غرفة الاتهام البت في الاستئنافات المقدمة ضد الأوامر القضائية الصادرة من قاضي التحقيق (الفصل الأول)، وكذلك الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق كجهة استئنافية

تعد غرفة الاتهام جهة استئنافية، حيث يجوز الطعن أمامها في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، وهذا الطعن يخولها سلطة مطلقة في تقدير صحة الأمر المطعون فيه، سواء من الناحية القانونية أو الموضوعية.

ولها أيضاً سلطة مطلقة في تقدير ما تقضى به في الاستئناف، بالقبول أم بالرفض لمجرد مخالفتها لمن أصدره في التقدير. صف لذلك، فإن اللجوء للاستئناف كطريق للطعن في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق اختياري، بمعنى أن التحقيق قد ينتهي دون أن يلجأ أحد من الخصوم إلى الطعن فيما يصدره قاضي التحقيق من أوامر أمام غرفة الاتهام. من خلال هذا الدور المتميز تعتبر غرفة الاتهام حكماً أو فيصلاً بين قاضي التحقيق من جهة، وسائر أطراف الدعوى من جهة أخرى⁽²⁾.

(1) أنظر: عبد الحميد (أشرف رمضان)، مبدأ التحقيق على درجتين، القاهرة، ط1، د. ب. ن، د. د. ن، 2004، ص97، 98.

(2) أنظر: الحاج (أنطوان يوسف)، العلاقة ما بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية، لبنان، المنشورات الحقوقية، صادر، 2008، ص68.

ولكي نتمكن من الإحاطة بهذه السلطة المناطة بغرفة الاتهام من كافة الجوانب، يتحتم علينا أن نبين نطاق استئناف أوامر قاضي التحقيق (المبحث الأول)، ثم التقرير بالاستئناف وأثاره (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نطاق استئناف أوامر قاضي التحقيق

من الطبيعي في ظل الأخذ بأسلوب قاضي التحقيق⁽¹⁾، أن يكون المصدر الأوحد للأوامر التي تستأنف متمثلاً في قاضي التحقيق. وبناء عليه جاءت الأحكام المنظمة لاستئناف أوامره في موضع واحد تحت عنوان "في استئناف أوامر قاضي التحقيق".

لما كان الأمر كذلك، فمن هي الجهات التي خولها القانون تقديم مثل هذه الطعون؟ (المطلب الأول).

وباعتبار أن الأوامر المدعو قاضي التحقيق إلى اتخاذها أثناء قيامه بواجباته تتسم بالكثرة والتنوع، منها ما له الصفة القضائية ومنها ما له الصفة الإدارية، بعضها مؤقت، والآخر نهائي، فهل هي جميعها قابلة للاستئناف؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النطاق الشخصي لاستئناف أوامر قاضي التحقيق

الاستئناف طريق عادي للطعن يمكن رفعه ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام قصد تجديد النزاع القائم والتوصل بذلك إلى إلغاء الأمر المستأنف⁽²⁾.

(1) عكس التشريع المصري الذي يأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أخذ التشريع الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فجعل الأولى من اختصاص النيابة العامة وجعل الثانية من اختصاص قاضي التحقيق.

فالنيابة هي التي توجه التهمة وقاضي التحقيق هو الذي يحققها، فضلاً عن قاضي التحقيق باعتباره جهة تحقيق من الدرجة الأولى فهناك غرفة الاتهام.

(2) أنظر: بغداددي (جيلالي)، التحقيق، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص257.

ولقد أخذ المشرع الجزائري ونظم في المواد 170 إلى 174 من قانون الإجراءات الجزائية القواعد التي يخضع لها الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق.

ولما كان الاستئناف تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أحد المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجنائية الحديث⁽¹⁾، فإننا سنتولى بداية تحديد التطور التاريخي لمبدأ التحقيق على درجتين (الفرع الأول)، تحديد الأطراف التي لها حق الطعن بالاستئناف (الفرع الثاني)، ثم تبليغ أوامر قاضي التحقيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التطور التاريخي لمبدأ التحقيق على درجتين

مما لا شك فيه أنه لا يمكن فهم أي نظام فهما جيدا وتقييمه على الوجه الصحيح إلا من خلال تاريخه. من هنا تبدو أهمية هذه الإطلالة التاريخية على مبدأ التحقيق على درجتين، إذ أنها تتيح التعرف على أصل نشأته، وتكشف عن كافة العوامل التي أدت إلى ظهوره، وتلك التي أثرت في تطوره مما يساعد على فهم الأسس والمبادئ الحالية له.

ولمحاولة تفصيل ذلك، فإننا سنتولى بيان نشأة وتطور مبدأ التحقيق على درجتين بدء بالقانون الفرنسي (الفقرة الأولى)، ثم بيان ذلك في القانون الجزائري (الفقرة الثانية).

(1) أنظر: حسني (محمود نجيب)، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية،

الفقرة الأولى

نشأة وتطور مبدأ التحقيق على درجتين في القانون الفرنسي

نشأت مرحلة التحقيق الابتدائي⁽¹⁾ في ظل نظام التحري والتنقيب، لذلك فإن البحث عن الأصول الأولى لمبدأ التحقيق على درجتين يكون عديم الجدوى في ظل أخذ القانون الفرنسي بالنظام الاتهامي في الإجراءات الجنائية.

هذا وقد كان القانون الكنسي أول من تحول من النظام الاتهامي في الإجراءات الجنائية إلى نظام التحري والتنقيب. ويرجع إليه الفضل في توجيه الأنظار إلى أن مهمة التحقيق من اختصاص الدولة وأهميته كمرحلة هامة في الدعوى الجنائية. ولم يأت منتصف القرن الرابع عشر إلا وكانت نظم القانون الكنسي قد انتقلت إلى القضاء العادي. فمذ القرن الثالث عشر نحا المشرع الفرنسي تدريجياً نحو نظام التحري والتنقيب، فاقصر تطبيقه في بادئ الأمر على جريمة التلبس، حيث أجازت محاكمة المتهم بناء على مشاهدة الجاني حال ارتكابه الجريمة ولو لم يوجه ضده اتهام محدد. ثم امتد بالتطبيق إلى الجرائم التي لا تتوفر فيها حالة التلبس إذا أمكن إثباتها بواسطة شهود معروفين للكافة⁽²⁾.

⁽¹⁾ بدأت مرحلة التحقيق الابتدائي في الظهور في دول أوربا الوسطى على أثر التغيرات التي نتج عنها تزايد سلطة الدولة، فبدأت الدول تعتمد على الكشف عن حقيقة الجرائم على سلطاتها العامة، ولم تعد تترك أمر ذلك للأفراد أنفسهم سواء في مرحلة إقامة الدعوى الجنائية أو التحقيق الابتدائي، حيث تجري عملية جمع وتحقيق الأدلة وبدأت الدول تمارس أعمال التحقيق بواسطة سلطات مختصة بذلك. بعيداً عن رغبات الخصوم وأصبحت الدعوى في ظل هذا التطور ملكاً للدولة، تتم فيه أعمال التحقيق الابتدائي وإجراءاته بحثاً عن الحقيقة بغض النظر عما يتقدم به الخصوم من أدلة لإثبات أو نفي التهمة.

أنظر: **خلف (سدران محمد)**، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، د. ب. ن، 1985، ص 88.

⁽²⁾ اتسم التحقيق في هذه الفترة بالسرية والكتابة بخلاف المحاكمة، فقد تميزت بالعلانية وإتاحة الفرصة للخصوم في مناقشة الأدلة، وفي ذات الوقت أصبح مجرد التبليغ كافياً للبدء في التحقيق دون حاجة إلى توجيه الاتهام بواسطة شخص معين.

فكان القاضي يبدأ الدعوى بالتحقيق من تلقاء نفسه إذا كانت الجريمة في حالة تلبس أو بناء على تبليغ صاحب الشأن في الأحوال الأخرى.

أنظر: **عبد الحميد (أشرف رمضان)**، مبدأ...، المرجع السابق، ص 16، 17.

وبالرغم من أن التحقيق كان يتولاه قاض، إلا أن هذا الأخير قد فقد حيده، لأنه كان يجمع بين وظائف الاتهام والتحقيق والإحالة والحكم رغم التناقض بين مقتضيات كل منهم، مما أدى إلى أن ينشأ في ظل هذا النظام أن كل قاض مدع عام. وفي عام 1670 أصدر "لويس الرابع عشر" أمرا جنائيا، قام بتنظيم الإجراءات. وبدأ يلوح في الأفق مبدأ التحقيق على درجتين⁽¹⁾. وقد نظم هذا المرسوم إجراءات نظر الدعوى الجنائية على نحو لا يقيم لحرية المتهم وزنا. ففي مرحلة الاستدلالات، كان البحث عن الأدلة يتم بطريقة سرية، وبعد الانتهاء من البحث يرسل الملف إلى نائب الملك، فإذا قرر هذا الأخير السير في الدعوى أصدر أمرا باستدعاء المتهم أو القبض عليه، وأحاله إلى الملازم الجنائي⁽²⁾ المختص بالموافقة على إجراء التحقيق. فإذا اتضح أن القضية من شأنها أن تؤدي إلى الحكم بعقوبات ماسة بالحرية أو الكرامة تولى قاضي التحقيق البدء في مرحلة التحقيق الابتدائي.

ومتى انتهى قاضي التحقيق إلى إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، كان يتعين عليه عرض الأمر على غرفة المشورة، التي تتولى بحث ما إذا كانت الواقعة المنسوبة إلى المتهم تشكل جناية من عدمه. فإذا كانت كذلك، قامت بإعادة استجواب الشهود وإجراء مواجهة بينهم حتى يتسنى لها الحصول على أدلة جديدة.

(1) أنظر: عبد الحميد (أشرف رمضان)، مبدأ...، المرجع السابق، ص18.

(2) يرجع ظهور نظام قاضي التحقيق لأول مرة في فرنسا إلى القرن السادس عشر بموجب إعلان "فرانسوا الأول" في 14 جانفي 1522 عندما أوكل مهمة التحقيق إلى الملازم الجنائي "Lieutenant criminel" والتي جددت سلطاته في نظام "هنري الثاني" في ماي 1522 ونوفمبر 1554، ثم تطور وأخذ به الأمر الملكي الصادر 1670، وبقي الوضع هكذا حتى صدور قانون 29 سبتمبر 1791 الذي عهد مهمة التحقيق التي كان يختص بها الملازم الجنائي إلى شخصين هما: قاضي الصلح أو ضابط الشرطة إلى جانب ذلك هناك مدير المحلفين.

غير أن الحال لم يدم كثيرا فبصدور قانون 20 أفريل 1810 ألغي نظام مدير المحلفين وأنشئ نظام قاضي التحقيق وحددت اختصاصاته بموجب المواد من 55 إلى 136 من قانون التحقيق الجنائي الذي دخل حيز التطبيق في 1 جانفي 1811.

أنظر: درياد (مليكة)، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص17.

يبدو إذن أن غرفة المشورة كانت تتولى مراقبة الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، وما إذا كانت تتوافر ظروف مشددة للجريمة أم لا. غير أنه لم يكن لها تقدير قيمة الأدلة الناتجة من التحقيق الابتدائي فلم يكن في مقدورها وزن هذه الأدلة أو تحديد جسامتها، لذلك كان يكفيها لإصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات مجرد توافر أي أدلة ولو كانت بسيطة، تحسبا لما قد يظهر فيما بعد من أدلة جديدة⁽¹⁾.

وبالرغم من أن وظيفة غرفة المشورة -في ظل المرسوم سالف الذكر- كانت قاصرة على التحقق من أن الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم يشكل جنائية، والبحث عن ثمة أدلة في حقه من عدمه، إلا أن الفضل يرجع لهذا المرسوم في إبراز أهمية وجود درجة ثانية للتحقيق الابتدائي، لاسيما في الجنايات، قبل الإحالة إلى المحاكمة⁽²⁾.

نتيجة للعيوب التي خلفها نظام التحري والتتقيب لإهداره كافة ضمانات المتهم أدى ذلك إلى استياء رجال القانون منه في فرنسا وميلهم للنظام الإنجليزي، لذلك اهتموا بالنظام الاتهامي الذي بموجبه يتواجد الإدعاء والمتهم جنبا إلى جنب أمام محكمة محايدة.

وبهدف تحقيق أكبر قدر من الضمانات الممكنة للمتهم، تم إدخال نظام المحلفين في مرحلتي الاتهام والمحاكمة، مع كون الإجراءات سرية في التحقيق علانية في المحاكمة، وبدأ مبدأ التحقيق على درجتين يظهر بوضوح في التنظيم الإجرائي للدعوى الجنائية. فكانت هيئة محلفي الاتهام تتكون من ثمانية محلفين، يختارون بطريق الاقتراع من بين قائمة تتضمن ثلاثين ناخبا. وكان يرأسها قاض محقق، أطلق عليه اسم "مدير هيئة المحلفين" وكان يتولى تكملة التحقيق الذي بدأ بمعرفة قاضي الصلح، هذا الأخير هو مواطن منتخب بصفة أساسية، مزود بسلطات البوليس القضائي، ويباشر إجراءات الاتهام والتحقيق معا، وينعقد اختصاصه تلقائيا أو بناء على شكوى أو بلاغ. فإذا كانت القضية جنائية، يباشر التحقيق الأولي ثم يحيل المتهم مقبوضا عليه مع ملف الدعوى إلى مدير

(1) أنظر:

CHAMBON (P), la Chambre d'accusation, Paris, Dalloz, 1978, P4.

(2) أنظر: درياد (مليكّة)، المرجع السابق، ص294.

المحلفين الذي يضطلع بمباشرة التحقيق، وله سماع الشهود الذين لم يحضروا أمام قاضي الصلح، كما يقوم بالفصل في طلبات الإفراج المؤقت⁽¹⁾.

أما هيئة المحلفين، فقد كانت جلساتها سرية برئاسة مديرها، وكان يتعين عليها سماع الشهود شفاهة، وكذلك الطرف الشاكي أو المبلغ إذا كان حاضرا، ولم يكن للمتهم الحق في الحضور أمام هذه الهيئة، وبعد ذلك تجري هيئة المحلفين مداولتها في جلسة سرية، ودون حضور مديرها، وبترئاسة أكبر الأعضاء سنا، وكان القرار يصدر بالأغلبية. فإذا تبين لمحلفي الاتهام وجود الدلائل الكافية على المتهم والتي من شأنها أن ترجح اتهامه في الوقائع المنسوبة إليه، فإن مدير المحلفين يصدر أمرا بالقبض على المتهم ويحيله أمام هيئة محلفي الحكم. وقد ذهب رأي إلى أن مدير المحلفين يعد نوعا من قضاء التحقيق من الدرجة الثانية⁽²⁾.

واستمر الحال على ذلك حتى صدور قانون 7 بلوفواز في السنة التاسعة، الذي فصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، فخص الأولى بالنيابة، بينما وظيفة التحقيق قد جعلها لقاضي التحقيق مع فصل واضح بين وظائف كل منهما، وظل نظام محلفي الاتهام والحكم كما هو. كما عدل الإجراءات المتبعة أمام هيئة محلفي الاتهام، حيث سلب سلطتها في سماع الشهود والشاكين، وقرر تقديم شهادتهم مع الأوراق المؤيدة لقرار الاتهام. وقد كانت مداولاتها تتم على أساس قرار الاتهام الذي حرره مفوض الحكومة من خلال متابعته للتحقيق الذي يجريه مدير هيئة المحلفين، وتصدر قراراتها بناء على الأدلة المكتوبة التي تعرض عليها دون سماع الطرف الشاكي أو الشهود⁽³⁾.

(1) أنظر: عبد الحميد (أشرف)، مبدأ...، المرجع السابق، ص19.

(2) أنظر:

ESPER (B), La Séparation des fonctions des justices répressive «Travaux et recherches de l'université de Paris» P.U.F, 1973, p12 et s.

ذكره: عبد الحميد (أشرف رمضان)، مبدأ...، المرجع نفسه، ص21.

(3) أنظر:

CHAMBON (P), op -cit, N°5, P5.

رغم أن نظام هيئة محلفي الاتهام في فرنسا قد استمر فترة من الزمن، إلا أنه لم يحقق ما كان مطلوب منه. فقد ثبت أن تقدير الأدلة والقرائن كان أكثر صعوبة من تقدير الأدلة الموضوعية، وأنه من السهل اتخاذ القرار بناء على المرافعات الشفهية وفي حضور الخصوم عن اتخاذه بناء على محض إجراءات مكتوبة. لذلك فإن المحلفين قد لجأوا إلى التمحيص القانوني، واعتبروا أنفسهم دائما كما لو كانوا قضاة حكم وليسوا قضاة تحقيق. وكانت الإجراءات التي تم اعتمادها من قبل هيئة محلفي الاتهام لا تلقي اهتمام المحلفين لذلك لم يكن أمام هيئة المحلفين إلا ثلاث احتمالات، إما الموافقة على الاتهام، إتباع الطريق الذي رسمه لها مدير هيئة المحلفين أو البحث عن أدلة في إجراءات لم تكن تحتوي إلا قرائن، وإذا لم تجدها كانت ترفض الاتهام رغم أنه قد يستند إلى أساس.

وقد انتقد الفقه الفرنسي الآلية التي تدار من خلالها مهمة مفوضي الاتهام، وتعالق الأصوات لإلغاء هذا النظام، نظرا لتجاوزات هيئة المحلفين لسلطاتها في أحوال كثيرة، وتصرفها في الدعوى كما لو كانت محكمة حقيقة، إذ كانت تصدر أحكاما بالبراءة بدلا من إحالة المتهم إلى المحاكمة، الأمر الذي أثار حفيظة الجهاز القضائي في إظهار عدائه واستهجانته لهذه الهيئة. هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن السياسية الجديدة التي تبنتها الحكومة الفرنسية تقتضي إلغاء هذا النظام لما صاحبه من اضطرابات وعدم استقرار.

وقد كانت هذه الانتقادات محل اهتمام اللجنة التي عهد إليها بإعداد مشروع القانون الجنائي، إلا أنه رغم وجاهة حجج وأسانيد الفقه القائل بإلغاء هذا النظام، فإن حجة الإبقاء عليه انتصرت على أساس أن الظروف غير الطبيعية التي طبق فيها هذا النظام هي التي أدت إلى ظهور هذه العيوب⁽¹⁾.

وعلى إثر الثورة التشريعية وتوالي صدور القوانين، أعدت لجنة مشروع قانون تحقيق الجنايات 1808 نظام إجرائيا مزج بين النظامين الاتهامي والتنقيبي، ورغم اقتناع اللجنة بمزايا النظام الاتهامي ظلت الإجراءات السابقة على المحاكمة ذات طابع تنقيبي، وكانت إجراءات المحاكمة ذات طابع اتهامي. وقد أثرت بهذه المناسبة مسألة إلغاء هيئة محلفي

(1) أنظر: درياد (ملكية)، المرجع السابق، ص 297.

الالتهام، نظرا للانتقادات الكثيرة التي تعرضت إليها⁽¹⁾. الأمر الذي جعل من مجلس الدولة يعقد جلسة لمناقشة المسألة والتي خلص فيها عن طرح ثلاث مشروعات:

الأول، أسند الاتهام إلى محاكم أول درجة بناء على اتفاق القاضي المحقق والنيابة العامة على إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، وفي الحالة العكسية يحال الأمر إلى محكمة الاستئناف لتفصل في الأمر. الثاني، كان ينص على أنه حتى في حالة الاتفاق بين القاضي المحقق والنيابة العامة، فإنه يجوز لدائرة من دوائر محكمة الاستئناف أن تأمر بإجراء التحقيقات وتقرر مباشرة الاتهام. أما الثالث فيتمثل في حلول إحدى دوائر محكمة الاستئناف محل هيئة المحلفين، وتختص هذه الدائرة بالالتهام في الجنايات فحسب، وأطلق على هذه الدائرة تسمية "غرفة إحالة الاتهام" أو "غرفة الاتهام". أما الجرح فكانت من اختصاص غرفة المشورة، التي لم يكن لها إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات⁽²⁾.

وعلى إثر صدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي سنة 1808 وما انتهى إليه بموجب التعديلات اللاحقة، استقر الأمر على إنشاء غرفة الاتهام وكانت مؤلفة من خمسة قضاة، اثنين منهم متفرغين وثلاثة يتولون بالإضافة إلى مهامهم لدى الغرفة، مهام إضافية في غرف استئنافية أخرى. وكان أن صدر سنة 1958 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فأدخل تعديلات أساسية على عمل غرفة الاتهام بعد أن استبدل تسميتها من غرفة إحالة الاتهام إلى غرفة الاتهام وأوجد لها لدى كل محكمة استئنافية، وهي مؤلفة من قاضي ومستشارين، وأدخل على الإجراءات المتبعة أمامها بعضا من الوجاهية، بعد أن كانت تلك الإجراءات سرية وغير علنية، وقد اقتصر مبدأ الوجاهية على تمكين الأطراف من الاطلاع على سير الإجراءات وتقديم ملاحظاتهم الكتابية بشأن الدعوى⁽³⁾.

وفي منتصف التسعينات من القرن الماضي بدأت بعض الأصوات تتعالى في أروقة القضاء الجزائري الفرنسي منادية بضرورة إعادة النظر في الدور الذي تلعبه غرفة الاتهام

(1) أنظر: عبد الحميد (أشرف رمضان)، مبدأ...، المرجع السابق، ص24.

(2) أنظر: عبد الحميد (أشرف رمضان)، مبدأ...، المرجع نفسه، ص25.

(3) أنظر: رياشي (الرف)، الهيئة الاتهامية، لبنان، المجلة القانونية، ع6، 1998، ص15، متوفر على الموقع:

في المواد الجنائية، وقد كانت وزارة العدل الفرنسية في مقدمة المطالبين بهذا التعديل. وعلت تلك الأصوات موقفها بضرورة التقليل قدر الإمكان من التأخير والمماطلات التي يتعرض لها الملف في مرحلة التحقيق الابتدائي، مضيفة أنه عمليا نادرا ما تمكنت الغرفة من إضافة عناصر جديدة حاسمة عند إعادة تفحصها للملف كسلطة إحالة.

الواقع أن الخلفيات أو الأسباب الموجبة لهكذا خطوة تغييرية إلى حد ما كشف عنها القانوني الكبير "Jean Pradel".

رغم التجاذبات الفقهية بين مؤيد ومعارض والتي استمرت مدة خمس سنوات، إلا أن المشرع الفرنسي قد تبنى عام 2000 لموقف المطالبين بإعادة النظر في اختصاص غرفة الاتهام. وبالفعل فمئذ دخول القانون المتعلق بـ "تدعيم قرينة البراءة" حيز النفاذ بتاريخ 15-06-2000، لم تعد تطلق تسمية غرفة الاتهام على الدرجة الثانية من قضاء التحقيق في التنظيم القضائي الفرنسي، بل أصبحت تعرف بغرفة التحقيق وحصرت مهامها بالعمل كهيئة تحقيقية استئنافية وذلك في التوازي مع استحداث محكمة جنائيات ابتدائية فرنسية يحيل عليها قاضي التحقيق مباشرة من يتهمه بجناية بموجب قرار اتهام يصدر عنه، كما وتحولت محكمة الجنائيات الموجودة أصلا إلى محكمة جنائيات استئنافية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ قبل صدور القانون رقم 2000/516 الصادر بتاريخ 15/06/2000، لم يكن بوسع قاضي التحقيق في فرنسا إحالة الدعوى في الجنائيات مباشرة إلى محكمة الجنائيات، وإنما كان لزاما عليه إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام -غرفة التحقيق حاليا- لكي تقرر هذه الغرفة الإحالة إلى محكمة الجنائيات أو عدم الإحالة، وبصدور القانون المذكور أصبح لقاضي التحقيق صلاحية إحالة الدعوى في الجنائيات مباشرة إلى محكمة الجنائيات، وبذلك ألغى دور غرفة التحقيق باعتبارها جهة الإحالة في الجنائيات، وأصبح دورها مقصورا بكونها جهة استئنافية لأوامر قاضي التحقيق، ولقد كان المبرر الذي دفع المشرع الفرنسي لإلغاء دور غرفة التحقيق كجهة إحالة في الجنائيات هو تبسيط الإجراءات في هذه المرحلة، واستبدال الضمان المتاح للمتهم من خلال الفحص المزدوج الإجباري في مواد الجنائيات بإجازة استئناف أحكام محكمة الجنائيات.

أنظر:

ARRIGHI (C), De la chambre d'accusation a la chambre de L'instruction, Revu Pénitentiaire, droit pénal, N°1, éd, Cujas, 2002, p127.

FRANCOIS (J), Code de procédure pénale avec le concoure de Emmanuelle Allain, éd, Dalloz, 2007, p494.

وبهذا فإن غرفة الاتهام أو الغرفة التحقيقية كما سماها القانون الجديد، لا تضع يدها منذ تاريخ تطبيق هذا القانون على الدعوى إلا في حال استئناف أوامر قاضي التحقيق. وقد أصبح من حق هذا الأخير إحالة القضية مباشرة على محكمة الجنايات الابتدائية بموجب أمر إحالة لمحاكمة المتهم بالجناية المسندة إليه. ولا تحيل غرفة التحقيق المتهم بجناية على محكمة الجنايات إلا إذا صادقت على أمر قاضي التحقيق المستأنف أمامها⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

مبدأ التحقيق على درجتين في القانون الجزائري

مما لا شك فيه أن من أصعب الأمور هو البحث في تاريخ النظم القانونية في الجزائر، وربما يرجع ذلك إلى أنه لم توجد في القديم سلطة مركزية مارست سلطاتها واختصاصاتها على كل الإقليم، مما ترتب عنه الأخذ بأعراف متعددة محدودة المجال، ضف لذلك، طول فترة الاستعمار التي حاول من خلالها المستعمر طمس هذا التاريخ وإخفائه وتشويهه.

لذلك ونظرا لانعدام الوثائق والمراجع ولندرة الأبحاث المنشورة في هذا المجال، فإننا نحاول قدر الإمكان التلميح إلى الخطوط العريضة لتاريخ نشأة غرفة الاتهام في القانون الجزائري.

كانت القواعد القانونية المطبقة في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي مستوحاة في مجملها من الشريعة الإسلامية، فكانت أهم الوسائل التي يتحقق بها القسط وتحفظ بها الحقوق، هي إقامة النظام القضائي الذي أتى به الإسلام وجعله جزء من تعاليمه وركيزة من ركائزه، وظل الحال هكذا حتى مجيء الاستعمار الفرنسي في 1830، والذي عمد إلى تطبيق تشريعاته وقوانينه على الإقليم الجزائري، فتم تأسيس ثلاثة محاكم ابتدائية بالجزائر العاصمة، وهران وعنابة مشكلة كل منها من قاض فرد، كما تم إنشاء محكمة تجارية بالعاصمة مشكلة من سبعة محلفين، ثم تم إنشاء محكمة كبرى تتشكل من خمسة أعضاء

(1) أنظر: الحاج (أنطوان يوسف)، المرجع السابق، ص 92.

منهم ثلاثة قضاة ووكيل الملك ومساعده، وبمقتضى الأمر الصادر في 28 فيفري 1841 والمعدل بالأمر الصادر بـ 21 سبتمبر 1842 تم إلحاق القضاء الوطني الجزائري بالجهاز القضائي الفرنسي، كما ألغى اختصاص القضاة الجزائريين بالفصل في القضايا الجزائرية التي تختص بها المحاكم الفرنسية ويطبق بشأنها أحكام القانون الفرنسي⁽¹⁾، وفي سبيل تحقيق ذلك صدرت مجموعة مراسيم منها مرسوم 15 ديسمبر 1858 والذي بمقتضاه أسست غرفة الاتهام في المحكمة العليا بالجزائر العاصمة، ومنه بدأ يلوح في الأفق مبدأ التحقيق على درجتين من خلال وجود غرفة قضائية أعلى درجة، كما أنشئت بموجب مرسوم 24 أكتوبر 1870 أربع محاكم جنائية في كل من الجزائر العاصمة ووهران، قسنطينة وعنابة، تتكون من ثلاثة قضاة محترفين ومحلفين⁽²⁾.

استمر العمل بالقوانين الفرنسية إلى حين حصول الجزائر على استقلالها، لكن نظرا لظروف المرحلة التي لم تكن تسمح بإرساء نظم قانونية، استمر العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية والمبادئ الإسلامية، إلى أن دخلت الجزائر مرحلة الإصلاح القضائي التي كان هدفها خدمة المواطنين عن طريق تقريب العدالة من المواطن وتبسيط الإجراءات والفصل في القضايا خلال أجال معقولة، فضلا عن ذلك، تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين والذي هو مبدأ سائد في النظم القضائية الحديثة، وذلك احتراماً للأحكام القضائية من جهة، بحيث لا يصح أن تكون محلا للنقد بغير تنظيم تشريعي، ومن جهة أخرى، احتمال أن يكون قد شابها أخطاء يجب تصحيحها⁽³⁾.

يبدو إذن أن المشرع الإجراءي الجزائري قد أخذ بمبدأ التحقيق على درجتين، فبالرغم من تخويله وظيفة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق، إلا أنه منح جهة قضائية أعلى درجة مراقبة قضاة التحقيق للإجراءات التي يتخذونها أثناء مباشرتهم للتحقيق، وسميت هذه

(1) أنظر: مروان (محمد)، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.ن، ص79، 85.

(2) أنظر: بن ملحّة (الغوثي)، القانون القضائي الجزائري، ط2، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، ص29.

(3) أنظر: درياد (مليكة)، المرجع السابق، ص301، 302.

الجهة بغرفة الاتهام⁽¹⁾، فخصص لها في قانون الإجراءات الجزائية فصلا ثانيا من الباب الثالث من الكتاب الأول بعنوان في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي في المواد 176 إلى 211 من القانون أعلاه.

غرفة الاتهام إذن جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل، وتتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات⁽²⁾، وإذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلا انتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس في انتظار أن يقوم الوزير بتعيين من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك، وتمثل النيابة لديها النائب العام أو أحد مساعديه، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي⁽³⁾.

هذا وتعد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما رأت الضرورة لذلك⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف

إن الاستئناف هو طريق مراجعة ضد بعض المواقف القضائية منحه القانون لمن كان خصما للتظلم من قرارات أو أحكام يعتبرها جائزة بحقه، فمن لم يحظ بصفة الخصم لا يمكنه الاستفادة من طريق الإصلاح لبسط مطالبه أمام مرجع ثان يعلو مرتبة في التسلسل

(1) وتعد غرفة الاتهام الدرجة الثانية لقضاء التحقيق كذلك في تونس والمغرب ولبنان، مع ملاحظة أنها تعرف في تونس بدائرة الاتهام وفي لبنان بالهيئة الاتهامية. وفي سوريا يتولى الدرجة الثانية للتحقيق قاضي الإحالة.
(2) راجع: نص المادة 176 من الأمر 66-155 المؤرخ في: 08-06-1966، الجريدة الرسمية، ع48، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(3) راجع: نص المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) راجع: نص المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية.

القضائي عن المرجع الذي أصدر الموقف المطعون فيه⁽¹⁾. لذا كان من المنطقي اشتراط الصفة والمصلحة لقبول الاستئناف.

والصفة في الطعن تعني أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي انتهت بالقرار المطعون فيه⁽²⁾، فإذا لم تثبت له هذه الصفة، فإنه لا يقبل منه الطعن في الأمر الذي تصدره سلطة التحقيق. فالشكوى التي لا يضمنها مقدمها ادعاء مدنيا لا تعطيه الحق في استئناف الأوامر التي تصدرها سلطة التحقيق في شكواه، كما أن الشخص الذي ورد اسمه في شكوى مصحوبة بادعاء مدني دون أن يوجه إليه الاتهام سواء من قبل النيابة أو قاضي التحقيق لا يتمتع بصفة متهم، وبالتالي فلا يجوز له رفع الاستئناف أو التدخل في القضية المطروحة على غرفة الاتهام بناء على استئناف الطرف المدني، وفي مثل هذه الحالات يتعين على غرفة الاتهام التحقق من تمتع الطرف المستأنف بالصفة في الاستئناف والتصريح بقبوله أو رفضه، كما يجوز لها البت في أي تنازع بين الأطراف بشأن قبول أو عدم قبول الادعاء المدني سواء إثر إخطارها بالاستئناف أو تلقائيا، مع الإشارة هنا إلى أن التصريح بقبول الادعاء المدني من طرف غرفة الاتهام ليس له أثر نهائي إلا فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية⁽³⁾.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه: "للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بأن لا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس حقوقه المدنية، أما إذا تغيب عن الحضور أمام قاضي التحقيق ولم يتم سماعه، كما في قضية الحال، رغم تكليفه بالحضور قانونا، فإن ذلك يعني عدم تأسيسه طرفا مدنيا وبذلك يكون استئنافه في الأمر الذي انتهى إليه قاضي التحقيق بعد التحقيق في غير محله، ومتى كان التحقيق قد فتح بناء على شكوى مع الإدعاء المدني، كان على غرفة الاتهام التصريح في

(1) أنظر: الحاج (أنطوان يوسف)، المرجع السابق، ص71، 72.

(2) أنظر:

CHAMBON (P), Le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure, 3^{ème} éd, Paris, Dalloz, 1985, N° 785, P544.

(3) أنظر: حداد (فتومة)، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي وفق للتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012، ص32.

هذه الحالة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتأييد أمر قاضي التحقيق على أساس تغيب المدعي الثابت في المحضر لذا فإن قضاة الموضوع قد أخطأوا بعدم قبولهم للاستئناف شكلا ويتعين نقض قرارهم مع الإحالة⁽¹⁾.

أما المصلحة في الطعن فتعني أن يكون الأمر المطعون فيه قد أصاب الطاعن بضرر ما فيسعى إلى إزالته، فإن لم يكن للطاعن مصلحة في تعديل الأمر، فإنه لا يقبل الطعن فيه. فالاستئناف لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه، وضابط المصلحة أن يكون الأمر المطعون فيه قد ألحق به ضررا أو رفض كل أو بعض طلباته، فيسعى عن طريق الاستئناف إلى رفع هذا الضرر أو إلى إقرار طلباته، فإذا انتفت المصلحة، فلا يقبل الاستئناف⁽²⁾.

بهذا نجد أن الذين يعينهم الأمر وأشارت إليهم النصوص القانونية مجوزة لهم استئناف أوامر قاضي التحقيق هم: النيابة العامة، المتهم والمدعي المدني.

الفرع الثالث

تبليغ أوامر قاضي التحقيق

إن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في بداية البحث أو أثنائه أو في نهايته لا يصدرها في سرية تامة عن أطراف الدعوى وبدون إخبارهم بها، وإنما يجب عليه أن يحيطهم علما بها في الحالات وبالطرق المقررة قانونا.

ولقد حدد المشرع في المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الأوامر التي ينبغي تبليغها للأطراف والكيفية التي يتم بها هذا الإعلان.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 04-01-1994، قرار رقم: 136117، المجلة القضائية،

1994، ع3، ص238.

(2) أنظر: حسني (محمود نجيب)، الموجز...، المرجع السابق، ص127.

الفقرة الأولى

إخطار وكيل الجمهورية

تنص الفقرة الرابعة من المادة 168 قانون إجراءات جزائية "...ويخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه".

مقتضيات هذه الفقرة تشير أنه في حال ما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا مخالفا لبعض أو كل طلبات وكيل الجمهورية سواء تلك التي تضمنها طلبه الافتتاحي أو الإضافي أو النهائي⁽¹⁾، فإنه ينبغي إخطاره بمثل هذه الأوامر.

وعليه، فمتى رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه إصدار أمر مسبب⁽²⁾.

إن استلزام المشرع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بالأوامر التي تصدر مخالفة لطلباته يجد تبريره في وجود أمر من خلاله يتمكن من استئنافه.

لكن من غير المنطقي أن يخطر وكيل الجمهورية فقط بالأوامر المخالفة لطلباته.

إن ما يفسر استثنائية إخطار وكيل الجمهورية بالأوامر الموافقة لطلباته يكمن لافتراض العلم بها⁽³⁾، هذا من جهة، ولكون المادتين 170 و171 من القانون أعلاه تخولان النيابة العامة حق الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق بسيطة كانت أم قضائية، لذلك يبدو منطقيا إخطار الأوامر المخالفة لطلبات النيابة العامة إلى وكيل الجمهورية حتى يتسنى له وللنائب العام استئنافها.

(1) أنظر: عمارة (فـوـزـي)، قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009، ص349.

(2) راجع: نص الفقرة 3 من المادة 69 من القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 20-12-2006 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، ع84.

(3) أنظر: جروه (عـلـي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، م2، في التحقيق القضائي، الجزائر، د. د. ن، د. ت. ن، ص305.

وفيما يتعلق بالطريقة التي يتم بها إخطار وكيل الجمهورية، فإن المادة أعلاه لم تنص على ذلك، وأمام هكذا إغفال، فقد جرى العمل على أن يقيد قاضي التحقيق الإخطار كتابيا في ذيل الأمر مع التوقيع تفاديا لأي صعوبات، مع قيام أمين الضبط بالانتقال إلى مصالح وكيل الجمهورية وتسليم نسخة من الأمر المعني إلى رئيسها، وعلى وكيل الجمهورية أن يخبر بذلك النائب العام بالطريقة المتفق عليها حتى يتمكن هذا الأخير أن يطعن بالاستئناف إن شاء (1).

الفقرة الثانية

إحاطة المتهم والمدعي المدني علما بأوامر التصرف

بالرجوع للمادة 168 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أن: "...يحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها. وإذا كان المتهم محبوس فتكون مخابراته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية...".

يستشف من أحكام هذه الفقرة أنه يتعين إحاطة المتهم كون الممثل الأساسي ومحور الدعوى العمومية وكذا المدعي المدني بما انتهى إليه التحقيق.

الواقع من الأمر، أن الأوامر التي يتوجب إحاطة المتهم علما بها تتمثل في الأمر بأن لا وجه للمتابعة والأمر بالإحالة إلى محكمة الجرح أو المخالفات والأمر بإرسال الملف الجنائي إلى النائب العام.

أما ما يوجب إحاطة المدعي المدني علما به من أوامر فتكمن في الأمر بالإحالة إلى محكمة الجرح أو المخالفات أو الأمر بإرسال الملف الجنائي إلى النائب العام.

على الرغم من قضائية هذه الأوامر إلا أن المشرع استثناها من طائفة الأوامر التي ينبغي تبليغها إلى المتهم.

(1) أنظر: بغدادي (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص260.

إن مثل هذه الأوامر لا يجوز استئنافها وهو ما يفسر استثنائيتها من التبليغ.

ولعل ما يؤكد ما ذهبنا إليه اتجاه المحكمة العليا للقول في إحدى قراراتها أنه: "عندما يتعلق الأمر بإحاطة المتهم أو المدعي المدني علما، فالأمر الصادر عن قاضي التحقيق وإن كان نو طابع قضائي، غير أنه لا يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهم والمدعي المدني.

فالإحاطة علما هو ذلك الإعلان الذي يتم إلى شخص المتهم أو المدعي المدني لإعلامه بأوامر قاضي التحقيق القضائية التي لا يجوز له قانونا الطعن فيها بطريق الاستئناف"⁽¹⁾.

ما يجب التنويه إليه بهذا الخصوص أن المشرع الجزائري ولدى إقراره للأوامر التي يستوجب إحاطة المدعي المدني علما بها، أنه قد أخرج الأمر القاضي بأن لا وجه للمتابعة باعتباره من أوامر التصرف من دائرة الأوامر التي ينبغي إحاطته علما بها، كونه واستنادا لنص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز استئنافه، ومن ثمة فهو يستدعي بالضرورة تبليغه به لا إحاطته علما به.

ولعل الغاية التي يرمي إليها المشرع من وراء اتخاذ هذا الأسلوب كوسيلة للإعلان، تكمن في تمكين المتهم من رفع دعوى التعويض ضد المدعي المدني المحرك للدعوى العمومية في حالة الأمر بأن لا وجه للمتابعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لمحاولة دفع كلا من المتهم والمدعي المدني بتحضير دفاعهما في الحالات الأخرى.

بقي أن نشير إلى أن وسيلته في تحقيق ذلك، أي إحاطة كلا من المتهم والمدعي المدني تكمن -كما سبقت الإشارة إليه- ضمن الفقرة الأولى من نفس المادة دائما بالأوضاع والمواعيد نفسها، أي بكتاب موسى عليه وفي ظرف أربع وعشرين ساعة ما لم يكونا محبوسين وعندئذ يتم إحاطتهما علما بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية.

(1) المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 27-11-1984، قرار رقم: 28464.

ذكره: عمارة (فوزي)، المرجع السابق، ص349.

بالإضافة إلى الأوامر التي ينبغي إحاطة المتهم والمدعي المدني علما بها - كما تمت الإشارة إليه سابقا - هناك طائفة أخرى من الأوامر وحسب ما تشير إليه مقتضيات الفقرة الثالثة من ذات المادة بالنص "...وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة...".

يبدو أن الأوامر التي عناها المشرع والتي بمقتضاها يتم تبليغها للمتهم أو المدعي المدني، هي الأوامر القضائية التي عدتها كل من المادتين 172 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالأوامر التي تبلغ للمتهم، والمادة 173 من نفس القانون المتعلقة بالأوامر التي يتم تبليغها للمدعي المدني.

غير أنه كما يبدو أن المشرع قد أغفل مرة أخرى التنصيص على الكيفية التي يتم بها التبليغ، مما يستوجب الرجوع إلى ما جرى العمل به من قيام أمين ضبط التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة بتبليغ المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهما استئنافها بعد توقيعها من طرفه ثم إرسالها عن طريق رسالة مضمّنة⁽¹⁾. ذلك أن عدم إتيان هذا الإجراء يعد خرقا جوهريا في الإجراءات. ومن ثمة فإن مجرد وجود نسخة من رسالة موجهة إلى المتهم من قاضي التحقيق غير مرفقة بوصول التسليم لا يعد حجة على تبليغه⁽²⁾.

لم يكتمل المشرع بعدم تنصيصه على الكيفية التي يؤدي بها التبليغ حيث لم توضح المادة السابقة شروط صحته خصوصا إذا علمنا أن المحكمة العليا قد قضت في إحدى قراراتها "...بأن التبليغ الذي لم يتم وفق الشروط المقررة قانونا لا يعتد به...".

وما زاد الطين بلة هو تباين التعابير للدلالة على كيفية الإعلان الذي يتم به التبليغ. مما أدى إلى اختلاف في الفهم، حيث ذهب البعض إلى أن التبليغ لا يكون صحيحا إلا

(1) أنظر: عمارة (فوزي)، المرجع السابق، ص344.

(2) المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 28-11-1984، قرار رقم: 28464، المجلة القضائية، ع4، 1989، ص297.

إذا تم وفقا للأوضاع والشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والمنازعات الإدارية⁽¹⁾، فيما يرى البعض الآخر أنه يكفي لصحة الإعلان أن المعني بالأمر قد علم بصدور أمر قاضي التحقيق ومحتواه⁽²⁾.

نتيجة لعدم استقرار الفقه على رأي موحد بشأن هذه المسألة كان لابد من الرجوع إلى القضاء لمعرفة ما أقره من أحكام بهذا الخصوص.

اتجه قضاء النقض نحو تبيان أن الغرض من تبليغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موسى عليه إلى المتهم والمدعي المدني ومحاميهما هو تحديد تاريخ للإعلان بالأمر والتأكد من وقوعه وصحته ومعرفة محتواه لتمكين الخصوم من سلوك الطعن بالاستئناف في الأجل المطلوب إن شاءوا، وبناء على ذلك، قضت بأن التبليغ الذي لم يحصل بطريقة صحيحة ووفقا للشروط المقررة قانونا لا يعتد به⁽³⁾.

محكمة النقض تكون بذلك قد أوضحت بعض الشروط التي يتوجب أن تتوفر عليها التبليغ ليعتد به قانونا.

الفقرة الثالثة

تبليغ المحامي

باستقراء نص الفقرة الأولى من المادة 168 قانون إجراءات جزائية نجدها قد أشارت للأوامر التي تبليغ لمحامي الخصوم بنصها على ما يلي: "تبليغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موسى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني...".

(1) أنظر: عبد العزيز (سعد)، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991، ص212.

(2) أنظر:

FABERON (R), Guide du juge d'instruction, P226.

ذكره: جيلالي (بغدادى)، التحقيق...، المرجع السابق، ص260.

(3) المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 1984-11-28، قرار رقم: 28464، المجلة القضائية، ع4، 1989، ص297.

المتأمل في هذه الفقرة يستشف أن الأوامر القضائية وحدها من تبلغ لمحامي المتهم والمدعي المدني، هل هذا يعني أن الأوامر التي لا تكتسي هذه الصفة لا تبلغ لمحامي الخصوم؟

تعددت المعايير والمقاييس التي يمكن الارتكان إليها لتحديد طبيعة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق⁽¹⁾، وعلى العموم فقضائية الأوامر تستدعي تبليغها للخصوم هذا من جهة، ولكونها من جهة أخرى، الوحيدة التي يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام⁽²⁾، واستلزم المشرع تسببها.

إذا كان المشرع قد فصل في الطبيعة القضائية للأوامر التي يستدعي تبليغها لمحامي الخصوم، فإنه يعاب عليه ترك المجال واسعا من دون حصر لها.

كما يعاب عليه أيضا عدم تنصيبه على محامي المدعي المدني وكأن الحق في التبليغ مقصور على محامي المتهم دون محامي المدعي المدني، فكان حري به حتى يفي النص بالغرض الذي شرع من أجله التنصيب على ذلك.

وعودة على موضوع الأوامر القضائية التي تبلغ لمحامي الخصوم، فإن قانون الإجراءات الجزائية يخلو من نص صريح يحدد طريقة معينة لحصرها حيث سكت المشرع عن تبيان الكيفية التي يتم بها هذا الحصر، ضف إلى ذلك، فإن اجتهاد المحكمة العليا خال هو الآخر من أية قواعد تنظم هذه المسألة، غير أن مما لا شك فيه أنه يمكن استنباط بعضا من هذه الأوامر بناء على ما جاء ضمن نصي المادتين 172 فقرة أولى و173 فقرة أولى وثانية من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقين بالنسبة للأولى بالأوامر القضائية التي يجوز للمتهم أو لوكيله استئنافها والثانية الأوامر القضائية التي يجوز للمدعي المدني أو لوكيله استئنافها.

⁽¹⁾ يرى البعض الآخر أن الأمر أو الإجراء لكي يعد أمرا وعملا قضائيا يجب أن يكون صادرا عن جهة قضائية مختصة ذات سلطة في إمكانية اتخاذ الموقف أو الفصل في الطلبات والمنازعات المطروحة من الخصوم.

أنظر: **معدة (محمد)**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، الجزائر، دار الهدى، 1992، ص340.

⁽²⁾ أنظر: **بغدادى (مولاي ملياني)**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص288.

ولما كانت أوامر التصرف ذات طبيعة قضائية، كان لزاما تبليغها هي الأخرى لمحامي الخصوم.

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي لاستئناف أوامر قاضي التحقيق

باستقراء وتحليل النصوص الخاصة باستئناف أوامر قاضي التحقيق، بدا جليا أن المشرع الجزائري قد ساوى في هذا الشأن بين سائر الخصوم من حيث مبدأ جواز الاستئناف، -مع التمييز بينهم- في الوقت ذاته من حيث مدى هذا الحق وطابعه العام.

فأما عن مبدأ جواز الاستئناف، فإن النصوص صريحة في التسوية بين سائر الخصوم في هذا الشأن، فلكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

وأما عن مداه، فقد ميز بعضهم من بعض، متخذاً من صفة المستأنف مناطاً لهذا التمييز ومفرقا بالتالي بين الخصم العام النيابة العامة (الفرع الأول)، والخصم الخاص المتهم (الفرع الثاني)، والمدعي المدني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

النيابة العامة⁽¹⁾

إن الحقيقة المقررة قانونا تمنح رجال القضاء صلاحيات تحريك الدعوى العمومية متى تبين لهم ذلك ضروريا لتحقيق حماية المجتمع⁽²⁾، وتتولى النيابة العامة باعتبارها جهازا منوطا به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها⁽³⁾، ومن تمة كان لها الدور الرئيسي في تلك الأعمال⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ يرى أغلب الباحثين الفرنسيين أن النيابة العامة كهيئة تنوب عن المجتمع لاقتضاء حقه في العقاب من مرتكب الجريمة، هي في الأصل نظام فرنسي بحت ظهر في مستهل القرن الرابع عشر. وبالضبط في سنة 1303، وذلك حينما كلف الملك "فيليب لويون" بعض الأشخاص بالقيام بمهام وكلاء الملك، ويساهم نواب عامين للملك لدى المحكمة العليا ونواب للملك لدى المحاكم الدنيا، وقد تمثلت مهمتهم أساسا في تمثيل الملك أمام هذه المحاكم.

وأثناء الثورة الفرنسية، تم إلغاء جهاز النيابة العامة باعتبارها مؤسسة تخدم مصالح الملكية المستبدة. غير أن رجال الثورة الفرنسية سرعان ما اقتنعوا بأنه باستطاعة جهاز النيابة العامة أن يخدم العدالة بشكل أفضل، وهكذا صدر المشرع اختصاصات النيابة العامة في المادة الجنائية على وجه الخصوص حيث تم إحداث وظيفة المدعي العام أمام المحاكم التي أحدثتها تلك الثورة.

أنظر: **عبد الماجد (السيد)**، المركز القانوني للنيابة العامة في التشريع المصري، مصر، مركز الدراسات القانونية الاقتصادية واللوغستيات، 2016، متوفر على الموقع:

Taqadom 2030.blogspot.com

تم التصفح بتاريخ: 2016-03-01 على الساعة 13:24.

وكذلك النيابة العامة في ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد، متوفر على الموقع:

Alhoriyatmaroc.yoo7.com

تم التصفح بتاريخ: 2016-03-11 على الساعة 13:34.

⁽²⁾ أنظر: **جديدي (معراج)**، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دليل عملي، الجزائر، د. د. ن، 2000، ص19، 20.

⁽³⁾ أنظر: **طاهري (حسين)**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، الجزائر، دار الخلدونية، 2005، ص33.

⁽⁴⁾ أنظر:

MERLE (R), VITI (A), Traité de droit criminel, 10^{ème} éd, Paris, Cujas, 1979, p279.

ما يؤكد ذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما نص في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعاون الشرطة القضائية.

تطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها أنه: "من المقرر قانوناً أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويطعن ممثلوها عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها هذه الجهات بكافة طرق الطعن"⁽¹⁾.

تمكيناً للنيابة العامة في ضمان ممارسة دورها في تطبيق القانون تطبيقاً سليماً باعتبارها ممثلة للمجتمع وتهدف إلى حماية مصلحته والدفاع عنه من جهة، ولكونها من جهة أخرى خصماً في الدعوى العمومية، فقد حولها المشرع حق الطعن بالاستئناف في جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق.

فعملاً بالمادة 170 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإن: "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق...".

وهو الأمر الذي حرصت المحكمة العليا هي الأخرى على تأكيده عندما قضت بأنه: "يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء، ومن ثمة تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي قضت بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية شكلاً في أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم قبول الإدعاء المدني بدعوى أن قاضي التحقيق لم يوجه أية تهمة لأي شخص وبالتالي فلا

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 04-02-1986، قرار رقم: 35722، المجلة القضائية، ع4،

توجد تهمة ولا متهم - وأن للنيابة أن تستأنف - عندما تكون هناك متابعة قضائية وليس لها أن تستأنف أوامر الإدعاء المدني الناتجة عن شكوى فقط"⁽¹⁾.

من جهتها تنص المادة 171 في فقرتها الأولى أيضا من ذات القانون على أن الاستئناف يحق أيضا للنائب العام في جميع الأحوال.

وهو ما يعني أن لقضاة النيابة العامة الحق في أن يستأنفوا جميع الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق⁽²⁾.

إن حق الاستئناف الشامل الذي خوله المشرع للنيابة العامة هو تعبير عن سلطتها في ممارسة الدعوى العمومية ومن تم سلطتها في نقد أوامر قاضي التحقيق التي ترى أنها لا تعطي للدعوى العمومية بعدها الحقيقي. ومن جهة أخرى، فإن حق النائب العام - كما أشرنا - في الاستئناف يشكل وسيلة غير مباشرة لممارسة رقابته السلمية على وكيل الجمهورية.

(1) المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار بتاريخ: 24-05-1999، قرار رقم: 219975، غير منشور.

(2) رغم ما تتمتع به النيابة العامة من صلاحيات باعتبارها طرف أصلي وخصم شريف في الدعوى الجنائية، إلا أن حقها في استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في بادئ الأمر وفي ظل قانون التحقيق الجنائي الفرنسي كان ينحصر في حدود ضيقة، فالنيابة العامة لا يجوز لها الطعن إلا إذا كان الأمر صادرا من غرفة المشورة بالإفراج عن المتهم، أو كان الأمر الصادر من قاضي التحقيق فاصلا في دفع متعلقة بالاختصاص. ومن ثمة لم يكن لها الطعن فيما عدا ذلك من أوامر.

أنظر:

CHAMBON (P), op-cit, P3.

وإذا كان لوكيل الجمهورية والنائب العام نفس الحق في الاستئناف⁽¹⁾، فإن استئنافهما يختلف من حيث الميعاد والأثر على تنفيذ الأمر المستأنف⁽²⁾ كما سنرى لاحقاً.

يبدو إذن أن المشرع الجزائري قد أطلق حق النيابة العامة في أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق⁽³⁾. كما يجوز لها أيضاً استئناف أوامر قاضي التحقيق بما فيها تلك المطابقة لطلباتها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ يلاحظ أن القانون الفرنسي قد جرى على تسمية هذا الطعن بكلمة المعارضة كما جرى على ذلك أيضاً قانون تحقيق الجنايات في مصر تبعاً له، وكذلك مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950، ولقد كانت هذه التسمية محل نقد في فرنسا، حيث أن المعارضة لا تكون إلا ممن صدر ضده حكم غيابي وترفع إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم، أما هنا فإن الطعن في الأمر يكون لو صدر في حضور الخصوم ولا يرفع إلى نفس قاضي التحقيق الذي أصدره، بل إلى الدرجة الثانية من قضاء التحقيق الابتدائي، وهذا الطعن في حقيقته استئناف.

ولقد صدر مرسوم بقانون 18 نوفمبر 1939 بفرنسا مصححاً هذه التسمية، فأطلق على وسيلة الطعن لفظ الاستئناف بدلاً من لفظ المعارضة وذلك في جميع المواد الخاصة بذلك في القانون. هذا وقد رأت لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ في مصر لهذه الأسباب أن تستبدل هي الأخرى عبارة المعارضة في مشروع قانون الإجراءات الجنائية بعبارة الاستئناف. أنظر: أبو نحل (سيف الدين محمود محمد)، إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم في التشريعين المصري والفلسطيني، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2010، ص242.

⁽²⁾ أنظر: بوسقيعة (أحسن)، التحقيق القضائي، ط11، الجزائر، دار هومة، 2014، ص206.

⁽³⁾ راجع: نصي المادتين 170، 171 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽⁴⁾ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 2005-09-21، قرار رقم: 385600، المجلة القضائية، ع2، 2005، ص455.

أنظر:

STEFANI (G), LEVASSEUR (G), procédure pénal, T2, 9ème éd. Paris, Dalloz, 1975, P528, 530.

فالنياية حسبه تتمتع بحق عام في الاستئناف بحيث يخول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية الحق في استئناف كل أوامر قاضي التحقيق وفقا لما جاء في المادة 170، وذات الحق مخول للنائب العام في استئناف أوامر قاضي التحقيق بمقتضى المادة 171 كما أتينا على ذكره.

والأوامر التي عناها المشرع عندما أجاز للنياية العامة استئنافها، هي تلك الأوامر القضائية التي تصدر من قاضي التحقيق بوصفه حكما بين الخصوم، ويفصل بها في مسائل قضائية كانت محل نزاع فيما بينهم، فهي على هذا الأساس تعد أحكاما حقيقية⁽¹⁾.

إن هذا الحق المخول للنياية العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق، يمثل سلطتها في ممارسة الدعوى الجنائية، وبالتالي الطعن في كل قرار صادر من قاضي التحقيق يبدو لها أنه لا يستقيم مع سير الدعوى⁽²⁾.

قد راعى المشرع في ذلك ما للنياية العامة من صفة خاصة لا يخشى منها إساءة استعمال هذا الحق.

بناء على ذلك، يجوز للنياية العامة الطعن في أي أمر صادر من قاضي التحقيق حتى لو كان هذا الأمر مطابق لطلباتها كما أشرنا سابقا. غير أن مما لاشك فيه أنه لا يجوز إلزامها بممارسة هذا الحق الذي منحها القانون به.

لكن على الرغم من إطلاق حق النياية العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق، فإن المشرع الجزائري قد حظر عليها استئناف الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام -وإن كان القانون لا ينص على ذلك- ما دام أن الطعن فيه بالاستئناف لا فائدة عملية ترجو منه كون الدعوى ستطرح وجوبا على غرفة الاتهام بمجرد صدوره. كما استثنى

(1) أنظر: الصغير (أسامة محمد)، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، المنصورة، دار الفكر والقانون، د.ت.ن، ص126.

(2) أنظر:

المشرع صراحة عدم قابلية ما جاء في نصي المادتين 97-99 إجراءات جزائية والمتعلقين بتأدية الشهادة⁽¹⁾ من عدمها للاستئناف.

إذا كان هذا حال النيابة العامة باعتبارها ممثلة عن المجتمع مدعية باسمه وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون⁽²⁾، فما هو الشأن بالنسبة للخصم للخاص المتمثل في المتهم والمدعي المدني؟

الفرع الثاني

المتهم

سنحاول ضمن هذا الفرع تحديد نطاق الأوامر التي يجوز للمتهم أو لوكيله استئنافها أمام غرفة الاتهام بداية بالأوامر التي لا تمس بحريته (الفقرة الأولى).

ولما كانت الأوامر الماسة بحرية المتهم على غاية كبيرة من الأهمية خاصة في ظل التعديل الذي أتى به المشرع ضمن القانون رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾. فإننا سنحاول تحديد هذه الأوامر والمتعلقة خصوصا بالحبس المؤقت (الفقرة الثانية)، الإفراج (الفقرة الثالثة)، والرقابة القضائية (الفقرة الرابعة) وسلطات غرفة الاتهام في ذلك.

(1) لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للشهادة واكتفى بالنص عليها في المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية معتبرا إياها من إجراءات التحقيق، وإن كان الفقه قد أورد تعريفا لها، إلا أن آراء الفقهاء قد اختلفت بشأنها، حيث قال بعضهم: بأن الشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها وبمعنى آخر، هي تقدير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه.

أنظر: محمد (فاضل زيدان)، المرجع السابق، ص276.

(2) أنظر: عدلي (أمير خالد)، أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 174-1998 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص63.

(3) راجع: الأمر رقم 15-02 المؤرخ في: 23-07-2015، الجريدة الرسمية، ع40، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في: 08-07-1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة الأولى

الأوامر غير الماسة بحرية المتهم

تنص المادة 172 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "أن للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و69 مكرر و74 و123 مكرر و125 و125-1 و125 مكرر 1 و125 مكرر 2 و127 و143 و154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص...".

المتأمل في هذه الفقرة يستشف أن نطاق الأوامر التي يجوز للمتهم أو لوكيله حق استئنافها تتمثل في:

الأمر باتخاذ تدبير ضد الشخص المعنوي بإيداع كفالة أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، أو المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة موضوع التحقيق⁽¹⁾.

الأمر بإجراء خبرة أو الإدعاء المدني أو الأمر برفض تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة⁽²⁾.

(1) راجع: نص المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) تنص المادة 69 مكرر فقرة أولى "يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

الأمر بقبول الادعاء المدني⁽¹⁾ رغم معارضة الدفاع، لأن الفقرة الثالثة من المادة 74 إجراءات جزائية تلزم قاضي التحقيق بالفصل في النزاع بقرار مسبب⁽²⁾.

الأوامر ذات الصلة بالخبرة⁽³⁾، ونعني بذلك الأمر القاضي برفض طلب إجراء خبرة وكذا أمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية، أو القيام بخبرة مضادة.

إذا كان الغالب في الأمر بالخبرة أن تكون المبادرة فيها لقاضي التحقيق، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد منح لكل من الخصوم حق طلبها حسب المادة 143 منه.

(1) راجع: نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) الادعاء المباشر هو تحويل الشخص المضرور من الجريمة الادعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائياً. أنظر: **عبد المنعم (سليمان)**، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص424، 425.

(3) الخبرة لغة هي العلم بالشيء، ويقال خبرت الشيء أي عرفته على حقيقته.

أنظر: **الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)**، القاموس المحيط، ج2، لبنان، دار العلم للجميع، د.ت. ن، ص17.

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للخبرة واكتفى بالنص على أنها مسألة ذات طابع فني فقط من خلال نصه على ذلك في المادة 143 قانون إجراءات جزائية، وإن كان الفقه قد أورد تعريفا لها، إلا أن آراء الفقهاء قد اختلفت بشأنها، حيث قال بعضهم بأن الخبرة طريق من طرق الإثبات، يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة.

أنظر: **حسن (علي عوض)**، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002، ص7.

وعرفها آخرون: بأنها استشارة فنية بشأن أمور معينة يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية خاصة لا تتوافر لدى المحقق.

أنظر: **عثمان عبد الرحيم (أمال)**، الخبرة في المسائل الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964، ص26.

كما أنهم اختلفوا حول تحديد الطبيعة القانونية لها، حيث اعتبرها البعض وسيلة من وسائل الإثبات، فيما اعتبرها البعض الآخر أنها وسيلة لتقدير الدليل، في حين ذهب البعض الآخر إلى أنها مجرد وسيلة لمساعدة القاضي على فهم المسائل الفنية ورأي آخر قال بأن الخبرة نوع من الشهادة.

أنظر: **الذبيبات (غازي مبارك)**، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، عمان، دار الثقافة، 2005، ص78.

لكن قاضي التحقيق -كما سبق وأن أشرنا- غير مقيد بحسب الأصل بندب خبير إذا رأى من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه، أو أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليه إدراكها⁽¹⁾.

وعلى ذلك، فإن له أن يجيب الخصم إلى طلبه فيأمر بتعيين خبير، كما أن له أن يرفض إجابته إليه، وفي هذه الحالة يتعين عليه تسبيب أمر الرفض⁽²⁾، ليتمكن من كان له حق في استئنافه⁽³⁾، وذلك لأن طلب تعيين خبير هو طريق من طرق الدفاع المباحة للخصوم، والتي لا يجوز حرمانهم من الانتفاع بها⁽⁴⁾.

فإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة، فإن المشرع طلب منه -زيادة في ضمانات المتهم- تسبيب أمر الرفض في أجل ثلاثين يوماً تسري من تاريخ استلامه الطلب.

أما في حال سكوت قاضي التحقيق وعدم بته في الأجل المحدد، فإن المشرع خول المتهم وباقي الخصوم إمكانية إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين يوماً للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

يسهر بذلك المشرع على ضمان حقوق الدفاع، فإذا كان القاضي في حل من أن لا يجيب على كل ما يدلي به المتهم من أوجه دفاع، فإنه مما لا شك فيه ملزم بتسبيب رفضه في أجل محدد هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد ضمن للطرف المعني في حالة سكوت قاضي التحقيق وعدم بته في طلبه في الأجل المذكور أنفاً حق إخطار غرفة الاتهام.

(1) أنظر: أحمد (هاللي عبد الله)، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987، ص1024.

(2) راجع: نص الفقرة 2 من المادة 143 قانون إجراءات جزائية.

(3) راجع: نص الفقرة 1 من المادة 170 ونص الفقرة 1 من المادة 171 قانون إجراءات جزائية، ونص المادة 172 من القانون رقم 14-04 المؤرخ: في: 10-11-2004 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في: 10-11-2004، الجريدة الرسمية، ع71.

(4) أنظر: أحمد (هاللي عبد الله)، المرجع السابق، ص1025.

يبدو جليا حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق الدفاع من خلال تأكيده بموجب المواد 4/69، 69 مكرر 3، 3/143، 3/154 سابقة الإشارة على حق الخصوم في اتخاذ إجراء الإخطار المباشر عند عدم بت قاضي التحقيق في الطلب المقدم إليه في الأجل المحدد قانونا.

فقصد تفادي تعطيل مصالح الخصوم في الدعوى وتمكيننا لهم من ممارسة حقهم في استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق، وهو الحق الذي يصبح من دون جدوى في غياب الأمر محل الطعن، أقر المشرع بموجب أحكام المواد أعلاه هذا النوع من الإخطار المباشر⁽¹⁾.

غير أن الشيء الذي يؤخذ عليه هو عدم تنصيبه لمصير الطلب عند عدم بت غرفة الاتهام هي الأخرى في الطلب في الأجل المحدد لها.

الأوامر الفاصلة في الاختصاص سواء أصدرها المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، وسواء تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو المحلي أو النوعي لتعلق كل قواعد الاختصاص بالنظام العام.

الفقرة الثانية

الحبس المؤقت

لاشك بأن ضرورات التحقيق ومقتضياته تفرض في بعض الأحوال سلب حرية المتهم أو تقييدها لفترة محددة، وأمام هذه الضرورة الملحة أجاز القانون لقضاة التحقيق والحكم أن يقرروا توقيف المتهم، وهو يكون من هذه الزاوية ضرر لازم وضروري⁽²⁾، لذا نجد أن الجدل حول الحد من الحرية في التحقيق الابتدائي شكل وما يزال مادة دسمة على مائدة التجاذبات الفقهية، التي طاولت طرق تطبيقه أكثر من المساس به كمبدأ.

(1) أنظر: عمارة (فوزي)، المرجع السابق، ص359.

(2) أنظر: محدة (محمد)، المرجع السابق، ص416.

وإذا كان القانون لا يزال يصر على الإبقاء على حصرية ملاءمة أمر الوضع في الحبس المؤقت⁽¹⁾ بين يدي القاضي المسؤول عن التحقيق طالما أن هذا الأخير لم يتخذ قرارا باختتام تحقيقاته، فإن الملفت أن تمة بعض التعديلات على وضعيته إزاء الحد من الحرية من خلال تأكيد المشرع أن الإفراج هو الأصل وليس الحبس عندما نص في المادة 123 المعدلة "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي..." على خلاف المادة قبل التعديل التي كانت تنص على أن: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي...".

(1) لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للحبس المؤقت واكتفى بالنص على أنه إجراء استثنائي من خلال نصه على ذلك في المادة 123 قانون الإجراءات الجزائية، وهو الأمر الذي حرص المشرع الدستوري على تأكيده عندما نص في المادة 59 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في: 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ع14، بأن: الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. وإن كان الفقه قد أورد تعريفا له، إلا أن آراء الفقهاء قد اختلفت بشأنه، حيث قال بعضهم بأن: الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.

أنظر: **بوسقيعة (أحسن)**، المرجع السابق، ص132.

وعرفه آخرون بأنه: "أمر من أوامر التحقيق يصدر عن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة، قاصدا بذلك تأمين سير التحقيق وسلامته.

أنظر: **محددة (محمد)**، المرجع السابق، ص416.

أو هو "إيداع المتهم الحبس لمدة محددة قانونا إذ لا يجوز حبسه لمدة مجهولة أو غير محددة سلفا في القانون".

أنظر: **زواوي (عباس)**، الحبس المؤقت وضمائنه في التشريع الجزائري، بسكرة، جامعة محمد خيضر، مجلة المنتدى القانوني، ع5، د.ت.ن، ص262، متوفر على الموقع:

Dspas.univ-biskra.dz

تم التصفح بتاريخ: 16-02-2016 على الساعة 08:30.

وقد تم استبدال مصطلح "الحبس الاحتياطي" بمصطلح "الحبس المؤقت" بمقتضى القانون رقم: 08-01 المؤرخ في: 26-06-2001، الجريدة الرسمية، ع34، ص7، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

مراعيًا بذلك مصلحة المتهم⁽¹⁾ محاولًا التوفيق بين مصلحته من جهة، ومصلحة المجتمع من جهة أخرى.

ولاشك أن لهذا التعديل دلالاته، بحيث أن الحرية هي الوضعية الطبيعية للمرء ولا تسلب حريته إلا بصفة استثنائية.

إن أمر الوضع في الحبس المؤقت الذي يصدر عن قاضي التحقيق هو تدبير استثنائي تحجز بموجبه حرية الفرد بتوقيفه مؤقتًا حال اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وكانت هناك مبررات قوية بنظر قاضي التحقيق تدعو إلى اتخاذه.

ولتجنب سلب حرية المتهم وتقاديا للآثار السلبية التي غالبًا ما تصاحب مثل هذا التدبير، أقر المشرع مجموعة من الشروط يتوجب على قاضي التحقيق مراعاتها عند تقريره الوضع.

ضرورة استجواب المتهم⁽²⁾، إذ كيف يجوز إصدار أمر الوضع قبل الاستجواب، حيث يفسح المجال للمتهم بالرد على الأسئلة الموجهة ضده وتفنيدها، وقد يستطيع قاضي التحقيق من خلال إجابات المستجوب أن يصرف النظر عن توقيفه إذا اقتنع بعدم توافر المبرر لذلك ولمس أن مصلحة التحقيق لا تقتضي وضعه، وهذا ما يجعل اشتراط الاستجواب قبل الوضع في الحبس المؤقت ضمانًا هامة للمتهم.

أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجناح المعاقب عليها بالحبس، ما يعني أن الوضع في الحبس المؤقت غير جائز بالنسبة للجرائم البسيطة، فلا يجوز الوضع

(1) وفقا لنص المادة 72 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في: 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، ع39، فإنه يمنع على قاضي الأحداث إيداع الطفل الذي يكون سنه أقل من 13 سنة الحبس المؤقت، وحتى الذي يتراوح سنه بين ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة 118 من القانون رقم: 01-08 المؤرخ في: 26-06-2001، الجريدة الرسمية، ع34، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08-07-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة".

في الجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولا يجوز له إطلاقاً وضع متهم بمخالفة رهن الحبس المؤقت.

ويشترط في أمر الوضع في الحبس المؤقت أن يكون مسبباً⁽¹⁾، متبوعاً بذاكرة إيداع⁽²⁾. غير أنه لا يكفي القول بأن هذه الأسباب أو تلك متوفرة أو الاكتفاء بذكرها، بل يجب على القاضي أن يستخلصها من الواقع وأن يكون لها مظاهر مادية ملموسة.

والمادة 123 مكرر أوردت الحالات المبررة لأمر الوضع في الحبس المؤقت، كانهام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد. عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

ضف لذلك، فإن هناك حالة خاصة أخرى يمكن بموجبها لقاضي التحقيق كما لقاضي الحكم الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمثل، أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه⁽³⁾.

(1) تنص الفقرة 1 من المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية...".

(2) تنص الفقرة 3 من المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "...لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذاً للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون...".

(3) راجع: نص الفقرة 2 من المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا وإذا كان المتهم محبوسا بموجب أمر من قاضي التحقيق وأُفرجت غرفة الاتهام عنه، فسلطة حبسه من جديد تنتقل إلى غرفة الاتهام ولا يجوز لقاضي التحقيق ذلك⁽¹⁾.

مما سبق، يتضح جليا أن المشرع يتجه إلى التكريس الفعلي لقرينة البراءة، من خلال إقراره وبشكل جدي الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وجعل الإفراج هو الأصل. إذ يكلف حبس المتهم مؤقتا قبل إدانته الكثير⁽²⁾.

كما يبدو أن المشرع بتعديله للمادة 123 إجراءات جزائية لم يكتف بالنص على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت وجعل الإفراج هو الأصل، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما ضبط شروط اللجوء إلى الحبس المؤقت وتقليص مدده القصوى وحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاثة سنوات، الأمر الذي من شأنه أن يحول دون اللجوء إلى الحبس في الجرح البسيطة وغير العمدية إلا إذا نتجت عنها وفاة.

الأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر⁽³⁾، وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة أشهر، وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة ونوعها.

في مواد الجرح، تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر، غير أنه من الجائز أن لا يحبس المتهم أصلا أو تكون مدته أقل بحسب جسامة الجريمة.

ومن تمة، فمتى كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، وكان المتهم مقيما بالجزائر، فإنه في هذه الحالة لا يجوز حبسه تماما⁽⁴⁾.

باستثناء هذه الحالة، فإن الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، فإنه في هذه الحالة مدة الحبس المؤقت لا تتعدى شهرا واحدا

(1) راجع: نص الفقرة 4 من المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) أنظر:

PARADEL (J), Droit pénal comparé, 2^{ème} éd, Paris, Dalloz, 2002, N°440, P567.

(3) راجع: نص المادة 1-125 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) راجع: نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير قابل للتجديد. وفي غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 فإنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر.

لكن إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى.

في الجنايات، قد عين الحد الأقصى لحبس المتهم مؤقتا بأربعة أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة⁽¹⁾.

غير أنه متى تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات⁽²⁾ مع مراعاة الضوابط السابق الإشارة إليها.

والأخذ بعين الاعتبار أنه يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات دائما أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحددة أعلاه⁽³⁾.

على أن يرسل الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة، هذه الأخيرة التي تتولى تهيئة القضية خلال خمسة أيام من استلام أوراقها وتقديمها إلى غرفة الاتهام التي يتعين عليها أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

ومتى استجابت غرفة الاتهام إلى طلب قاضي التحقيق وقررت تمديد الحبس المؤقت، فإنه لا يمكن أن يتجاوز مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد.

(1)، (2) راجع: نص الفقرات 1، 2، 3 من المادة 1-125 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) راجع: نص الفقرة 4 من المادة 1-125 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي، فعليها متى عينت قاضي تحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة⁽¹⁾.

يصبح قاضي التحقيق المعين مختصا بتمديد الحبس المؤقت عند تواصله بالملف ضمن نفس الحدود القصوى المبينة أعلاه⁽²⁾.

هكذا يبدو أن المشرع قد خول صلاحية التمديد هذه لهذا القاضي ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة.

وبفضل هذا النص فقد تم حسم الصراع القائم حول تنازع الاختصاص بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام بشأن الجهة المختصة في مسألة تحديد الحبس المؤقت في حالة الأمر بمواصلة التحقيق القضائي.

بقي أن نشير أنه في الحالة التي يأمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وتبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، فإنه يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، أن يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها ضمن الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة من المادة 1-125 تمديد الحبس المؤقت.

يجوز لها تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات بنفس الأشكال المذكورة سابقا، مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 11 و12 من المادة 1-125 إجراءات جزائية.

هذا ويتجلى دور غرفة الاتهام في مجال الحد من الحرية من خلال نص المادة 192 إجراءات جزائية والتي تنص على أنه: "إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء

⁽¹⁾ راجع: نص الفقرة 11 من المادة 1-125 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽²⁾ راجع: نص الفقرة الأخيرة من المادة 1-125 من قانون الإجراءات الجزائية.

أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه وأصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم...".

يستشف من أحكام هذه المادة أن غرفة الاتهام تكون مقيدة بالفصل في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو إلغائه، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الاتهام لكونه تصدى للموضوع عند نظره استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، ومما جاء في هذا القرار: "إن المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية لا تسمح لغرفة الاتهام عند نظرها استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت بأن تتصدى لموضوع الدعوى وإنما تجيز لها أن تقضي بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه لا غير"⁽¹⁾.

وفور البت في الاستئناف، يتعين على النائب العام إعادة الملف بلا تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ قرار غرفة الاتهام وذلك بصرف النظر عن محتوى قرار غرفة الاتهام سواء كان بالتأييد أو بالإلغاء⁽²⁾.

ومع ذلك، يبقى دائما لغرفة الاتهام أن تأمر بكل سيادة بإجراء تحقيق تكميلي في أي نقطة أخرى غير تلك التي عرضت عليها بفعل الاستئناف⁽³⁾. وسواء رفع الأمر إليها عن طريق الاستئناف في أمر يتعلق بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، يعاد الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق سواء أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق أو ألغته.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 27-01-1981، قرار رقم: 23875.

ذكره: **بغدادى (جيلالي)**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص210.

(2) راجع: نص الفقرة 1 من المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) راجع: نص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كان تأييد غرفة الاتهام لأمر الحبس المؤقت لا يثير إشكالا، فإن الأمر يختلف في الحالة التي تلغي فيها أمر قاضي التحقيق القاضي بحبس المتهم⁽¹⁾ حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الحبس اللاحقة.

استقر القضاء الفرنسي في هذا الشأن أنه متى ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق الذي بموجبه رفض وضع المتهم في الحبس المؤقت، فإنه يتعين عليها أن تصدر أمر الإيداع أو الأمر بالقبض، ولا يحق لها بأي حال من الأحوال أن تأمر قاضي التحقيق بإصدار الأمر شخصيا⁽²⁾، وإن فعلت ذلك يعد انتهاكا لمبدأ استقلاليتها وعدم احترام لقناعاته.

فيما يتعلق بالقرارات اللاحقة التي يجب اتخاذها لتمديد أو إنهاء الحبس المؤقت، فإنه يتعين التمييز بين حالتين وذلك حسب السلطة التي أصدرت قرار الوضع في الحبس. إذا كان قاضي التحقيق هو صاحب قرار الوضع في الحبس فلا جدال حول اختصاصه بالفصل في تمديد الحبس وإنهائه.

لكن المسألة تتعدى متى كانت غرفة الاتهام هي من أصدر قرار الوضع في الحبس المؤقت.

في هذه الحالة وحسب ما ذهب إليه اجتهاد محكمة النقض إلى اختصاص غرفة الاتهام بالفصل في المنازعات اللاحقة سواء تعلق الأمر بالإفراج عن المتهم أو ببقائه في

(1) وفقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه متى قررت غرفة الاتهام الإفراج معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق، فلا يجوز للأخير أن يصدر أمر حبس جديد بناء على أوجه الاتهام عينها إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها.

(2) أنظر:

Cass Crim. 22-12-1959, D 1960, I; 22-02-1977, jcp, 1978, II, 18781.

ذكره: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص122.

الحبس طيلة التحقيق، وتبرير ذلك، أن غرفة الاتهام التي أمرت بالوضع في الحبس تظل مختصة لتعديل ما صدر عنها من قرارات⁽¹⁾.

رغم نجاعة هذا الحل عمليا لكونه يسمح بتجنب الصراع المحتمل بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في حالة ما إذا عاد لقاضي التحقيق اختصاص الفصل في الإفراج وتمديد الحبس المؤقت الذي أمرت به غرفة الاتهام، فإنه لم يرق للعديد منهم مستندي في ذلك على تجاهله للمبدأ الذي أتت به المادة 207 التي لم تعترف لغرفة الاتهام بحق التصدي في موضوع الحبس.

الأمر الذي دفع بمحكمة النقض بالعدول عن موقفها وبالتالي اعترافها باختصاص قاضي التحقيق بالفصل في حالات تمديد الحبس المؤقت والإفراج ما لم تقرر غرفة الاتهام صراحة عند إصدار قرار الوضع في الحبس المؤقت باحتفاظها مستقبلا باختصاصها دون سواها بالفصل في تمديد الحبس وبإنهائه، سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو المتهم.

بالرغم مما واجهه هذا الموقف من انتقادات لمخالفته أحكام المادة 207 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتقابلها المادة 192 إجراءات جزائية جزائري لإحداثه عدم المساواة بين القضاة وازدواجية في معاملة قضاة التحقيق، إذ أن لغرفة الاتهام أن تسحب من بعضهم اختصاص الفصل في المنازعات اللاحقة وتبقي على اختصاص البعض الآخر، وهو الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يفضلون أن يعود إلى غرفة الاتهام وحدها اختصاص الفصل في المنازعات اللاحقة المتصلة بالحبس في الحالة التي تكون فيها غرفة الاتهام هي التي أصدرت قرار الوضع في الحبس المؤقت، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد استقرت على الأخذ به⁽²⁾.

كما يبدو أيضا أن المشرع الجزائري قد حسم الخلاف هو الآخر عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية وخصوصا ما تعلق منه بالمادة 1-125-125 فقرة 11 و12 منه عندما نص أنه متى قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي، وعينت قاضي تحقيق لهذا

(1) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص221.

(2) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع نفسه، ص222، 223.

الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء، فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة.

ويصبح قاضي التحقيق المعين مختصا بتمديد الحبس المؤقت عند توصله بالملف ضمن نفس الحدود المشار إليه سابقا.

إن السؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث هو مدى إمكانية استمرار الحبس المؤقت حتى ما بعد الانتهاء من التحقيق؟

إذا كان الأصل أن تنتهي مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق، فإن الاستثناء من ذلك وحسب ما تشير إليه مقتضيات المادة 126 أنه يجوز لقاضي التحقيق الأمر بالإفراج على المتهم إما من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أو بطلب منه، كما تجيز له المادة 127 من ذات القانون الإفراج عن المتهم بطلب منه أو من محاميه وذلك في أي مرحلة وصل إليها التحقيق.

أما الاستثناء الآخر، فيتعلق باستمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد الانتهاء من التحقيق، وعليه يبقى المتهم محبوسا مع مراعاة أحكام المادة 124 إجراءات إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم بالنسبة للمتهم بجنحة، على أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا من تاريخ صدور الأمر بإحالة المتهم أمام المحكمة وإلى غاية صدور قرار غرفة الاتهام بالنسبة للمتهم بجنائية.

بالرجوع للمادة 165 فقرة ثالثة نجدتها تنص على أنه: "إذا كان المتهم في حبس مؤقت، يجب أن تتعدّد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا".

يبدو إذن أن المشرع قد حدد مدة شهر كأقصى أجل لاستمرار سريان الحبس المؤقت من تاريخ صدور أمر الإحالة إلى محكمة الجنح⁽¹⁾.

لكن الشيء الذي يؤاخذ عليه عدم ترتيبه لأي أثر عند عدم احترام هذا الأجل، فكان حري به أن يجعل انتهاء مفعول الحبس المؤقت بانتهاء مدة شهر من تاريخ صدور أمر الإحالة إلى المحكمة وإلا أفرج عنه تلقائيا.

(1) راجع: نص الفقرة 2 من المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في الجنايات، فإن أمر الإيداع الصادر ضد المتهم يحتفظ بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام⁽¹⁾، لكن الأمر الذي يستدعي التساؤل حول ما إذا كان سيفرج عن المتهم عند بلوغ أجل الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت، أم أنه يبقى فيه حتى وإن بلغ الأجل الحد الأقصى إلى غاية ما تقرره غرفة الاتهام، سواء بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أو بإجراء تحقيق تكميلي.

وفقا لمقتضيات المادة 197 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 من نفس القانون ويكون المتهم محبوسا، تصدر قرارها في الموضوع في أجل شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت، أربعة أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن مدة الحبس المؤقت في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وكذا الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أصبح شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى. بمعنى متى كانت هناك جريمة تتخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فإن المشرع بمقتضى التعديل الأخير لم يخصها بمدد خاصة مثلما كان عليه الأمر في القانون القديم قبل تعديله بموجب الأمر رقم 02-15 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

وعليه ووفقا لمقتضيات المادة 197 مكرر أعلاه، فإنه عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا تصدر قرارها في الموضوع في أجل ثمانية أشهر كحد أقصى متى تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

وعودة على المدد التي أقرها المشرع بموجب المادة 197 مكرر من القانون أعلاه، فإنه متى بلغ الأجل المحدد ولم يتم الفصل فيه وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا.

(1) راجع: نص الفقرة 2 من المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يخص المتهم الحدث، فإنه وفي مواد الجرح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة سنة رهن الحبس المؤقت. غير أنه متى كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة سنة إلى أقل من ست عشرة سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجرح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهر بالنظام العام، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد.

أما الطفل الذي يبلغ سنه ست عشرة سنة وأقل من ثماني عشرة سنة، فإنه لا يجوز إيداعه رهن الحبس إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة⁽¹⁾، مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل تمديد للحبس المؤقت يتم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 سالف الذكر⁽²⁾.

أما في مواد الجنايات، فإنه طبقا لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل، فإن مدة الحبس المؤقت بالنسبة للطفل هي شهرين قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل تمديد لا يجب أن يتجاوز شهرين في كل مرة.

إلى جانب السلطات المخولة لغرفة الاتهام كتشكيلة جماعية لمراقبة مدى ما اتخذته قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، فإن المشرع بمقتضى المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية قد خول رئيس غرفة الاتهام سلطة التحقق من حسن سير التحقيق، ولذلك ألزم القانون قضاة التحقيق بتقديم تقرير إلى رئيس غرفة الاتهام كل ثلاثة أشهر عن حالة القضايا التي لم ينته تحقيقها، وأن يحدد تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل منها.

والغاية التي قصدتها من وراء ذلك هي التحقق من مدى سرعة انجاز التحقيق وتفاذي أي تأخير بغير مسوغ. غير أنه لا يجوز له أن يقدم للقاضي أي توجيهات خاصة

(1) راجع: نص المادة 73 من قانون حماية الطفل.

(2) راجع: نص المادة 74 من قانون حماية الطفل.

بشأن قضية معينة، بل يقتصر دوره على مجرد توجيه النصح والإرشاد في سير التحقيق مستقبلا.

ضف لذلك، فإن رئيس غرفة الاتهام يملك سلطة تجعل منه الحارس الأعلى وحامي الحريات الفردية⁽¹⁾، حيث أوجبت المادة 204 المعدلة بموجب الأمر 02-15 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية مراقبة الحبس المؤقت بعدما كان الأمر جوازي في ظل قانون الإجراءات الجزائية السابق، وفي سبيل ذلك يجب أن يتلقى قائمة بالقضايا التي فيها متهمين محبوسين مؤقتا يتم تبليغه بها كل ثلاثة أشهر. ومن ناحية أخرى يتعين أن يقوم بزيارة السجون الواقعة في دائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وأن يتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا، وإذا رأى عدم مشروعية الحبس المؤقت يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة دون المساس باستقلاليتهم، كما يجوز له رفع الأمر إلى غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس المتهم مؤقتا.

استهدف المشرع إذن من وراء تخويل تلك الصلاحيات لرئيس غرفة الاتهام إقامة تعاون بينه وبين قاضي التحقيق، كما انه أراد من وراء هكذا تخمين أن يجعله في احتكاك مباشر مع قاضي التحقيق في مجال الحبس المؤقت وحتى الإفراج.

وفيما يلي وكما أشار إليه الأستاذ عبد الرحمان خلفي أيضا جدول يوضح مدد الحبس المؤقت وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل.

(1) أنظر:

جدول يوضح مدد الحبس المؤقت

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل

المجموع	تمديد الحبس المؤقت من طرف		مدة الحبس المؤقت	النص القانوني	الجرائم موضوع الحبس المؤقت
	غرفة الاتهام	قاضي التحقيق			

جنح وجنایات الأحداث

شهرين (2)	/	/	شهرين فقط	المادة 2/73 قانون الطفل	جنح الأحداث (من 13 إلى أقل من 16 سنة) التي تتجاوز عقوبتها 3 سنوات وتشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو إذا كان الحبس ضروريا
-----------	---	---	-----------	-------------------------	---

					لحماية الطفل
4 أشهر	/	مرة واحدة شهرين (2)	شهرين (2)	المادة 3/73 قانون الطفل	جرح الأحداث (من 16 إلى أقل من 18 سنة) (نفس الشروط)
8 أشهر	مرة واحدة (شهرين 2)	مرتين (4 أشهر)	شهرين (2)	المادة 75 قانون الطفل	جنايات الأحداث التي تقل عقوبتها عن 20 سنة
10 أشهر	مرة واحدة (شهرين 2)	3 مرات (6 أشهر)	شهرين (2)		جنايات الأحداث التي عقوبتها تساوي أو تفوق 20 سنة

جرح وجنايات البالغين

شهر واحد	/	/	شهر واحد	المادة 124 ق إ ج	الجرح التي تقل فيها مدة الحبس عن 3 سنوات أو تساويها إذا نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام
8 أشهر	/	مرة واحدة (4 أشهر)	4 أشهر	المادة 125 ق إ ج	الجرح التي تزيد عقوبتها عن 3 سنوات

16 شهرا	مرة واحد (4 أشهر)	مرتين (8 أشهر)	4 أشهر	المادة 1- 125 ق إ ج	الجنايات التي تقل عقوبتها عن 20 سنة
20 شهرا	مرة واحدة (4 أشهر)	3 مرات (12 مرة)	4 أشهر	المادة 1- 125 ق إ ج	الجنايات التي تساوي أو تفوق 20 سنة أو السجن

					المؤبد أو الإعدام
32 شهرا إذا كانت الجناية تقل عن 20 سنة	5 مرات (20 شهرا)	مرتين (8 أشهر) إذا كانت الجناية تقل عن 20 سنة	4 أشهر	المادة 125 مكرر ق إ ج	الجنايات التي تتطلب خبرة أو إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها حاسمة في إظهار الحقيقة
36 شهرا إذا كانت الجناية تساوي أو تفوق 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام		3 مرات (12 شهر) إذا كانت الجناية تساوي أو تفوق 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام			

الفقرة الثالثة

الإفراج

تنص الفقرة الثانية من المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "...يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت..." هذا وتنص المادة 127 هي الأخرى على إجازتها للمتهم أو لوكيله طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126.

يبدو أن المشرع قد خول حق طلب الإفراج لكل من وكيل الجمهورية والمتهم أو محاميه، لكنه في الحالة التي يكون فيها الطلب صادرا عن وكيل الجمهورية، فإن قاضي التحقيق يكون ملزما بالفصل فيه خلال 48 ساعة من تاريخ الطلب، وإلا أفرج عن المتهم في الحين عند انتهاء هذه المهلة.

أما في الحالة التي يكون فيها الطلب صادرا عن المتهم أو محاميه، فإن قاضي التحقيق يكون ملزما بتبليغ الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته التي يجب أن يبيدها خلال خمسة أيام على تبليغه الملف، مع ضرورة تبليغ المدعي المدني برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول حتى يتاح له إبداء ملاحظاته، وعلى قاضي التحقيق أن يبيت في طلب الإفراج بأمر مسبب خلال ثمانية أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية.

وفي حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم إليه خلال المهلة المحددة قانونا، فللمتهم أو وكيل الجمهورية أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام كي تصدر قرارها فيه، بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام وذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب، وإلا أفرج تلقائيا عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء تحقيقات خاصة بطلبه⁽¹⁾.

(1) راجع: نص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية.

وما يجب التنويه إليه، أنه في الحالة التي يبت قاضي التحقيق فيها في طلب الإفراج إما بقبوله أو رفضه، فإنه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا في ذلك. فإذا رفض الطلب، أصدر أمرا بذلك وهنا لا يجوز للمتهم أو محاميه تجديد طلب الإفراج قبل انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق، وكل ما للمتهم أو محاميه هو استئناف الأمر خلال ثلاثة أيام من تبليغه به.

يبدو أن المشرع قد خول المتهم مكنة غير الطعن بالاستئناف وذلك في الحالة التي يلتزم فيها قاضي التحقيق الصمت خلال المدة المقررة له للرد على طلب الإفراج، برفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب بعد الاطلاع على طلبات النائب العام الكتابية المسببة في ظرف 30 يوما من تاريخ الطلب، وإلا أفرج تلقائيا عن المتهم.

واستنادا إلى السلطة التقديرية المخولة لغرفة الاتهام، فإنه يجوز لها عند اتصالها بالملف وبعد استطلاع رأي النائب العام القرار تلقائيا بالإفراج عن المتهم متى لاحظت عند إخطارها بالاستئناف أن المتهم محبوس تعسفيا.

كما تختص أيضا بالفصل في طلبات الإفراج قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية، وكذا في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد هذه المحكمة وكذا في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، وفي جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية⁽¹⁾.

وحرصا من المشرع الجزائري على توفير أكبر عدد من الضمانات للمتهم، فقد خول غرفة الاتهام عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية ضمن نص الفقرة الخامسة من المادة 128 بعقد جلسة مرة في الشهر على الأقل للنظر في مدى استمرار حبس المتهمين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة⁽²⁾، بغض النظر عن أحكام المادة 127 من القانون⁽³⁾.

(1) راجع: نص المادة 128 من القانون 07-17 المؤرخ في: 27-03-2017، الجريدة الرسمية، ع20، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2) راجع: نص الفقرة 4 من المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) راجع: نص الفقرة 5 من المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلى جانب السلطات التي تباشرها غرفة الاتهام كتشكيلة جماعية لمراقبة مدى ما اتخذه قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت والإفراج، فإن القانون رقم 15-02 الذي عدل نص المادة 204 قد سمح لرئيس غرفة الاتهام أو من ينوب عنه إذا قدر أن شروط الحبس غير متوافرة، أن يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك دون المساس باستقلاليتة.

وفي كل الأحوال يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس المتهم مؤقتا وفقا للإجراءات المنصوص عليها.

أراد المشرع من وراء هكذا تخمين إذن أن يجعل رئيس غرفة الاتهام في احتكاك مباشر مع قاضي التحقيق في مجال الحبس المؤقت والإفراج كما أشرنا سابقا.

وإذا كان أمر الإفراج يعتبر من جملة الأوامر التي تخضع لتمحيص غرفة الاتهام، إذ يمكن للمتهم أن يتقدم منها طاعنا بقرار القاضي الرفض إخلاء سبيله، فإنه يمكنها وفقا للسلطات المخولة لها القرار إما برفض الإفراج عليه واستمرار حبسه وإما الإفراج عليه، ومتى قررت الإفراج عنه، فإنها تكون مدعوة لتسبب قرارها على أسباب قائمة تنقيد أن بقاءه في الحبس غير مبرر وبدون جدوى.

ومهما كان قرار غرفة الاتهام، فإنه يتعين عليها إعادة الملف لقاضي التحقيق لمواصلة الإجراءات بعد أن يسعى إلى تنفيذ هذا القرار.

وإذا كان إخطار غرفة الاتهام وقع بعد إصدار قاضي التحقيق لإحدى أوامر التصرف في التحقيق، فإذا كان قرار غرفة الاتهام لا يثير إشكالا متى تم الإفراج عن المتهم، واتخذت غرفة الاتهام قرارا بإحالته على محكمة الجناح أو المخالفات أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة، فإن أمر إرسال المستندات الصادر عن قاضي التحقيق لا يضع حدا للحبس المؤقت، ذلك أن آثار أمر الإيداع أو القبض تبقى سارية المفعول إلى حين اتخاذ أمر

بالقبض الجسدي من طرف غرفة الاتهام عند إصدارها لقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات⁽¹⁾.

الفقرة الرابعة

الرقابة القضائية⁽²⁾

إن الوضع تحت الرقابة القضائية نظام صاحب القانون رقم 86-05⁽³⁾ ولم يكن معتمدا في السابق ويعتبر من الخطوات الرائدة التي اتخذها المشرع الجزائري في هذا المجال كبديل عن الحبس المؤقت، ففي ظل هذا النظام لا تسلب حرية المتهم وإن كانت تقيد بعض الشيء في الحدود التي تؤمن مصلحة التحقيق. كما أن العمل بهذا النظام قد يغني تماما عن الحبس المؤقت.

وتعد الرقابة بحق نقلة نوعية وتدبير بديل للحبس المؤقت يهدف من وراء تنفيذها إلى الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت، فهي تبدو كإجراء وسط بين الحبس المؤقت

⁽¹⁾ وللإشارة فإنه متى رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها، أصبح لهذا الجهة الحق في الفصل في طلب الإفراج، إلا إذا كانت المحكمة هي التي أمرت بالحبس بمناسبة إجراءات المثل الفوري أمام المحكمة -هذا الإجراء الذي حل محل الأمر بالإيداع من طرف وكيل الجمهورية بمناسبة إجراءات التلبس- وفي هذه الحالة لا يجوز استئناف أمر المحكمة القاضي بالوضع في الحبس المؤقت وفقا للمادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم فيخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة العامة وفقا للمادة 124 من الأمر السابق.

⁽²⁾ الرقابة القضائية هي بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد إلى دائرة الرقابة عن الحرية.

أنظر: العيش (فضيل)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، د. د. ن، د. ت. ن، ص 220.

⁽³⁾ القانون رقم: 86-05 المؤرخ في: 04-03-1986، الجريدة الرسمية، ع10، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وقد تم نقل هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي حيث ظهر إلى الوجود وأدمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون 17-07-1970.

والإفراج، إذ يمكن تكييفها على أنها تدابير احتياطية وأمنية، الغرض منها إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء وإلزامه ببعض الالتزامات⁽¹⁾.

ضف لذلك، فهي تتصف بالمرونة وتتكيف مع جميع الوضعيات بدون عنف، كما تترك للشخص حق الاستمرار في ممارسة وظيفته المهنية والاجتماعية إلا استثناء⁽²⁾.

وقد ورد النص على هذا الإجراء في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بوجي من القانون الفرنسي حيث جاء فيه "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات...".

يستفاد من هذا النص أن هناك شروط معينة يجب توافرها للوضع تحت الرقابة القضائية. لكن حتى يتقرر وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، لا بد أن تكون الأفعال المنسوبة إليه تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

بمعنى يجب أن يكون قاضي التحقيق في وضع يجيز له حبس المتهم حتى يكون له الخيار بالاستعاضة عنه بالنظام البديل.

ويشترط المشرع أن تكون عقوبة الجرم المدعى به إما من نوع الحبس الجني أو عقوبة أشد جسامة حتى يتمكن قاضي التحقيق من إصدار هذا الأمر، وعليه بالإضافة إلى الالتزامات بقي أن نشير إلى الالتزام الأخير وهو عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

هذا ويمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و 6 و 9، 10 أعلاه. وقد

(1) أنظر: أوهايبيبة (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الجزائر، دار هومة، 2008، ص 401.

(2) أنظر: بن بوخميس (علي بولحية)، بدائل الحبس المؤقت (الرقابة، الكفالة)، الجزائر، دار الهدى، 2004، ص 32.

استحدثت المشرع إجراء المراقبة الإلكترونية⁽¹⁾ كبديل عن الحبس المؤقت وهو خطوة هامة ضمن عصرنة قطاع العدالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، كونه إجراء يعد في صالح الحريات الفردية ويساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون.

هذا التعداد للالتزامات الرقابة القضائية وإن جاء على سبيل الحصر، إلا أنه يحمل في طياته خيارا كبيرا لقاضي التحقيق بما يتناسب في نظره مع شخصية المتهم ونوع الجرم المرتكب، كما أقر القانون إمكانية التعديل أثناء مدة المراقبة بإضافة أو تعديل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها وذلك عن طريق قرار مسبب⁽²⁾.

(1) يعتبر نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية سواء أكان وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت، من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به. وقد أقره المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 02-15.

نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت، هو استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة به.

أنظر: **طلبي (إيلي)**، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلة العلوم الإنسانية، م، أ، ع47، 2017، ص255، متوفر على الموقع:

Revue.umc.edu.dz

تم التصفح بتاريخ: 20-10-2018 على الساعة 14:00.

ويعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل الفنية، كتنبيت السوار الإلكتروني على معصم يد أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة، حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته استقبال الإشارات المرسله من السوار الإلكترونية وإعادة إرسالها عبر خط التليفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزي، وتكون هذه الإشارات المرسله للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد للمراقبة، وقد تكون إشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال وإعادة الإرسال.

أنظر: **الوليد (ساهر إبراهيم)**، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، غزة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، م21، ع1، 2013، ص665، متوفر على الموقع:

<http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/>

تم التصفح بتاريخ: 20-10-2018 على الساعة 16:25.

(2) راجع: نص الفقرة 7 من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ووفقا لما جاء بمضمون المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، وعلى قاضي التحقيق الفصل في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل 15 يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب.

غير أن عدم فصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية.

بالإضافة لما منحه المشرع من مكنة تسمح للمتهم التظلم بواسطتها أمام غرفة الاتهام، فإن المشرع فضلا عن ذلك وفي الحالة التي يفصل فيها قاضي التحقيق في الطلب برفض رفع الرقابة القضائية عن المتهم، قد خوله بموجب المادة 172 إجراءات استئناف هذا الأمر⁽¹⁾. أن يلجأ إلى الوضع تحت الرقابة قبل أن يفكر في توقيف المتهم، فإن شعر أن هذه الالتزامات غير كافية يتم اللجوء إلى خيار الحبس المؤقت.

وتلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات.

كعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

⁽¹⁾ تنص الفقرة 1 من المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد ... 125 مكرر ...".

الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير. مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الالتزام لا يؤمر به إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد.

عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة⁽¹⁾.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق⁽²⁾.

وإذا كان المشرع قد سمح للمتهم أو حتى وكيل الجمهورية عند عدم بت قاضي التحقيق في الطلب الموجه إليه، ضرورة اللجوء إلى غرفة الاتهام التي يتعين عليها إصدار قرارها في أجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية، فإنه لم يرتب أي أثر قانوني عند عدم بتها في الطلب في الأجل المحدد لها، فهل يتم رفع الرقابة عن المتهم تلقائيا كما هو الحال بشأن طلب الإفراج المرفوع إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) وقد تم استحداث هذا الإجراء بموجب القانون رقم: 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يجوز للمتهم مغادرة حدود إقليميه إلا بعد تحديد شروط المغادرة وكذا التوقيت المناسب مع قاضي التحقيق.

(2) راجع: نص الفقرة 3 من المادة 125 مكرر 2 من القانون رقم: 01-08 المؤرخ في: 26-06-2001، الجريدة الرسمية، ع34، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08-07-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

نعتقد أنه أمام وضع كهذا واستنادا إلى ما جاء به المشرع من تعديلات لتكريس قرينة البراءة، فإنه يجب رفع الرقابة القضائية تلقائيا عن المتهم.

على الرغم من الصلاحيات الرهيبة والمتعددة التي أقرها القانون لقاضي التحقيق في مجال الرقابة القضائية، إلا أنه كما يبدو قد قيدها بعض الشيء عندما سمح لأطراف الدعوى بالطعن في الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية وتخويلهما حق الإخطار المباشر لغرفة الاتهام لممارسة رقابتها على ما يصدره من أوامر، فالعلاقة كما يبدو بين قطبي ومرجعي التحقيق هذه، هي علاقة رقابية كل ضمن ما خوله القانون له من صلاحيات، فغرفة الاتهام وهي مخطرة بالبت في مسألة الرقابة هذه واستنادا لما لها من سلطات تقديرية واسعة، يجوز لها التصريح إما بتأييد أمر قاضي التحقيق محل الاستئناف من طرف النيابة مثلا والرامي إلى رفع الرقابة القضائية على المتهم، وإما بإلغاء الأمر المستأنف الرامي إلى رفض طلب المتهم. وفي هاتين الحالتين يعمل النائب العام على إعادة الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة ما قام به.

غرفة الاتهام إذن مثلها مثل قاضي التحقيق تتمتع بنفس السلطات المخولة له، إذ عليها أن تتحقق من الظروف التي تبرر اللجوء إلى اتخاذ هذا الإجراء، كما عليها تقدير مدى ضرورة وضع المتهم أو إبقائه تحت الرقابة القضائية.

فإذا كان الأمر كذلك، فهل تتمتع بسلطة إضافة أو تعديل التزام من التزامات الرقابة القضائية طبعا وهذا في الحالة التي تخطر فيها بناء على استئناف مقدم من طرف طرفي الدعوى، أو على إثر إخطار مباشر لها في الحالة التي لا يفصل فيها قاضي التحقيق ضمن الأجل المحدد له قانونا.

لم يتعرض المشرع الجزائري لمثل هذه المسألة، لكن من المقرر أنه يجوز لغرفة الاتهام اتخاذ مثل هذا الإجراء سندا للصلاحيات التي تتمتع بها وكل ما عليها تسبب قرارها تسببا كافيا بناء على معطيات وعناصر الملف وحسب تقديرها الحر للوقائع.

وعليه، فمتى قررت فرض التزامات على المتهم فيتعين عليها أن تحددها بنفسها ما دامت هي من قررت ذلك، مع ترك صلاحية تنفيذها ومتابعة مدى احترامها إلى قاضي

التحقيق تحت طائلة تجاوز سلطاتها والمساس باستقلالية قاضي التحقيق خاصة إذا سبق له وأن رفض اللجوء إلى ذلك.

وحسب ما تشير إليه مقتضيات المادة 125 مكرر 3 قانون إجراءات جزائية، فإن الرقابة تنتهي وجوباً بصدور أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة سواء كان صادراً عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

ويمكن أن تنتهي قبل غلق التحقيق إذا أمر بها قاضي التحقيق تلقائياً أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية⁽¹⁾.

ولكن هل أن صدور أحد أوامر التصرف من قاضي التحقيق يبقي الرقابة قائمة إلى غاية مثول المتهم أمام الجهة القضائية المعنية، أم أنها تنتهي بغلق التحقيق؟

في هكذا حال، فإن الرقابة القضائية تظل قائمة إلى غاية مثول المتهم أمام الجهة القضائية المعنية بل وتستمر إلى أن ترفعها تلك الجهة. لكن متى قررت المحكمة تأجيل الجلسة أو قررت إجراء تحقيق تكميلي، في مثل هذه الحالة فإنه يمكنها أن تقرر وضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية بأمر مسبب، إذا كان المتهم في الإفراج أو كان محبوساً وأفرجت عنه، كما يمكنها إبقاء المتهم تحت الرقابة إذا كان الأمر قد صدر عن قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي⁽²⁾.

الفرع الثالث

المدعي المدني

من المقرر قانوناً أنه يمكن للمدعي المدني استئناف أوامر قاضي التحقيق التي لها تأثيراً مباشراً على دعواه المدنية وهو ما نصت عليه المادة 173 قانون إجراءات جزائية. وعليه والحالة هذه فإنه: "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بأن لا وجه للمتابعة، أو الأوامر التي تمس حقوقه

⁽¹⁾ راجع: المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽²⁾ أنظر: **حزيب (محمد)**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، الجزائر، دار هومة، 2010،

المدنية... الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص...".

وهو الأمر الذي ذهبت المحكمة العليا لتأكيدده عندما أقرت أن الأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها محددة على سبيل الحصر في المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، فله أن يستأنف الأمر بعدم إجراء تحقيق (أو بالامتناع عن إجراء تحقيق) والأمر بأن لا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس بمصالحه المدنية أو التي تفصل في الاختصاص، ولما كان الأمر بالإحالة إلى محكمة الجرح غير وارد خصيصا بالنص، كان الطعن فيه بالاستئناف من قبل المدعي المدني غير جائز قانوناً⁽¹⁾.

تأسيساً على هذا، فإنه يجوز للمدعي المدني استئناف الأوامر التالية:

أمر رفض التحقيق الذي يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني بغرض تحريك الدعوى العمومية في إطار أحكام المادة 72 إجراءات جزائية، فيقرر قاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق فيه بقرار مسبب يكون قابلاً للاستئناف من قبل المدعي المدني أمام غرفة الاتهام طبقاً لأحكام المادة 173 إجراءات جزائية.

أمر بأن لا وجه للمتابعة وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الرامي إلى إنهاء الدعوى العمومية بوجه سلبي، حيث تنقضي به وتتوقف المتابعة، الأمر الذي يؤثر سلباً على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية.

في هذه الحالة يجوز للمدعي المدني تبعا لذلك استئناف الأمر أمام غرفة الاتهام عملاً بأحكام المادة 173 إجراءات جزائية.

⁽¹⁾ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 14-01-1969، مجموعة الأحكام، المجموعة الأولى، ج2،

من جهة أخرى، فقد يجوز للمدعي المدني استئناف الأمر الذي يقرر بمقتضاه قاضي التحقيق اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع من أحد الخصوم⁽¹⁾.

تبعاً لذلك، فإذا قرر قاضي التحقيق عدم اختصاصه بنظر الادعاء المدني سواء بسبب المحل أو الوقائع، كان من حق المدعي المدني رفع استئنافه ضد الأمر أمام غرفة الاتهام.

غير أنه إذا كان قرار عدم الاختصاص ينصب على الدعوى العمومية نفسها وكانت النيابة العامة هي التي حركت الدعوى، فلا يجوز للطرف المتدخل في الخصومة بصفته مدعياً مدنياً أمام قاضي التحقيق رفع الاستئناف، كما لا يجوز للمدعي المدني بأي حال من الأحوال استئناف أمر قاضي التحقيق المتعلق بحبس المتهم أو الإفراج عنه، باعتبار ذلك يخص الجانب الجزائي في الدعوى العمومية لا دخل للمدعي المدني فيه.

ومع هذا فقد يحق للمدعي المدني إبداء الملاحظات والتحفظات بشأن هذه الحالات طبقاً لمقتضيات المادة 127 إجراءات جزائية.

الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني والمقصود بها تلك الأوامر التي يكون من طبيعتها إفشال الدعوى المدنية.

⁽¹⁾ مع الأخذ بعين الاعتبار أن وكيل الجمهورية لا يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائرة قانوناً متابعتها أو كانت لا تقبل أي وصف جزائي، وفي حالة ما إذا لم يستجب المحقق لطلبات النيابة، فعليه أن يصدر في ذلك أمراً مسبباً. راجع: الفقرة 3، 4 من المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار الأمر القاضي بعدم قبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، الأمر الذي يؤكد أن الوقائع محل المتابعة يشملها العفو، إضافة إلى الأمر الذي يقبل تأسيس الغير كطرف مدني جديد تتدرج إزاءه⁽¹⁾.

غير أنه في كل الأحوال، لا يجوز أن ينصب الاستئناف على أمر أو على شق من أمر يتعلق بحبس المتهم مؤقتا وفقا للفقرة الأولى من المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

وللاشارة فإنه وإن كان للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بأن لا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس حقوقه المدنية، أما إذا تغيب عن الحضور أمام قاضي التحقيق ولم يتم سماعه كما في قضية الحال رغم تكليفه بالحضور قانونا، فإن ذلك يعني عدم تأسيسه طرفا مدنيا، وبذلك يكون استئنافه في الأمر الذي انتهى إليه قاضي التحقيق بعد التحقيق في غير محله، ومتى كان التحقيق قد فتح بناء على شكوى مع الادعاء المدني، كان على غرفة الاتهام التصريح في هذه الحالة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتأييد أمر قاضي التحقيق على أساس تغيب المدعي الثابت في المحضر⁽²⁾.

(1) أنظر:

Cass Crim. 24-8-1911, D. P, 1912. 1. 422 / Crim. 04-10-1956, Bull. 610.

Cass Crim. 4-3-1932, D. P, 1933. 1. 127.

ذكره: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص207، 208.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 04-01-1994، قرار رقم: 136117، المجلة القضائية، ع3، 1994، ص238.

مع هذا يرى البعض أن منح المدعي المدني حق الطعن في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق أمرا يتفق وحسن السياسة الجنائية⁽¹⁾.

من خلال ما تقدم، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يسو بين الخصوم بشأن استئناف الأوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي، بل ميز بعضهم من بعض، متخذا من الإطلاق والتقييد مناطا لهذا التمييز، مؤثرا النيابة العامة -وهي خصم عام في الدعوى- بإطلاق حقها في استئناف تلك الأوامر، ومقيدا الخصم الخاص المتهم والمدعي المدني بحق محدود في الاستئناف.

فالنيابة العامة كخصم عام -حسبه- يبعد أن تسيء استعمال هذا الحق، فيما تقوم الشكوك حول ذلك في حق الخصم الخاص، فالمتهم ربما يلجأ إلى استئناف أوامر قاضي التحقيق ليتمكن من تأخير الحكم عليه وإدانته، فيما قد يلجأ المدعي المدني إلى استئناف تلك الأوامر لتأخير إخراج خصمه من الدعوى.

استجابة لتلك المقترحات، أطلق المشرع حق النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق، وقيد حق المتهم والمدعي المدني في ذلك، وإن كان المدعي المدني أقل الأطراف إجازة في هذا الموضوع⁽²⁾.

(1) هذا ويرى جانبا من الفقه أن هناك أوامر أخرى لا يجوز للمدعي المدني استئنافها بالرغم من طابعها القضائي كالأوامر التي ثبتت في طلبات الاسترداد -الأوامر بشأن الخبرة- أوامر الإحالة، الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية وهو ما يؤكد أن المشرع من خلال الجمع بين أحكام المواد 168-172-173 ق.إ.ج لم يربط حق الاستئناف لا بالطابع القضائي للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ولا بتبليغها إلى أصحاب الشأن.

أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص209.

(2) أنظر:

المبحث الثاني

التقرير بالاستئناف

يكتسي التقرير بالاستئناف أهمية لا تقل عن أهمية المسائل الموضوعية، لذلك خصه المشرع بأحكام ووضع له قواعد يجب مراعاتها عند التمسك به من طرف الخصوم أمام غرفة الاتهام.

وعلى هذا، ما هي إجراءات الاستئناف؟ بمعنى أصح هل هناك إجراءات ينبغي إتباعها عند التقرير بالاستئناف (المطلب الأول)، وما هي آثار تقديمه والبت فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق

قدمنا أن الاستئناف هو طريق مراجعة ضد بعض المواقف القضائية منحه القانون لمن كان خصما للتظلم من قرارات أو أحكام يعتبرها جائرة بحقه، فمن لم يحظ بصفة الخصم لا يمكنه الاستفادة من طريق الإصلاح لبسط مطالبه أمام مرجع ثان يعلو مرتبة في التسلسل القضائي عن المرجع الذي أصدر الموقف المطعون فيه.

ولقبول الطعن بطريق الاستئناف يستلزم المشرع مواعيد وإجراءات ينبغي مراعاتها.

لمحاولة الإلمام بجميع هذه الإجراءات، فإننا سنتولى بدء تحديد كيفية التصريح بالاستئناف وميعاده (الفرع الأول)، ثم بيان إجراءات رفع الاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التصريح بالاستئناف وميعاده

نظم المشرع الجزائري القواعد الشكلية للتقرير بالاستئناف في المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية، وتختلف هذه القواعد باختلاف أطراف الدعوى نظرا لمركز كل واحد.

لما كان الأمر كذلك، فإننا سنحاول تبيان كيفية التصريح بالاستئناف (الفقرة الأولى)، ثم تحديد ميعاده (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التصريح بالاستئناف

يعتبر تقرير الاستئناف جوهر عملية الاستئناف إذ من خلاله يفصح صاحب الشأن عن رغبته في الاعتراض على الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق، وفيما يتعلق بشكل التقرير، فالأصل العام هو أن يرد تقرير الاستئناف مكتوباً مع ورود بعض الاستثناءات على هذا الأصل العام إذ لا يوجد ما يمنع إيراده شفويًا.

فالفقرة الثانية من المادة 170 قانون إجراءات جزائية تنص على أن يكون استئناف وكيل الجمهورية "...بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة...".

ما يوحي أن مجرد إبداء وكيل الجمهورية رغبته في الاستئناف أمام قلم كتاب المحكمة، وتسجيل ذلك في السجل المخصص للاستئنافات مع التوقيع عليه مع كاتب ضبط المحكمة يكفي لصحة الإجراء.

فيما يتم استئناف النائب العام ووفقاً لما جاء بنص الفقرة الأولى من المادة 171 من نفس القانون أعلاه عن طريق تبليغ طعنه إلى الخصوم، هذا الأخير الذي يقع عادة بواسطة قلم كتاب الضبط بطلب من النيابة العامة.

هذا وتنص الفقرة الثانية من المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يرفع استئناف المتهم بعريضة تودع لدى قلم مكتب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام...".

كما تقضي الفقرة الثالثة من المادة 173 من نفس القانون على أن "يرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام...".

رغم صراحة هذين النصين بلزوم إيداع العريضة في خلال ثلاثة أيام، فإن البعض ممن يعينهم استئناف أوامر قاضي التحقيق من أطراف مدنية أو متهمين غير موقوفين،

يصرحون بالاستئناف دون تقديم مذكرة في خلال ثلاثة أيام، وهو ما يؤدي إلى رفض الاستئناف شكلا من طرف غرفة الاتهام، ذلك أن الغاية التي يرمي المشرع من ورائها هي ضرورة تضمين العريضة الدفوع التي ستقدم إلى غرفة الاتهام.

وعلى هذا وحسب ما هو جار العمل به أن كل استئناف مسجل أو مصرح به لدى قلم كتاب المحكمة دون تقديم عريضة معللة بأسباب الاستئناف يكون الاستئناف غير مقبول شكلا. غير أن القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع في أمر قاضي التحقيق لعدم إفراده في عريضة مكتوبة هو قضاء غير صائب، لأن المادة 173 قانون إجراءات جزائية المستظهر بها لم تفرض ذلك تحت طائلة البطلان⁽¹⁾.

ما يؤكد ذلك، ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار آخر بقولها: "يتم استئناف أوامر قاضي التحقيق عن طريق التصريح الشفهي أو عن طريق عريضة كتابية"⁽²⁾. فالقانون إذن لم يشترط العريضة المكتوبة لانعقاد الاستئناف من المتهم أو الطرف المدني لأوامر قاضي التحقيق.

ترتيبا لذلك، فلا يمكن أن تكون شكلية الاستئناف عائقا في ممارسته متى توافرت أسبابه⁽³⁾.

أما إذا كان المتهم محبوسا، فإن استئنافه يتم بعريضة يودعها هو أو وكيله لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية أين يتم تقييدها على الفور في سجل خاص مع تسليم المتهم أو محاميه إيصالا عنها⁽⁴⁾.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 28-06-2000، قرار رقم: 203961، المجلة القضائية، ع1، 2002، ص191.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 27-04-2004، قرار رقم: 323802، المجلة القضائية، ع1، 2004، ص323.

(3) أنظر: جروه (علي)، في التحقيق...، المرجع السابق، ص670.

(4) راجع: الفقرة 3 من المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 27 من القانون 01-18 المؤرخ في: 30-01-2018 المتمم للقانون رقم: 04-05 المؤرخ في: 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، ع5.

مع التنويه أنه يتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الأمر المستأنف في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لجزاءات تأديبية⁽¹⁾.

لم يوضح المشرع الشكل أو الكيفية التي يتم بها التقرير بالاستئناف، حيث لا يتضح من المواد السابقة شكلية معينة، غير أنه يمكن تصور بعض مشتقات التقرير والمتمثلة في: - الكتابة، - التوقيع.

إن العرف القضائي والتقاليد المهنية قد أرست بعض القواعد الأساسية والهامة التي يجب على الطاعن احترامها عند التقرير بالاستئناف سواء حصل بتصريح أو بعريضة، وعلى هذا الأساس فإن البيانات التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الاستئناف تتمثل في:

تاريخ التصريح أو العريضة واسم ولقب وصفة الطاعن وتاريخ صدور الأمر المستأنف واسم القاضي الذي أصدره وتاريخ تبليغ الأمر المطعون فيه، وإمضاء الطاعن بالاستئناف أو الإشارة إلى أنه لا يستطيع الإمضاء، وتوقيع الكاتب الذي تلقى التصريح أو العريضة وخاتم المحكمة⁽²⁾.

لكن هل يكفي التقرير بالاستئناف لتترتب عليه آثاره القانونية أم أنه يجب -على العكس من ذلك- أن يبلغ الطاعن استئنافه إلى الأطراف الأخرى؟

المتأمل في النصوص المنظمة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق⁽³⁾، يجدها قد فرقت بين استئناف النائب العام من جهة، واستئناف باقي الخصوم من جهة أخرى.

(1) راجع: نص الفقرة 3 المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) أنظر: بغداداي (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص 266.

(3) راجع: المواد 170، 173 من قانون الإجراءات الجزائية

أما استئناف النائب العام، فإن مجرد تقريره به قلم الكتاب لا يكون كافياً لتترتب عليه آثاره القانونية، لأن تبليغ الأطراف الأخرى بالطعن يعد إجراءً جوهرياً⁽¹⁾، ومخالفته تفقد الاستئناف قيمته فلا تترتب عليه آثاره القانونية⁽²⁾.

لكن ما الفائدة التي يرمي المشرع إليها عند التفرقة بين استئناف النائب العام ووكيل الجمهورية طالما أن الاستئناف صادر في الحالتين عن هيئة واحدة هي النيابة العامة التي تعتبر وحدة لا تتجزأ⁽³⁾ حسب المبدأ العام؟

إن ما ذهب إليه المشرع الجزائري من وجوب التفرقة بين استئناف النائب العام ووكيل الجمهورية، يجد تبريره في كون استئناف وكيل الجمهورية أصلي متوقع الحدوث، ومن تمة لا يستوجب تبليغه على ما هو في العادة، بينما يكون استئناف النائب العام حالة عرضية تحصل عادة تداركاً لخطأ أو نسيان من وكيل الجمهورية، ومن تمة فهو استئناف عرضي غير متوقع وجب تبليغه.

(1) المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 26-06-1984، قرار رقم: 27310، المجلة القضائية، ع4، 1989، ص343.

المحكمة العليا، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 17-11-1984، قرار رقم: 29533، المجلة القضائية، ع4، 1989، ص294.

(2) أنظر:

CHAMBON (P), op-cit, P568.

(3) نشأت قاعدة وحدة النيابة وعدم تجزئتها بنشوء النيابة العامة ذاته، أي بظهور محامي ونواب الملك، الذين كانت مهمتهم تقتصر في بادئ الأمر على رعاية شؤون الملك ومصالحه وتصريف أعماله، ثم عهدت إليهم فيما بعد رعاية المصالح العامة، فهذه القاعدة تؤكد وتعبّر عن الفكرة الأساسية التي أقيم عليها نظام النيابة العامة، ألا وهو إنشاء هيئة تمثل الملك في بادئ الأمر والدولة أو المجتمع فيما بعد، هذه الهيئة تكون جسماً واحداً لا يتجزأ مهما بلغ عدد أعضائها وتفنّى شخصيتهم في وحدتها.

ضف إلى هذا، فقد شبهها "جارو" بالشركاء في شركة التضامن.

أنظر: **عبد الحميد (أشرف رمضان)**، سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق، ط1، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010، ص61.

بقي أن نشير إلى أن استئناف باقي الخصوم يتم وفقا للأشكال التي رسمها القانون⁽¹⁾، من خلال التقرير بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة التي يتبعها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر المطعون فيه.

بناء على ذلك، ينتج الاستئناف آثاره القانونية بمجرد حصول التقرير به في قلم الكتاب، ولا يلزم تبليغ الأطراف الأخرى به، ذلك أن قلم الكتاب هو المستودع القانوني لكل الإجراءات القضائية، وكل تقرير يقدم إليه يفترض علم كافة أطراف الدعوى به⁽²⁾.

الفقرة الثانية

ميعاد الاستئناف ومبدأ سريانه

بالرجوع للمواد المنظمة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق نجدها جميعا تنوع ميعاد الاستئناف، كما تنوع مبدأ سريانه، مقيمة هذا التنوع في هاتين الحالتين على أساس واحد صفة المستأنف.

يقيم المشرع الجزائري لدى استئناف هذه الأوامر التفرقة بين النائب العام من جهة، وبقية الخصوم من جهة أخرى، فيجعل ميعاد الاستئناف بالنسبة للأول عشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق، فيما يجعله ثلاثة أيام فقط بالنسبة لكل من وكيل الجمهورية والمتهم والمدعي المدني، غير أنه -مع ذلك- يغير بينهم فيما يتصل بمبدأ سريان هذه المهلة، إذ أنها تسري في حق وكيل الجمهورية بدء من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق، فيما تسري في حق المتهم والقائم بالحق المدني بدء من تاريخ تبليغ الأمر إليهما.

(1) راجع: نص الفقرة 2 من المادة 172 والفقرة 2 من المادة 173 والفقرة 2 من المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) أنظر:

ولما كانت المواعيد المحددة للاستئناف من النظام العام⁽¹⁾، فإن استئنافاً يرفعه أحد الخصوم بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه يكون جزاؤه عدم القبول شكلاً.

لكن هل يتصور أن يرد الاستئناف خارج الأجل المحدد له، بمعنى هل تمة حالات بموجبها يمتد معها الميعاد؟

بموجب المادة 726 إجراءات جزائية أجال الاستئناف تعتبر مواعيد كاملة لا يحسب فيها اليوم الذي صدر فيه الأمر المستأنف كما لا يحسب اليوم الذي ينقضى فيه الميعاد.

غير أنه إذا كان هذا اليوم يوم عطلة جزئياً أو كلياً، امتد أجل الاستئناف إلى أول يوم عمل يليه.

غير أنه وفي حال ما إذا وجد ظرف طارئ حال بين المستأنف وبين التقرير باستئنافه في الميعاد القانوني، فإن ميعاد الاستئناف يمتد، لكن ذلك يبقى مرهوناً بتقدير الجهة الاستئنافية لهذا العذر.

الفرع الثاني

إجراءات رفع الاستئناف

قدمنا أن تقرير الاستئناف يعد جوهر عملية الاستئناف إذ من خلاله يفصح صاحب الشأن عن رغبته في الاعتراض على الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق.

فمتى تم التقرير بالاستئناف وتسجيله بكتابة الضبط للمحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق، اعتبر الطعن مرفوعاً وتعين حينئذ القيام بالإجراءات التحضيرية وعرض ملف القضية على غرفة الاتهام للفصل في الاستئناف.

وعلى هذا، فإننا سنتناول ضمن هذا الفرع الإجراءات التحضيرية (الفقرة الأولى)، تليها إجراءات نظر الاستئناف (الفقرة الثانية).

(1) إن القواعد المتعلقة بالأجال هي من النظام العام وبترتب على مخالفتها البطلان.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 13-12-1983 قرار رقم: 36018.

ذكره: بغدادى (جيلالي)، الاجتهاد...، المرجع السابق، ص121.

الفقرة الأولى

الإجراءات التحضيرية

تشتمل هذه الإجراءات على كيفية إعداد ملف القضية وإرساله إلى النائب العام، وإعلان الخصوم بتاريخ الجلسة.

فأما عن كيفية إعداد ملف القضية وإرساله إلى النائب العام، فإنه وبعد تسجيل الاستئناف يقوم كاتب ضبط غرفة التحقيق بتحضير أصل الملف وترقيم أوراقه على وجه السرعة، ثم يسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يضيف إليه عادة تقريراً يعطي فيه رأيه لاسيما إذا كان هو المستأنف، ويرسل الجميع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

بعد وصول ملف القضية إلى النيابة العامة، يحدد رئيس غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناء على طلب النائب العام⁽¹⁾، الذي يتولى تهيئة القضية في ظرف خمسة أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام⁽²⁾.

أما عن إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة، فإنه وبعد تحديد تاريخ الجلسة، يبلغ النائب العام الخصوم ومحاميهم بكتاب موسى عليه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى. ذلك أن أجل الاستئناف لا يبدأ سريانه إلا من يوم تبليغ الأمر إلى المتهم وفقاً لأحكام المادة 168 إجراءات، وإلى الطرف المدني طبقاً لمقتضيات المادة 173 من نفس القانون، وإلا ترتب على ذلك البطلان لأن عدم مراعاة هذا الإجراء الجوهري قد يحرم المتهم أو المدعي المدني من استعمال حقه في الاستئناف إن شاء. فإذا ثبت أن التبليغ لم يحصل وفقاً للشروط المقررة قانوناً ومع ذلك قضت غرفة الاتهام بعدم قبول استئناف المدعي المدني لرفعه خارج الأجل القانوني، كان قضاؤها على غير صواب وتعين نقضه⁽³⁾.

(1) راجع: نص المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) راجع: نص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 27-11-1984، قرار رقم: 28464، المجلة القضائية،

وقد أوجب المشرع أن يكون إرسال الإعلان إلى الخصوم قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة في حالة الحبس المؤقت وخمسة أيام في الحالات الأخرى⁽¹⁾. ويترتب على الإخلال بهذا الميعاد البطلان متى تمسك به الطاعن.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها: "إن الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم ومحاميه يومين فقط قبل انعقاد الجلسة يعد خرقا بينا لإجراء جوهرى يمس بحقوق الدفاع"⁽²⁾.

فإعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ جلسة غرفة الاتهام يومين على الأقل قبل انعقادها إذا كان الأمر يتعلق بالحبس المؤقت وخمس أيام على الأقل في الحالات الأخرى يعد إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان⁽³⁾.

ولعل الغاية التي أرادها المشرع من وراء هذه الشكلية تمكين الخصوم من الاطلاع على ملف القضية عن طريق محاميهم وتقديم مذكراتهم، لذا ينبغي أن يحقق التبليغ الغاية المقصودة منه، ولا يتحقق ذلك، ما لم يكن الكتاب الموصى عليه مرسلا إلى المحامي الذي عينه المتهم، فإن أرسل إلى غيره، فإن الحكم الصادر من غرفة الاتهام يستحق النقض في هذه الحالة على حد قول محكمة النقض الفرنسية⁽⁴⁾.

لكن ماذا لو تعدد المحامون؟

في مثل هذه الحالة وأمام هكذا وضع، على المتهم أن يعين واحدا من بينهم ترسل إليه الدعوات والإخطارات، وفي هذه الحالة يتوجب على النائب العام إذن إرسال إعلانه بتاريخ نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام إلى هذا المحامي.

(1) راجع: نص المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2)، (3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 10-03-1987، قرار رقم: 48881، المجلة القضائية، ع3، 1990، ص239.

(4) أنظر:

الفقرة الثانية

إجراءات نظر الاستئناف

مثلا هو مبين في الكتاب الموصى عليه، فإن غرفة الاتهام تعقد جلستها وتفصل في القضية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب، علما أن تلاوة هذا التقرير ينبغي أن تسبق أي إجراء تتخذه وأن عدم مراعاة ذلك يؤدي إلى البطلان⁽¹⁾.

لكن هل اشترط المشرع لصحة التقرير ضرورة إفراغه في شكل معين؟

يبدو أن المشرع لم يشترط شكلية معينة تاركا أمر تقدير ذلك للقاضي المقرر المكلف بإعداده طالما أنه وضع بالشكل الذي يحقق الغاية من إعداده وهو إطلاع وإعلام الغرفة بمحتويات ومضمون القضية.

وكما ذكرنا أعلاه، فإن غرفة الاتهام تفصل في القضية بعد تلاوة التقرير المكتوب والاطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الخصوم.

وقصد توفير حماية أكبر لحقوق الدفاع، فإن المشرع أجاز في الفقرة الثانية من المادة 184 قانون إجراءات جزائية للمحامين حضور الجلسة وتقديم الملاحظات التي يرونها في صالح موكلهم تدعيما لمذكراتهم الكتابية السابقة، أما المتهمون والمدعون بالحقوق المدنية، فإنه وبالرجوع للمادة أعلاه نجدها لم تلزمهم بالحضور إلى الجلسة وإنما ترك أمر تقدير ذلك لغرفة الاتهام، حيث أجاز لها أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا شريطة أن يحضر معهم محاموهم⁽²⁾ وتقديم أدلة الاتهام⁽³⁾.

(1) أنظر:

Cass Crim. 25-06-1979, Dalloz. 1980, p153.

(2) ضرورة التزام غرفة الاتهام بأحكام المادة 105 التي تنص على عدم جواز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

راجع: نص الفقرة 3 من المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) راجع: نصي الفقرتين 3، 4 من المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومتى حضر المتهم المرافعة، وجب أن تعطى الكلمة الأخيرة له، وأن عدم مراعاة ذلك من شأنه أن يرتب البطلان، وهو بطلان من النظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها⁽¹⁾.

كما أنه إذا كان من غير الممكن لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الشهود تجنباً لتأخير الفصل في القضية، إلا أن ذلك لا يمنعها من أن تأمر باتخاذ أي إجراء تكميلي تراه لازماً ومفيداً لكشف الحقيقة، كما يحق لها بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم⁽²⁾.

بعد تمام كل هذه الإجراءات، تتداول غرفة الاتهام في القضية بحضور كل أعضائها وفي غيبة كل من عضو النيابة والخصوم ومحاموهم وكاتب الضبط والمترجم إن وجد⁽³⁾، وإثر ذلك تصدر قرارها في غرفة المشورة.

المطلب الثاني

أثار استئناف أوامر قاضي التحقيق

إن القرارات النهائية كمبدأ عام هي وحدها من تكون قابلة للتنفيذ، وأن قضاء الدرجة الثانية لا يكون مختصاً إلا في الحدود الواردة في عريضة الاستئناف⁽⁴⁾. ترتبياً لذلك، يكون لاستئناف أوامر قاضي التحقيق أثران، أحدهما موقف (الفرع الأول)، والآخر ناقل (الفرع الثاني).

(1) "... إن إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم إجراء جوهري من النظام العام يترتب على عدم مراعاته النقص".

المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 03-04-1984، قرار رقم: 27580،

المجلة القضائية، ع2، 1989، ص294.

(2) راجع: نص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) راجع: نص المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) المحكمة العليا، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 17-12-1980، قرار رقم: 36852،

المجلة القضائية، ع2، 1993، ص183.

الفرع الأول

الأثر الموقف للاستئناف

يقصد بالأثر الموقف للاستئناف أن تنفيذ الأمر المطعون فيه يوقف، لا عند التقرير بالاستئناف فقط، ولكن أيضا أثناء الميعاد المقرر له، وحتى يتم الفصل فيه من الجهة المطعون أمامها⁽¹⁾.

يجد هذا الأثر تبريره في أنه طالما كان استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق جائزا لعدم انقضاء ميعاده، أو لكونه طعن فيه ولم يفصل فيه بعد، فإن تمة احتمالا لإلغائه، فلو كان قد نفذ على الرغم من هذا الاحتمال، لكان في ذلك مظنة الإضرار بالخصم، على نحو قد لا يستطيع معه فيما بعد إصلاحه، ومن تمة كان من الأفضل التريث في تنفيذه حتى يصير نهائيا.

إن نطاق الأثر الموقف للاستئناف يقتضي التمييز بين سير التحقيق في حد ذاته وبين تنفيذ الأمر المستأنف.

أما عن سير التحقيق في حد ذاته، فإنه متى قرر أحد أطراف الدعوى ممارسة حقهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق، فإنه واستنادا لما جاء بمضمون المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية يواصل إجراؤه ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك.

إن مواصلة القاضي للتحقيق أضحى متاحا في ظل ما قرره المادة 68 قانون إجراءات جزائية من وجوب تحرير نسخ من ملف التحقيق، الأمر الذي يفسر بقاء إحداها في حوزته إذا ما أرسلت نسخة منه، مما يسمح له بمواصلة التحقيق حتى عندما تكون الدعوى أمام غرفة الاتهام.

أما عن تنفيذ الأمر الصادر من قاضي التحقيق، فإن الأصل أن الاستئناف ومهلته يعوقان تنفيذ الأوامر التي يمكن استئنافها، لكن بعد التعديل الذي أحدثه المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية نجده قد أورد استثناءات على الأصل العام بموجبه لا يسري الأثر الموقف للاستئناف، بل ينفذ الأمر الصادر من قاضي التحقيق حتى مع حصول

(1) أنظر: حسني (محمود نجيب)، الموجز...، المرجع السابق، 141.

استئنافه، وعلى هذا فتى أصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة، أخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.

غير أنه في باقي الحالات وطبقا لما تشير إليه مقتضيات المادة 170 فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بانقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية أو عند موافقته على الإفراج عن المتهم في الحال.

أما استئناف النائب العام لأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، فليس له أثر موقوف، ذلك أن الأمر المستأنف يكتسب قوته التنفيذية من وقت صدوره⁽¹⁾.

غير أن التساؤل الذي يثار في هذه الحالة عن استئناف الأوامر الأخرى وما إذا كان من الممكن قياسها على الأمر بالإفراج أم لا؟

بقي أن نشير إلى الأثر المترتب عن استئناف الخصم الخاص وما إذا كان يكتسي نفس الأثر بالنسبة لسابقه أم لا؟

يبدو أن الأثر المترتب عن استئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية يأخذ نفس الأثر المترتب عن استئناف النائب العام. فحسب المادة 172 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية فإن طعن المتهم لهذه الأوامر لا يترتب عليه أي أثر موقوف.

وهو الأثر نفسه الذي ينطبق على المدعي المدني حين استئنافه لأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة، بحيث أنه بمجرد انقضاء ميعاد الثلاثة أيام لاستئناف وكيل الجمهورية أو موافقته على الإفراج عن المتهم، ينفذ أمر الإفراج بغض النظر عن استئناف المدعي المدني⁽²⁾.

(1) راجع: نص الفقرة 2 من المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) راجع: نص الفقرة 1 من المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

الأثر الناقل

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف، إعادة طرح الأمر المطعون فيه على غرفة الاتهام لفحصه من جديد، سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، توطئة لإصدار حكمها بشأنه⁽¹⁾.

النقل على هذا النحو يعد أهم أثر للاستئناف، على اعتبار أن الأمر الذي أصدره قاضي التحقيق لم يرض صاحب الشأن، ومن تمة فهو يريد باستئنافه أن يعاد فحصه مرة أخرى لمحاولة تعديله على نحو يحقق مصلحته.

ولما كان المبدأ في المواد الجنائية ووفقا لما هو جار العمل به أمام قضاء الحكم أن لا سلطة للقاضي إلا فيما استؤنف بالذات⁽²⁾، فإن ذات المبدأ يجد إعمالا له ووفقا لما دأب الفقه والقضاء على تطبيقه أمام قضاء التحقيق.

(1) أنظر: حسني (محمود نجيب)، الموجز...، المرجع السابق، ص146.

الحاج (أنطوان يوسف)، المرجع السابق، ص80.

العجيلي (لفته هامل)، الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص100.

(2) على المجلس القضائي أن يلتزم بالوقائع التي طرحت على محكمة أول درجة، فإذا كانت الدعوى العمومية قد حركت من أجل ثلاثة جرائم: السب العلني والإخلال بالنظام العام والجرح بسلاح أبيض وأدانت المحكمة المتهم بجميع الأفعال المنسوبة إليه غير أن القرار المطعون فيه رغم مصادقته على الحكم المستأنف برمته لم يتصد إلا لتهمة الجرح وحدها ولم ينظر في جريمتي السب والإخلال بالنظام العام، فإنه يتعرض للنقض لعدم تقيده بموضوع الدعوى من جهة ولتناقض أسبابه مع منطوقه من جهة أخرى.

المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 30-12-1986، قرار رقم: 40787، المجلة القضائية، ع3، 1989، ص276.

كما يتقيد المجلس بالموضوع فإنه يتقيد أيضا بأطراف الدعوى بحيث لا يجوز له أن يمنح تعويضا مدنيا للضحية التي لم تدع مدنيا أمام محكمة الدرجة الأولى وإلا تعرض قضاؤه للنقض بدون إحالة.

المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 16-12-1984، قرار رقم: 40764، المجلة القضائية، ع3، 1989، ص295.

من تمة بات من المبادئ المقررة في هذا الشأن أن غرفة الاتهام تتحصر سلطتها فيما استأنفه الخصم ليس إلا، فضلا عن تقيدها بالوقائع التي فصل فيها الأمر المطعون فيه⁽¹⁾.

وعلة ذلك تكمن في مبدأ التقاضي على درجتين، إذ أن نظر غرفة الاتهام في واقعة لأول مرة أي دون أن يكون قد سبق عرضها على قاضي التحقيق يعني حرمان المتهم بالنسبة لهذه الواقعة من إحدى درجتي التقاضي.

ومن تمة فلا يجوز الخروج على هذه القاعدة، إذ تتعلق بالنظام العام باعتبارها تطبيقا لمبدأ أساسي في الإجراءات الجنائية⁽²⁾.

فإذا أمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة ضد متهم في جريمة القانون العام، فيما أصدر أمرا بعدم اختصاصه بالنسبة للجريمة العسكرية، فإنه لا يكون لغرفة الاتهام أن تتعرض لوجهي التهمة جميعا متى كان المتهم قد اقتصر على استئناف الأمر بعدم الاختصاص ليس إلا.

ضف إلى ذلك، فإنه يمنع الجمع بين البطلان والاستئناف، بحيث لا يمكن إثارة مسألة بطلان بعض الإجراءات التحقيقية في إطار استئناف مقدم ضد قرارات قضائية يسمح القانون بالطعن بها عن طريق الاستئناف. فإذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس المؤقت، فإن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة وحدها ولا تتعداها وإلا كان قضاؤها باطلا⁽³⁾.

(1) وفقا لنص المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المجلس القضائي في مجال الأحكام الجزائية لا ينظر الدعوى إلا في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف.

(2) أنظر: حسني (محمود نجيب)، الموجز...، المرجع السابق، ص147.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 27-01-1981، قرار رقم: 23875.

ذكره: بغدادي (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص268.

من جانب آخر، فإن مدى وضع يد غرفة الاتهام ليس رهنا فقط بموضوع الاستئناف بل أيضا بصفة المستأنف⁽¹⁾، بحيث أنه في حال تعدد المتهمين، فالاستئناف المقدم من أحدهم لا يولي غرفة الاتهام حق النظر بالأوضاع القانونية المتعلقة بالآخرين. وإذا حدث أن كان المتهم أيضا بمركز المدعي المدني، فتقديمه الاستئناف بصفته الأولى، يمنعه من الاعتداد بأسباب استئنافية مستمدة من كونه مدعي مدني.

غرفة الاتهام لا تضع يدها على الدعوى إلا في حدود الاستئناف المقدم والنقاط المثارة حتى ولو كان الاستئناف مقوما من النيابة العامة، غير أنها قد تخرج عن هذا المبدأ سندا لأحكام المادة 173 قانون إجراءات جزائية وتنقل الدعوى العامة برمتها أمامها إذا كان الاستئناف مقوما ضد أمر ألا وجه للمتابعة عن المتهم، وذلك لأن أحكام القضاء مؤيدة من الفقه قد استقرت منذ عهد بعيد أن استئناف المدعي المدني الأمر بأن لا وجه للمتابعة لا يمنح غرفة الاتهام صلاحية نظر الدعوى المدنية فقط، بل والدعوى الجنائية كذلك حتى ولو لم تكن النيابة العامة قد استأنفت هذا الأمر.

هكذا يكون القانون قد كرس للمتضرر المتواجد أمام القضاء الجزائي ليس حقا في ممارسة إشراف على سريان الدعوى الجزائية فحسب، وإنما أكثر من ذلك أعطاه الإمكانية في الإضرار جزائيا بالمتهم، مما يشكل استثناء واضحا عن المبدأ القائل بأن للنياية العامة وحدها الحق في الإضرار بالمتهم جزائيا، كل ذلك عبر منحة الطعن بأمر ألا وجه للمتابعة وفرض إعادة درس ونظر شاملتين للملف⁽²⁾.

غرفة الاتهام وبمناسبة مراقبتها لأوامر قاضي التحقيق موضوع الاستئناف وفي حال قبولها له شكلا تكون أمام احتمالين.

فإما أن يكون برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الأمر المطعون فيه أمامها، متى رأت أن قاضي التحقيق لم يخطئ في إصدار الأمر.

(1) المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 16-12-1984، قرار رقم: 40764،

المجلة القضائية، ع3، 1989، ص295.

(2) أنظر: الحاج (أنطوان يوسف)، المرجع السابق، ص81.

وإما أن تؤيد الاستئناف موضوعا متى رأت استناده على أسباب جدية تعتقد كفايتها⁽¹⁾.

وإذا كانت غرفة الاتهام هيئة قضائية عليا لمراقبة أعمال قاضي التحقيق، فإن علاقتها به لا يجوز أن تتعدى ما ناطها القانون به.

وفي سبيل ذلك، لا يجوز لها إلزامه باتخاذ قرار يتناقض واقتناعه الشخصي منتهكة في ذلك مبدأ استقلالته.

وعليه، فإذا أخطرت باستئناف أمر برفض إصدار مذكرة إيداع، فلا يجوز لها إلزامه باتخاذ أو إصدار هذه المذكرة، بل عليها اتخاذها بنفسها، فإذا ألغت أمرا برفض اتخاذ إجراء معين، فليس لها إلا القرار بإجراء تحقيق تكميلي وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه في غير موضوع الحبس المؤقت، فإن غرفة الاتهام لما تلغي أمر قاضي التحقيق دون استعمال حقها في التصدي، تعيد الملف إلى نفس قاضي التحقيق أو إلى قاضي آخر لمواصلة التحقيق، ولا يجوز لها تحت طائلة تجاوز سلطاتها توجيه تعليمات بشأن إدارته للتحقيق⁽²⁾.

وهو نفس الاتجاه الذي اتخذته محكمة النقض عندما أجازت لغرفة الاتهام أن تقرر إجراء تحقيق تكميلي وان تكلف بذلك أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق⁽³⁾. كما قضت في قرار آخر لها أنه يتعين على غرفة الاتهام بعد قضائها بالبطلان أن تتصدى للموضوع أو تحيل الدعوى إلى نفس قاضي التحقيق أو إلى قاضي آخر لمواصلة البحث⁽⁴⁾.

وقضت في آخر أنه متى قررت غرفة الاتهام إلغاء الأمر المستأنف وقضت بإجراء تحقيق تكميلي دون أن تحدد القاضي الذي يقوم بهذه المهمة، كانت الإجراءات التكميلية

(1) راجع: نص المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) أنظر:

CD Rom Code Dalloz, Procédure Pénale, 1999.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 1969-03-25، نشرة العدالة، 1969، ص204.

(4) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 1986-04-15، قرار رقم: 47019، المجلة القضائية،

ع2، 1992، ص173.

المتخذة غير صحيحة لمخالفتها أحكام المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية مما يستوجب بطلانها⁽¹⁾.

إن إلغائها للأمر المستأنف وفي جميع الحالات - عدا حالة الحبس المؤقت أين صلاحيتها تنحصر في نظر هذه المسألة وحدها بحيث إذا قضت بإلغاء الأمر المستأنف، فإنه لا يسوغ لها تحت طائلة البطلان أن تتصدى لموضوع الدعوى، وفي هذه الحالة يتعين على النائب العام إرجاع ملف القضية فوراً إلى قاضي التحقيق بعد تنفيذ قرار غرفة الاتهام⁽²⁾ - يجعلها مخيرة بين التصدي للموضوع بنفسها أو إعادة الملف إلى نفس قاضي التحقيق أو قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق⁽³⁾.

لكن قد ينشأ اختلاف حول وجوب التوسع في التحقيق أو عدمه عند ختام التحقيق وقبل صدور أوامر التصرف، فما هي خيارات الغرفة لتوفق بين موقف النيابة العامة كخصم وممثل لمصالح المجتمع وبين استقلالية القاضي الراضة لتقبل أوامر من أحد؟

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20-11-1990، قرار رقم: 72929، المجلة القضائية، 4ع، 1992، ص176.

(2)، (3) راجع: نصي الفقرتين 1، 2 من المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

أمام وضع كهذا وفي حال ما إذا تراءى للنياحة العامة عند إحالة الملف إليها، إبداء مطالبها النهائية قبل إصدار القاضي لأوامر التصرف أن التحقيقات التي قادها غير كافية، أمكنها الطلب منه عبر ما يسمى بالمطالبة الإضافية إجراء تحقيق إضافي مبينة فيه النقاط التي يشوبها الغموض ثم تعيد الملف إلى قاضي التحقيق غير الملزم بالاستجابة لطلبها⁽¹⁾.

فإن امتنع عن تنفيذه يمكن للنياحة اللجوء إلى غرفة الاتهام أملا بإقناعها بوجهة نظرها، فإن لم تقتنع صادقت على أمر القاضي وأعدت الملف إليه، وإن اقتنعت بضرورة وبعدي التحقيق التكميلي، فعليها بعد إلغاء الأمر ووفقا لما سبق الإشارة إليه ضمن المادة 192 إجراءات جزائية أن تختار بين التصدي للموضوع أو إحالته إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق.

من غير المنطقي في هكذا حال السماح للغرفة باختيار القاضي بنفسها وتعيينه، ألا ينطوي هذا على مساس باستقلاليتها؟

إن ما يخفف من هذه الإحالة سواء إلى القاضي نفسه أو إلى القاضي المعين هو منع الغرفة من توجيه تعليماتها للقاضي المعين، إنما يكفي هذا للقول بحياد وموضوعية قاضي التحقيق وهو المعين من قبلها؟

وفي حال ما إذا اختارت الهيئة التصدي للموضوع، فإن تصديها هذا يكون جزئي للأمر المطعون على أن تعيد الملف للقاضي ليختم تحقيقه وفق الأصول القانونية.

ماذا لو كان الأمر المستأنف قد أنهى التحقيق؟

⁽¹⁾ تنص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.

ويجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين ساعة وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يمكن وكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة أيام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن".

متى كان الأمر المستأنف قد أنهى التحقيق، فإنه في مواد الجنايات يكون إخطار غرفة الاتهام وجوبي بموجب أمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام. فليس لغرفة الاتهام إلغاء أو تأييد هذا الأمر، فهي الجهة القضائية الوصية التي تخطر محكمة الجنايات الابتدائية.

أما في مواد الجرح والمخالفات، فإنه يجوز لغرفة الاتهام البت في استئناف أمر الإحالة أو أن لا وجه للمتابعة، ولها أن تتصدى للموضوع وتتصرف في القضية متمتعة بجميع صلاحيات المراجعة والتصدي.

إن الأمر بالتصرف ينزع الاختصاص لقاضي التحقيق، وبالتالي فإن غرفة الاتهام التي تلغي أمر من هذه الأوامر يجب عليها التكفل بالملف بالتصدي أو بالأمر بإجراء تحقيق تكميلي ولا يجوز لها إعادته إلى قاضي التحقيق احتراماً لاستقلاله واقتناعه الشخصي.

بقي أن نشير أنه في حال تأييد غرفة الاتهام للأمر المستأنف، يجعل هذا الأخير يحتفظ بكل أثره، ومن ثمة لا يجوز لها التصدي بل عليها إعادة الملف إلى نفس قاضي التحقيق مصدر الأمر المستأنف، كما لا يجوز لها نزع هذا الملف منه إلا إذا خول لها القانون صراحة ذلك.

الفصل الثاني

الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي

لما كان احتمال وقوع قاضي التحقيق أثناء تأديته لمهامه في أخطاء تشوب عمله سواء تلك التي قام بها هو نفسه أو التي عهد بها بموجب إنابة قضائية صادرة منه، وكانت إجراءات التحقيق الابتدائي تتسم بالخطورة لمساسها المباشر بالحرية الشخصية، كان لزاما أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تتولاها سلطة مستقلة محايدة عن تلك التي باشرت التحقيق الابتدائي⁽¹⁾. لذلك عهد المشرع الجزائري إلى غرفة الاتهام بهذه الرقابة تباشرها تحت رقابة المحكمة العليا.

(1) أنظر:

MERLE (R), VITU (A), op-cit, N° 1272, P541.

وتتخذ هذه الرقابة صورة البطلان⁽¹⁾، إذ يعد الأخير وسيلة هذه الرقابة. والبطلان هو جزاء عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية، لأن العمل

(1) البطلان لغة ضد الحق، ويقال بطل بطلا وبطولا وبطلانا، بضمين ذهب ضياعا وخسرا، وأبطله، جمعه أباطيل.

أنظر: الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، ط8، لبنان، مؤسسة الرسالة، 2005، ص966.

ومنه قوله تعالى: "بل نقذف بالحق على الباطل، فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون". سورة الأنبياء آية 18.

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للبطلان واكتفى بالنص على حالاته في بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية - كما سيأتي بيانه لاحقا- وان كان الفقه قد أورد تعريفا له، إلا أن آراء الفقهاء قد اختلفت بشأنه، حيث قال بعضهم: بأن البطلان جزاء إجرائي يترتب على مخالفة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري ويؤدي لمنع تكوين هذا الإجراء لأثره القانوني.

أنظر: حسني (محمود نجيب)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980، ص951.

وعرفه آخرون بأنه: جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعوقه عن أداء وظيفته، ويجرده من أثاره القانونية التي يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا.

أنظر: عبد المنعم (سليمان)، بطلان الإجراء الجنائي، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، 1999، ص3. وإذا كان البطلان يعد أهم الجزاءات الإجرائية التي تصيب إجراءات التحقيق المعيبة التي إتخذت دونما مطابقة مع نموذجها المنصوص عليه قانونا، إلا أنه ليس الجزاء الإجرائي الوحيد، فتمة جزاءات إجرائية أخرى تختلف عنه، وتواجه عيوبها خاصة في الإجراءات لا يصلح البطلان لوصفها كعدم القبول الذي يعد تكييف قانوني لطلب مقدم إلى المحكمة يؤدي إلى امتناعها عن النظر في الادعاء الذي يتضمنه الطلب.

أنظر: والي (فتحي)، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط2، القاهرة، دار الطباعة الحديثة، 1997، ص10.

أما الانعدام فهو جزاء عدم توافر أحد أركان العمل القانوني فيكون هذا العمل غير قائم أصلا. أنظر: رمسيس (بهنام)، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ج2، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1978، ص72.

في حين أن السقوط هو جزاء يترتب على تخلف شرط لازم لبقاء الإجراء قائما.

أنظر: نمور (محمد سعيد)، المرجع السابق، ص73.

هذا وقد أشار المشرع الجزائري إلى السقوط كأحد الجزاءات الإجرائية في نص المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "يصير المحكوم عليه تحت طائلة جميع إسقاطات الحق المقررة في القانون اعتبارا من تاريخ استيفاء إجراءات النشر المنصوص عليها في المادة 321".

الإجرائي المتخذ بناء عليها لم يستكمل شروط صحته، أو شكله أو صيغته أو الكيفية المنصوص عليها في القانون، فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات لا قيمة لها قانوناً⁽¹⁾.

وتبدو الحكمة من وراء تقرير البطلان كجزء إجرائي للمخالفات التي ترتكب أثناء التحقيق إلى حماية الحرية الفردية، وحسن إدارة العدالة، فضلاً عن احترام حقوق الدفاع وذلك عن طريق مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون لهذا الغرض.

بيد أنه ينبغي ألا يؤدي تقرير البطلان إلى تعقيد الإجراءات وتأخير سير الدعوى دون جدوى⁽²⁾.

للتوفيق بين هذين الاعتبارين يتعين تحديد أسباب البطلان (المبحث الأول)، ثم مباشرة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي (المبحث الثاني) بما يتفق والحكمة التي يقوم عليها جزاء البطلان.

المبحث الأول

أسباب البطلان

يعد البطلان أهم أنواع الجزاءات المقررة لمخالفة قواعد القوانين الإجرائية، ولعل هذا ما جعل الفقه يهتم بدراسته في إطار نظريات خاصة مستقلة عن باقي الجزاءات، وفي إطار البحث حول كيفية تطبيق هذا الجزاء وعلى أي أساس، عرف الفقه مذاهب أو حالات مختلفة في البطلان، وكذلك فعلت التشريعات التي اعتنت بتنظيم هذا الجزاء. كما وقد نتج عن هذه المذاهب نوعين من البطلان، البطلان المطلق والبطلان النسبي.

وإذ كان من الجائز أن تكون إجراءات التحقيق الابتدائي التي قام بها قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة مساعديه مشوبة بالبطلان نتيجة لعدم صحتها المترتبة على عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية.

(1) أنظر: الحسيني (مدحت محمد)، البطلان في المواد الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص15.

(2) أنظر: عبد الحميد (أشرف رمضان)، مبدأ...، المرجع السابق، ص125.

ولهذا فإننا سنحاول في إطار هذا المبحث تحديد حالات بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي (المطلب الأول)، ثم أنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حالات بطلان إجراءات التحقيق

قدمنا أن البطلان جزء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعوقه عن أداء وظيفته ويجرده من آثاره القانونية التي يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا. لما كان الأمر كذلك، فقد عنى المشرع الجزائري بالنص على حالات بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي⁽¹⁾، من خلال اعتناقه لمذهبي البطلان النصي (الفرع الأول)، والبطلان الجوهرى⁽²⁾ (الفرع الثاني).

(1) ما يجب التنويه إليه هو أن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي كان يخلو من قواعد تنظم بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، إذا لم يكن يعالج سوى بطلان الإجراءات في الجلسة والحكم م407 وما يليها، إلا أن القانون الصادر في 8 ديسمبر 1897 قد حدد بعض القواعد وأوجب مراعاتها تحت طائلة البطلان وتتمثل في اشتراك قاضي التحقيق في حكم القضايا التي قام بتحقيقها (م1) وعدم إثباته في ملف التحقيق أنه عند الاستجواب الأول أحاط المتهم علما بأنه حر في الإدلاء بأقواله (م3/2)، أوفي حالة استجوابه للمتهم أو للمدعي المدني أو واجه أحدهما دون حضور محاميه أو بعد دعوته للحضور وذلك ما لم يتنازل صراحة عن ذلك (م2/9)، وأخيرا إذا لم يضع قاضي التحقيق القضية تحت تصرف المحامي في اليوم السابق على الاستجواب أو سماع المدعي بالحق المدني (م1/10)، أو إذا لم يقر بإخطار المتهم أو المدعي المدني بالحق المدني بكل قرار فور إصداره (م2/10).

أنظر: الشافعي (أحمد)، إشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية، المجلة القضائية، ع1، 2003، ص45، 47.

(2) هذا ويعد البطلان الشكلي من أقدم النظريات التي قيلت في البطلان ووفقا لهذه النظرية يعد الإجراء باطلا متى انطوى على مخالفة لقاعدة إجرائية دون حاجة إلى نص المشرع صراحة على البطلان، فما دام القانون يتطلب إجراء معين فيجب اتخاذه طبقا لما أراده، فإذا خولف كان البطلان هو الجزاء. وتتميز هذه النظرية بسهولة التطبيق، وإصباح حماية شاملة للمصالح التي تجمعها قواعد الإجراءات، وإن كان يعيبها اتساع نطاقها بما يعرقل نشاط السلطة القضائية ويفتح الطريق أمام المتهم للفرار من العقاب. أنظر: طه (محمود أحمد)، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج3، مصر، الإمارات، دار الكتب القانونية، دار شتات، 2013، ص740.

الفرع الأول

البطلان النصي⁽¹⁾

في حالات محددة، وهي ليست بالكثيرة، المشرع الجزائري ارتأى ترتيب البطلان بالنص صراحة على ذلك⁽²⁾، مثلما هو الأمر عند عدم احترام إجراءات التفتيش⁽³⁾، والاستجواب عند الحضور الأول⁽⁴⁾، والجمع بين الوظائف⁽⁵⁾، تخلف بيان وصف الجرم

⁽¹⁾ ومقتضاه أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان، بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غير هذه الحالات.
أنظر:

GARRAUD (R), Traite Théorique et Pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, T3, Paris, Librairie Reculé Sirey, 1912, P422- 423.

⁽²⁾ يبدو اعتناق المشرع الجزائري للبطلان النصي من خلال تجسيده لبعض العبارات التالية: "يكون باطلا، تحت طائلة البطلان، يترتب عنه البطلان، يعتبر ملغى، بكل إجراء ينص على وجوب احترامه.

⁽³⁾ تنص المادة 48 قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتهما المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

⁽⁴⁾ تنص الفقرة 1 من المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات...".

⁽⁵⁾ تنص الفقرة 1 من المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا...". ولنفس السبب لم يجز المشرع أيضا في المادة 260 إجراءات لأعضاء غرفة الاتهام الذين عرفوا القضية أن يشاركوا في نظرها أثناء عرضها على محكمة الجنايات وإلا كان قرارهم باطلا.
المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 12-07-1988، قرار رقم: 48744، المجلة القضائية، ع3، 1990، ص282.

كما تشير مقتضيات المادة 198 من القانون رقم: 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إلى ضرورة بيان الوقائع موضوع الاتهام والوصف القانوني لها في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية تحت طائلة البطلان وذلك لتمكين المحكمة العليا من صحة تطبيق القانون.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20-11-1984، قرار رقم: 41088، المجلة القضائية، ع1، 1989، ص319.

موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها في الإذن بالتفتيش⁽¹⁾، انعدام الإذن المكتوب لإجراء عملية التسرب في الجرائم الخاصة⁽²⁾.

هذا وتنص المادة 157 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 والمتعلقة باستجواب المتهمين، والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني، وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

رتبت أحكام هذه الفقرة إذن البطلان عند خرق مقتضيات المادة 100 والمتعلقة باستجواب المتهم عند الحضور الأول والمشرعة أساسا لحمايته دون غيره، أما المادة 105 فيترتب عنها ذات الأثر، غير أنها شرعت لحماية الطرف المدني دون سواه.

وبالتالي فالإجراءات المنصوص عليها بهذه المادة الأخيرة ينجر عنها وحدها البطلان النصي المشار إليه بالمادة 157 من نفس القانون ولا تمتد إلى سماع المتهمين.

وتبدو أن هذه هي نية وغاية المشرع، وتبرير ذلك، أنه على الرغم من إضفاء العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره، إلا أن المشرع لم يشأ إجراء أي تعديل على مضمون المادة 100 منه معتبرا أنها كافية لوحدها لحماية المتهمين، ومن ثمة رتب عند خرق مقتضياتها البطلان النصي المشار والممنوه بالمادة 157 من نفس القانون.

حصر المشرع إذن ضمن الفقرة الأولى من المادة 157 أسباب البطلان بالنسبة للمتهم في الحالات التي لا تراعى فيها أحكام المادة 100 قانون إجراءات جزائية دون الحالات المنصوص عليها في المادة 105، في حين ذكرت مخالفة أحكام المادة 105 ضمن أسباب البطلان بالنسبة للمدعي المدني.

(1) تنص الفقرة 3 من المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "...يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان...".

(2) تنص المادة 65 مكرر 15 قانون إجراءات جزائية: "يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 10 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان...".

كأن المشرع بذلك يسهر على ضمان حقوق المدعي المدني دون المتهم، وهذا أمر مخالف لسياق القانون، ولهذا يرى البعض⁽¹⁾ وهو ما نذهب إليه أن ما ورد في نص المادة 157 فقرة أولى لا يعبر على إرادة المشرع وإنما صدر عنه سهواً، ومن ثمة تطرح بإلحاح ضرورة إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة أعلاه بما يضمن حماية حقوق الدفاع، وذلك بالتنصيص على عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و105 دون تخصيص فتصبح صياغتها على النحو التالي: "تتعارض الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 من هذا القانون وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات".

وعودة إلى أحكام المادتين 100 و105 سالفتي الذكر، وفي ضوء نص الفقرة الأولى من المادة 157، يمكن حصر الشكليات التي يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان والتي تهم المتهم عند مثوله لأول مرة في:

إحاطته علماً بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.

إبلاغه عند سماعه ولأول مرة بحقه في اختيار محام.

أما الشكليات التي تهم المدعي المدني والتي يجب هي الأخرى مراعاتها تحت طائلة البطلان فتتمثل في:

سماعه بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً.

استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأكثر.

وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع.

(1) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 186، 187.

على ما يبدو إذن ووفقا لمقتضيات المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن قاضي التحقيق غير مجبر تماما تحت طائلة البطلان عند إستجوابه للمتهم في الموضوع بمراعاة الشكليات الواردة في نص المادة أعلاه.

غير أن القول بهذا يخالف تماما ما ورد بمقتضيات المادة 159 من نفس القانون ويدعم الاعتقاد بأن عدم ورود المتهم عند الكلام على البطلان المترتب على مخالفة أحكام المادة 105 هو نتاج إغفال وسهو ليس إلا.

وتبعاً لذلك، فإن الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بالنسبة للمتهم إضافة لما سبق ذكره من شكليات تتمثل في:

ضرورة سماع المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً.

استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المتهم بيومين على الأكثر.

وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع.

أما الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بالنسبة للمدعي المدني فتتمثل في:

سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً.

استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأكثر.

وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع⁽¹⁾.

من كل ما سبق، يمكن القول إذن أن البطلان القانوني لا يترتب على مخالفة الأشكال المقررة للأعمال الإجرائية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

(1) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص188.

الفرع الثاني

البطلان الجوهري⁽¹⁾

على عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري عند تقريره للبطلان النصي نجده بمقتضى المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية قد ترك للقضاء سلطة تقديرية واسعة في ترتيب البطلان في كل مرة تخرق فيه قاعدة إجرائية اعتبرها جوهرياً، بمعنى أن البطلان الجوهري يجد تطبيقاً له في حالات عديدة.

فالمشرع لا يحدد حالات البطلان على سبيل الحصر وإنما يعطي للقاضي مكنة القضاء بالبطلان إذا كان الإجراء المعيب جوهرياً، أما إذا كان غير جوهري فلا يقضي بالبطلان. وإذا كان هذا المذهب يمتاز بالمرونة لتحويله القاضي سلطة تقدير مدى جسامته مخالفة القاعدة الإجرائية، إلا أنه يؤخذ عليه عدم تمييزه بين القواعد الإجرائية الجوهرية وغير الجوهرية، مما يفتح بذلك باباً للخلاف في الآراء وتضارب الأحكام⁽²⁾.

أمام وضع كهذا كان لا بد من التساؤل حول المقصود بالإجراء الجوهري، بمعنى متى يعد الإجراء جوهرياً؟

كل الإجراءات المنصوص عليها بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية تعتبر جوهرياً، كونها شرعت من جهة، لحماية حقوق الدفاع، ومن جهة أخرى، لضمان حسن سير العدالة، وذلك تطبيقاً لقرينة عامة لا يمكن تجزئتها تقضي بأن خرق القاعدة الإجرائية هو

(1) ومقتضاه أن كل مخالفة لقاعدة إجرائية جوهرياً يترتب عليها بطلان الإجراء المخالف ولو لم ينص القانون على ذلك.

أنظر: **عبد الستار (فوزية)**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص41.

(2) أنظر: **السيحان الظفيري (مجلاد ساير)**، الأحكام العامة للدعوى الجنائية وأسباب انقضاءها، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013، ص83.

مساس بحقوق الشخص المقدم للعدالة، حتى لا يكون هناك مجال للجهات القضائية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى في التعسف كضمانة حقيقية لتحقيق العدالة الجنائية⁽¹⁾.

فالبطلان يترتب على مخالفة قاعدة جوهرية ليست مجرد قاعدة إرشاد وتوجيه التي لا يترتب على مخالفتها البطلان، أي متى كان الإجراء تنظيمياً الغرض منه الإرشاد والتوجيه، فإن عدم مراعاة القاعدة الإجرائية التي تضمنته لا يترتب عليه أي بطلان، أما إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة الخصوم فهو إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاة القاعدة الإجرائية التي تضمنته البطلان.

إذا كانت القاعدة في التشريع الإجرائي، هي شرعية الأشكال الإجرائية⁽²⁾، فإن القضاء يتكفل بحمايتها بإبطال الإجراء الذي اتخذ بالمخالفة لتلك القاعدة⁽³⁾.

رغم ما أتينا على ذكره، إلا أن مفهوم الإجراء الجوهري لم يتحدد بعد، لغياب معيار دقيق بواسطته يمكننا التمييز بين الإجراء الجوهري وبين الإجراء غير الجوهري، ومن تمة تعذر تحديد الحالات التي يمكن أن يترتب عند توفرها البطلان.

لتجاوز ذلك، ذهب البعض إلى محاولة تعريف الإجراء الجوهري⁽⁴⁾، غير أن جميعهم لم يقدموا أكثر مما قدمته النصوص الإجرائية في هذا المجال، مما جعل البعض يقترح بعض الضوابط التي يمكن من خلالها تحديد جوهرية القاعدة من عدمها كضابط

(1) أنظر: المرصفاوي (حسن صادق)، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000، ص763.

(2) أنظر: الحسيني (مدحت محمد)، المرجع السابق، ص26.

(3) أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، البطلان الجنائي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2010، ص44.

(4) يرى "جارو" أن الإجراءات التي توصف بالجوهرية، هي التي تكون ضرورية ولازمة حتى يؤدي الإجراء وظيفته.

أنظر:

GARRAUD (R), op-cit, p423.

المصلحة العامة في حسن سير الجهاز القضائي⁽¹⁾، ومصلحة الخصوم⁽²⁾، واحترام حقوق الدفاع⁽³⁾، وضابط الغاية من الإجراء⁽⁴⁾.

غير أن هذه الضوابط هي الأخرى لم تضاف شيئاً للتمييز بين الإجراء الجوهري وغير الجوهري، لاشتمالها على مصطلحات هي بدورها عامة وتتسع لتشمل مفاهيم عدة مثل احترام حقوق الدفاع والغاية من الإجراء.

(1) إن القواعد التي وضعها المشرع في قانون الإجراءات الجنائية متعلقة بالإجراءات التي يجب مراعاتها ضمناً لحسن سير الجهاز القضائي، وأنها ترتبط بالمصلحة العامة للمجتمع، وعلى هذا تعد جميع الإجراءات المتعلقة بحسن سير هذا الجهاز من قبيل الإجراءات الجوهريّة التي يجب مراعاتها، وإلا ترتب البطلان على مخالفتها، ومن ذلك الإجراءات المتعلقة بحق النيابة العامة في الدعوى الجنائية ومباشرتها وتمثيلها أمام القضاء.

أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص44.

(2) يعد الإجراء جوهرياً إذا كان قد نص عليه المشرع كالقواعد المتعلقة بوجود استجواب المتهم قبل حبسه مؤقتاً ومباشرة إجراءات التحقيق في حضور الخصوم، ضرورة إعلان الخصوم بالأوامر والقرارات الصادرة أثناء التحقيق إلى غير ذلك من القواعد الأخرى.

أنظر: بغدادى (جـيـلـالـي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص250.

(3) كفالة لحق المتهم في الدفاع عن نفسه ونفي التهمة المنسوبة إليه، فإن المشرع قد نص على إجراءات معينة، تعد جوهرية لتعلقها بمصلحة أساسية للمتهم كوجود مباشرة إجراءات التحقيق في حضوره إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.

أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص45.

(4) العمل الإجرائي ليس عملاً شكلياً أصم، بل عمل واع يرتبط بالغاية التي يرمي إلى تحقيقها، فإن تحققت هذه الغاية كان الإجراء صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية. وإذا تخلفت هذه الغاية عد الإجراء باطلاً وتجرد من آثاره القانونية. ومن الممكن القول أن غاية القواعد الإجرائية الجنائية هي الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية، وذلك بقصد الوصول إلى معرفة الحقيقة. وليست كل الإجراءات الجنائية تستهدف تحقيق غاية، إذ هناك من الإجراءات ما لا يرمي إلى غاية، وإنما تمثل وسائل تنظيمية أو توجيهية لخدمة أعمال إجرائية أهم وأسمى. والبطلان وفقاً لهذا المعيار لا يترتب إلا على مخالفة القواعد الإجرائية حين لا تتحقق الغاية منها، أي أن البطلان يلحق بالإجراء رغم حصوله بالفعل لأنه لم ينتج الغاية منه. ولكن -على العكس- لا يترتب البطلان على مخالفة القواعد الإجرائية التنظيمية أو التوجيهية التي لا ترمي لغاية ما.

أنظر: عبد المنعم (سليمان)، أصول...، المرجع السابق، ص160، 161.

باعتقادنا أن مرجع اعتبار إجراء ما جوهريا من عدمه يعود إلى القضاء، فمن الصعوبة حصر جميع حالات البطلان مسبقا، وإنما يترك تقدير أمر ذلك للقضاء حتى يقرر مدى جسامته المخالفة بدلا من أن يكون طوعا لنصوص جامدة.

إذا كان الفقه لم يستقر على رأي موحد بشأن مسألة تحديد الإجراءات الجوهرية عن غيرها من الإجراءات غير الجوهرية، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 159 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أمكن استنتاج الإجراءات التي يمكن أن يترتب عنها البطلان رغم عدم النص عليها صراحة، فوفقا لهذه المادة يجب توافر شرطين هما:

أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية⁽¹⁾، أن يترتب على مخالفة الإجراء الجوهري إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى⁽²⁾.

(1) يبدو أن المشرع الجزائري قد حصر حالات البطلان الجوهري في مخالفة الباب الخاص بجهات التحقيق، في حين تشمل هذه الحالات في التشريع الفرنسي على سبيل المثال مخالفة كل أحكام قانون الإجراءات الجزائية. ومع ذلك يصعب حصر الأحكام المتعلقة بباب التحقيق بسبب تعددها حيث تشمل الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، الإدعاء المدني، التنقل والتفتيش والقبض، سماع الشهود، استجواب المتهم وسماع المدعي المدني والمواجهة، الأوامر القسرية وتنفيذها، الحبس المؤقت والإفراج، الإنابة القضائية، الخبرة، أوامر الإحالة، استئناف أوامر قاضي التحقيق، إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة.

(2) نتيجة لخلو قضاء المحكمة العليا على حالات قضي فيها ببطلان إجراءات التحقيق بسبب مخالفة قاعدة جوهرية ترتب عليها إخلال بحقوق الدفاع، كان لا بد من الرجوع للقضاء الفرنسي الذي يزخر بمثل هذه الحالات، ونظرا لتطابق التشريعين في هذا الخصوص فإنه يمكن الاعتماد على ما قضى به للدلالة على هذه الحالات والتي منها عدم اختصاص قاضي التحقيق، طلب افتتاحي لإجراء التحقيق غير ممضي، عدم بيان تكييف الوقائع والمواد القانونية المعاقب عليها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، سماع متهم بعد أدائه اليمين، محضر استجواب المتهم غير ممضي من قبل قاضي التحقيق، محضر مواجهة غير ممضي من قبل قاضي التحقيق، عدم قيام الخبير بأداء اليمين قبل مباشرة الخبرة، إنابة قضائية غير ممضاة من قبل قاضي التحقيق، إنابة قضائية غير مؤرخة.

أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 190.

المطلب الثاني

أنواع البطالان

قدمنا أن البطالان جزء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعوقه عن أداء وظيفته، ويجرده من آثاره القانونية التي يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا. هذا ويؤدي البطالان كقاعدة عامة إلى تجريد الإجراء من قيمته القانونية وعدم الاعتراف بما أنتجه من آثار قانونية أي تعطيل دوره الوظيفي في الخصومة الجزائية، إلا أن حدود ذلك وكيفية إعماله إنما يتوقف على التمييز بين نوعين من البطالان، البطالان المتعلق بالنظام العام (الفرع الأول)، والبطالان المتعلق بمصلحة الخصوم أي البطالان النسبي⁽¹⁾ (الفرع الثاني).

(1) أنظر: عبد المنعم (سليمان)، البطالان...، المرجع السابق، ص95.

الفرع الأول

البطلان المتعلق بالنظام العام

البطلان المطلق⁽¹⁾ هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام⁽²⁾.

(1) يرى البعض أن تقسيم البطلان إلى مطلق ونسبي ليس له ما يبرره في مجال الأعمال الإجرائية، بل إن التفرقة ذاتها بينهما غدت تفرقة تقليدية في نطاق القانون المدني. واستعارة هذا التقسيم وإعماله في قانون الإجراءات الجنائية يؤدي إلى نتائج لا تستقيم مع فكرة بطلان العمل الإجرائي. فالبطلان المطلق - وفقا له يعني بطلان العمل في ذاته، وحكم القاضي بالبطلان ليس إلا كاشفا ومقررا عن هذا العيب الذي اعترى الإجراء منذ البداية، أما البطلان النسبي فيعني صيرورة الإجراء صحيحا منتجا لأثاره حتى يحكم القاضي بهذا البطلان، فالحكم بالبطلان النسبي هو إذن حكم منشيء، ولعل أهم نتيجة تترتب على هذا التصور التقليدي أن البطلان المطلق لا يجوز تصحيحه بينما يقبل البطلان النسبي التصحيح. فالأحكام السابقة -حسبه- يشك في أنها تستقيم مع فكرة بطلان الإجراء الجنائي، فبطلان الإجراء الجنائي يجوز تصحيحه بحجية الأمر المقضي فيه، وبالتالي يصعب نعت مثل هذا البطلان بالمطلق. ولهذا يرى أنه يمكن الاستعاضة عن تقسيم البطلان إلى مطلق ونسبي بتفرقة أخرى قوامها المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ولقد أثر القول المصلحة العامة وليس النظام العام تفاديا لما تنسم به هذه الفكرة من غموض ونسبية ولما تثيره من جدل فقهي. ومن تمة يذهب هذا الاتجاه من نعت هذا البطلان بالبطلان المتعلق بمصلحة عامة والمتعلق بمصلحة خاصة.

أنظر: **عبد المنعم (سليمان)**، البطلان...، المرجع السابق، ص 95، 96.

غير أن هناك من جرى على إطلاق وصف المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام والنسبي على ذلك المتعلق بمصلحة الخصوم. ويبدو أن هذا الإطلاق غير دقيق في الواقع لأن البطلان المطلق ليس مرادفا للبطلان المتعلق بالنظام العام لكن لا ضرر منه في النهاية. ذلك أن معيار النظام العام هو المعيار السائد لتميز البطلان المطلق عن النسبي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن البطلان المطلق يلتقي مع البطلان المتعلق بالنظام العام في خصائصه الرئيسية، فعلى المحكمة أن تقضي بأيهما من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع بأيهما في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة في النقض، كما ويجوز لكل ذي مصلحة الدفع بهما، ولا يصححهما الرضاء بالإجراء الباطل قبل إجرائه، ولا التنازل عن الدفع بالبطلان بعد إجرائه بالفعل.

أنظر: **عبيد (رؤوف)**، المشكلات العملية العامة في الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 3، القاهرة، دار الفكر العربي، 1980، ص 122.

هذا وقد جرت أحكام القضاء وهو ما سنحذو حذوه على إطلاق الوصفين، مطلق ومتعلق بالنظام العام كمترادفين يحل أي منهما محل الآخر.

(2) أنظر: **الشواربي (عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 40.

نتيجة لخلو قانون الإجراءات الجزائية من نص صريح يحدد حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام، فمن المتعذر علينا اعتبار هذا الإجراء أو ذاك من النظام العام.

أمام صعوبة تحديد طبيعة الإجراء في ذاته، ذهب البعض⁽¹⁾ إلى التمييز بين البطلان المتعلقة بالنظام العام وذلك المتعلقة بالنظام الخاص من حيث الآثار التي يترتبها كلا منهما.

فالبطلان من النظام العام أو المطلق يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به⁽²⁾، أما البطلان النسبي لا يجوز أن يتمسك به إلا من تقررت لمصلحته القاعدة الإجرائية التي خولفت⁽³⁾، كما أنه أي البطلان من النظام العام لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا، فلا يصححه التنازل من جانب صاحب المصلحة التي يستهدف الإجراء حمايتها، أما البطلان النسبي يجوز التنازل عن التمسك به بما يؤدي إلى تصحيح الإجراء المعيب، وقد يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا، والتنازل الصريح لا يثير صعوبة في التعرف عليه، أما التنازل الضمني فيستخلص من عدم إثارة البطلان في بعض مراحل الدعوى⁽⁴⁾.

ضف إلى ذلك، فالبطلان المطلق يجوز التمسك به في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، لكن في هذه الحالة الأخيرة فإن جواز التمسك به مشروط بأن لا يستلزم الفصل فيه إجراء تحقيق موضوعي باعتبار أن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع⁽⁵⁾. بينما البطلان النسبي لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا.

فالاعتراض على الإجراء يكون في مراحل التحقيق أو المحاكمة، فإذا فاتت لحظة التقدم بالاعتراض على الإجراء الباطل فلا سبيل للتقدم به في مرحلة تالية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. فقد قصد القانون إغلاق باب الاعتراض فور فوات أوانه.

(1) أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص40.

(2) أنظر: الشافعي (أحمد)، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص54.

(3) راجع: نص الفقرة 3 من المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) راجع: نص الفقرة 2 من المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) أنظر: عبيد (رؤوف)، المشكلات...، المرجع السابق، ص123.

ولعل الحكمة من ذلك أنه لو أبيض التمسك بالبطلان النسبي حتى أمام محكمة النقض، لكان في ذلك ما يغري المدافع عن كل متهم بالسكوت عن الدفع بالبطلان حتى يصل الأمر إلى محكمة النقض فيتمسك عندئذ بالبطلان ليقوض كافة ما تم من الإجراءات قبل ذلك، ويتوصل إلى طرح الموضوع من جديد على محكمة الموضوع، وكل ذلك فضلا عن كونه مضيعة للوقت على حساب العدالة، يجعل من الأسلوب المقرر لضمان إظهار الحقيقة وإحقاق الحق سبيلا إلى المراوغة والمطل(1).

البطلان المطلق أو من النظام العام، على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم وللمحكمة العليا أن تثيره تلقائيا ودون حاجة إلى إيراده كوجه من أوجه الطعن بالنقض من قبل الطاعن(2)، في حين البطلان النسبي لا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها إلا بناء على طلب من تقرر لمصلحته(3).

من الفروق السابقة، يتضح أن البطلان المتعلق بالنظام العام يمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وإثارته دون طلب من الخصوم ولو تلقائيا من قبل المحكمة العليا(4).

إن ما أتينا على ذكره لمحاولة تحديد طبيعة الإجراء المعيب في حد ذاته غير كاف، ذلك أن الفروق السابقة لم تقدم لنا إلا آثار البطلان المتعلق بالنظام العام وبالنظام الخاص، ويعود سبب ذلك خلو قانون الإجراءات الجزائية من نص يحدده أو على الأقل يبين حالات توافره. لكن هذا لم يمنع المحكمة العليا في العديد من قراراتها من التنويه بالطبيعة العامة للعديد من الإجراءات مثل القواعد المنظمة للاختصاص، وتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وأداء اليمين القانونية في الحالات المقررة قانونا، ومباشرة إجراءات التحقيق في حضور الخصوم ومحاميهما ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك

(1) أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص47.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 20-12-1970، نشرة القضاة، ع1، 1971، ص82.

(3) أنظر: حسني (محمود نجيب)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988، ص352.

(4) المحكمة العليا، القسم الثالث للغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 08-07-1982، قرار رقم: 25212، المجلة القضائية، ع2، 1989، ص268.

والقواعد المتعلقة بالأجال إلى غير ذلك من القواعد التي سنها المشرع لتحقيق عدالة جزائية على أحسن وجه، ولو كانت هذه القواعد مقررة في بعض الحالات للصالح العام ولمصلحة الدفاع معاً⁽¹⁾.

الفرع الثاني

البطلان النسبي

ضمن هذا الفرع سنحاول تحديد الأحكام الخاصة بالبطلان النسبي (الفقرة الأولى)، ثم نحاول تبيان شروط التمسك به (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الأحكام الخاصة بالبطلان النسبي

البطلان النسبي هو عدم مراعاة أحكام الإجراءات الغير متعلقة بالنظام العام وإنما متعلقة بمصلحة الخصوم⁽²⁾. بمعنى آخر، فإن البطلان النسبي يعد جزءاً للإخلال بالقواعد الجوهرية التي لا تتعلق بالنظام العام وإنما تتعلق ابتداءً بمصلحة الخصوم⁽³⁾.

تنص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يترتب البطلان أيضاً على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

وتقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئياً أو كلياً على الإجراءات اللاحقة له.

(1) أنظر: بغدادي (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص254.

(2) أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص40.

(3) أنظر: سلامة (مأمون)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص349.

ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا.

ويرفع الأمر لغرفة الاتهام طبقا للمادة السابقة وتفصل فيه طبقا لما هو مقرر في المادة 191".

بمقتضى أحكام المادة أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية فتح المشرع الباب واسعا في تقرير البطلان لفائدة الخصوم كلما تم إتيان إجراء من إجراءات التحقيق بالمخالفة للقواعد التي تنظمه.

غير أنه -كما سنرى لاحقا- لا يمكن التمسك بالبطلان ذا الطبيعة النسبية أي المقرر لفائدة الخصوم أمام غرفة الاتهام، إلا إذا توافرت شروطه بأن يكون الإجراء المعيب المطلوب بطلانه إجراء جوهريا⁽¹⁾، كإعلام الخصوم ومحامهم بتاريخ جلسة غرفة الاتهام يومية قبل انعقادها إذا كان الأمر يتعلق بالحبس المؤقت، وخمسة أيام في الحالات الأخرى لتمكين الخصوم من تحضير دفاعهم وتقديم مذكرات كتابية عند الاقتضاء يعد إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان⁽²⁾.

وأن يترتب على مخالفة الإجراء الجوهري إخلال بحقوق الدفاع⁽³⁾ أو أي خصم في الدعوى، ذلك أن الحق في التمسك بالبطلان لا ينشأ إلا لمن له مصلحة في إثارته.

وتختلف أحكام البطلان النسبي عن تلك المتعلقة بالبطلان المطلق لاختلاف طبيعة المصلحة المحمية في كل منهما، فإذا كانت حماية المصلحة العامة والنظام العام هي هدف فكرة البطلان المطلق، فإن مصلحة الخصوم هي غاية البطلان النسبي، الأمر الذي جعل هذا الأخير يتميز بأحكام ومميزات خاصة تتمثل في أنه:

(1) المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 16-12-1980، قرار رقم: 19867.

ذكره: بغدادي (جيلالي)، الاجتهاد...، المرجع السابق، ص111.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 10-03-1987، قرار رقم: 48881، المجلة القضائية، ع3، 1990، ص239.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 26-11-1985، قرار رقم: 39440، المجلة القضائية، ع1، 1990، ص242.

لا يجوز الدفع بالبطلان النسبي لأول مرة أمام المحكمة العليا وذلك لأن الطعن بالنقض لا يكون جائزا إلا إذا بني على إحدى الأوجه المنصوص عليها -كما سنرى لاحقا- في نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، والتمسك بالبطلان النسبي يفترض الدفع به أمام الدرجات الدنيا تحقيقا كانت أو حكما، وطالما لم يبد هذا الدفع أمام هذه الأخيرة، فإن الإجراء وما يترتب عليه يكون صحيحا مما لا يقبل الطعن عليه بطريق النقض. فالدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا⁽¹⁾.

لا يجوز التمسك بالبطلان النسبي إلا لمن تقرررت القاعدة الإجرائية لمصلحته، فعلى من يهمة الأمر أن يتمسك ببطلان الإجراءات المنصوص عليها في المادة 151 أمام قضاة الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيه، وتتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون وإلا سقط حقه في ذلك واعتبر سكوته تنازلا ضمنيا عن الدفع بالبطلان.

كما أنه وبموجب المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز للخصوم أن يثيروا أوجه البطلان في الشكل أو الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم تكن تتعلق بالقرار المطعون فيه أو لم تكن معروفة قبل النطق به. وبناء على هذه القاعدة يتعين على من يهمة الأمر أن يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق أمام قضاة الموضوع لا للمرة الأولى أمام المحكمة العليا، كما يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان صراحة أو ضمنا من جانب من وضع الإجراء لمصلحته⁽²⁾.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 27-01-1981، قرار رقم: 22147.

ذكره: **بغدادى (جيلالى)**، الاجتهاد...، المرجع السابق، ص115.

(2) المحكمة العليا، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 22-01-1981، قرار رقم: 22641.

المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 01-12-1981، قرار رقم: 21423.

ذكره: **بغدادى (جيلالى)**، الاجتهاد...، المرجع نفسه، ص116.

لا تملك المحكمة القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها بل لا بد من التمسك به ممن شرع لمصلحته⁽¹⁾. البطلان النسبي قابل للإجازة والتصحيح من طرف من تقرر هذا البطلان لمصلحته سواء أكان هذا القبول صريحا أو ضمنيا⁽²⁾.

الفقرة الثانية

شروط التمسك بالبطلان النسبي

لا يمكن التمسك بالبطلان ذا الطبيعة النسبية أي المقرر لفائدة الخصوم أمام غرفة الاتهام إلا إذا توافرت شروطه:

أن يكون الإجراء المعيب المطلوب بطلانه إجراء جوهريا⁽³⁾، وإذا كان القانون يعتبر كقواعد إجرائية جوهرية تلك التي تتعلق باستجواب المتهم وسماع المدعي المدني والمواجهة بين الخصوم، فإنه لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري، وإنما ترك ذلك لاجتهاد القضاة يستنبطونه إما من التعبير الوارد في النص كالقول بأنه يترتب على مخالفة هذا الإجراء البطلان، أو يجب أن يتم هذا الإجراء في شكل معين، أو يستلزم القانون تحت طائلة البطلان كذا، وإما من الحكمة أو الغاية التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراء معين. فإذا كان القانون لا يستعمل كلمة اللزوم أو الوجوب ولا يقصد من القاعدة إلا الإرشاد أو التنظيم دون تحقيق غاية معينة للصالح العام أو لمصلحة الخصوم، اعتبر الإجراء غير جوهري.

أما إذا تبين أن المشرع يستهدف من القاعدة الإجرائية غاية معينة لا يمكن تحقيقها إلا بمباشرة هذا الإجراء على الشكل الذي يقره القانون في المجرى العادي للخصومة، كان الإجراء جوهريا، فتحرير المضبوطات مثلا لم يقصد به القانون سوى مجرد صيانة الدليل

(1) أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص41.

(2) أنظر:

LEVASSEUR (G), CHAVANNE (A), MONTREUIL (J), Droit pénal et procédure pénale, 6^{ème} éd, Sirey, 1981, p125.

(3) المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 16-12-1980، قرار رقم: 19867.

ذكره: بغدادي (جيلالي)، الاجتهاد...، المرجع السابق، ص111.

والمحافظة عليه خشية ضياعه أو إتلافه، فإذا تحققت هذه الغاية رغم عدم توافر أحد الشروط المطلوبة في الحرز، اعتبر الإجراء غير جوهري.

أما إذا كانت الغاية من التشريع لا تتحقق إلا بمراعاة القاعدة المقررة قانوناً، اعتبر الإجراء جوهرياً، كتفتيش المنزل الذي أجراه مأمور الضبط القضائي ليلاً وفي غير الحالات التي يجيزها القانون⁽¹⁾.

كما يشترط للتمسك بالبطلان النسبي أن يكون لمن أراد أن يتمسك به مصلحة في مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون والتي جرى عدم مراعاتها. كما لا يشترط في المصلحة أن تكون محققة بل يكفي أن تكون مجرد احتمالية الفائدة كالمطعن ببطلان الحكم لاحتمال القضاء بالبراءة عند إعادة نظر الدعوى.

ولا يجوز للنيابة العامة أن تتمسك ببطلان إجراء لم تقرر قواعده لمصلحتها وإنما لمصلحة خصم آخر، لأنها خصم في الدعوى يطبق بشأنها ذات القواعد المقررة للخصوم. فلا يقبل منها الدفع ببطلان التفتيش أو ببطلان ورقة التكاليف بالحضور، ولا يقضي القاضي بالبطلان النسبي من تلقاء نفسه أي لا يجوز له أن يقضي به بغير طلب⁽²⁾.

أن يترتب على مخالفة الإجراء الجوهري إخلال بحقوق الدفاع⁽³⁾ أو أي خصم في الدعوى، لأن الحق في التمسك بالبطلان لا ينشأ إلا لمن له مصلحة في إثارتها، فعدم إعلان النيابة العامة المتهم ومحاميه بتاريخ نظر القضية أمام غرفة الاتهام طبقاً للمادة 182 إجراءات يمس بحقوق الدفاع، إذ أنه لا يسمح له بالإطلاع على أوراق الدعوى وتقديم مذكرة كتابية بشأنها⁽⁴⁾.

ألا يكون الخصم المتمسك بالبطلان قد تسبب أو ساهم في وقوعه، ويستوي في ذلك أن تكون مساهمته عن قصد أو عن إهمال، غير أنه لا يكفي أن يكون سلوك الخصم هو

(1) أنظر: **بغدادى (جيلالى)**، التحقيق...، المرجع السابق، ص253.

(2) أنظر: **الحسيني (مدحت محمد)**، المرجع السابق، ص118.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 26-11-1985، قرار رقم: 39440، المجلة القضائية، 1ع، 1990، ص242.

(4) أنظر: **بغدادى (جيلالى)**، التحقيق...، المرجع السابق، ص254.

مجرد مناسبة للإجراء الباطل وليس سببا فيه، فلا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان استجوابه إذا كان قد حلف اليمين من تلقاء نفسه، كما لا يجوز للمتهم التمسك ببطلان التفتيش لأنه جرى بغيابه إذا كان قد دعي لحضور التفتيش لكنه امتنع عن الحضور⁽¹⁾.

ألا يكون المتمسك بالبطلان قد تنازل صراحة عن الدفع أمام قاضي التحقيق وصح بتنازله الصريح بالإجراء المعيب⁽²⁾.

وإذا كان البطلان المطلق يمكن التمسك به في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية، سواء أمام جهات التحقيق أو أمام جهات الحكم بل يجوز إبداءه لأول مرة أمام المحكمة العليا هذه الأخيرة التي بإمكانها إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الطاعن، فإن البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم يتعين إثارته في وقت معين، ويكون ذلك أمام غرفة الاتهام قبل إحالة الملف على جهات الحكم⁽³⁾، ووسيلته في ذلك الدفع بالبطلان.

وعليه فمتى وقع البطلان أثناء التحقيق سواء في الإجراءات التي باشرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على إنابة قضائية صادرة منه، فلا يملك صلاحية الفصل فيه، بل يكون الاختصاص بالفصل فيه منعقدا لجهة قضائية أعلى منه درجة وهي غرفة الاتهام، والتي يرفع الأمر إليها بناء على دفع مقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع الجزائري لا يجيز للمتهم وللمدعي المدني رفع طلب البطلان مباشرة إلى غرفة الاتهام، وكل ما في وسعهما هو الالتماس من قاضي التحقيق أو حتى من وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام.

(1) أنظر: سلامة (مأمون)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، ج2، دار النهضة العربية، 2000، ص353.

(2) أنظر: بغداداي (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص254.

(3) لا يجوز للدفاع أن يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق أمام محكمة الجنايات متى كانت القضية قد سبق عرضها على غرفة الاتهام، واكتسب قرار الإحالة قوة الشيء المقضي به لعدم وقوع الطعن فيه بالنقض. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 22-11-1988، قرار رقم: 50040، المجلة القضائية، ع1، 1992، ص184.

ضف لذلك فإنهما لا يملكان أي وسيلة للطعن في جمود قاضي التحقيق أو في الأمر القاضي برفض الطلب⁽¹⁾.

المبحث الثاني

مباشرة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد أولى بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي عناية خاصة، أسفرت عن وضع قواعد وضوابط دقيقة من أجل تنظيم سير الدعوى الجزائية عبر مراحلها المختلفة، حتى لا يتأخر الفصل في الدعوى ولا تتعرض حقوق الأطراف للمساس بها وانتهاكها.

لذلك فإن أعمال البطلان واستخدامه يتطلب تحديد نطاق مباشرة الرقابة سواء من حيث الجهة المختصة بإثارة البطلان، أو من حيث الجهة المختصة بتقرير البطلان (المطلب الأول).

فضلا عن هذا، فقد تولى تحديد الآثار المترتبة عند مخالفة الإجراء القانوني مما يسمح بتجريد الإجراءات الباطلة من ترتيب آثارها القانونية مع إمكانية تصحيحها وإعادةها إن أمكن ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق مباشرة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي

إن البطلان كجزء إجرائي إذا أصاب أي إجراء من الإجراءات خلال مرحلة التحقيق وذلك إما لمخالفته أو عدم مراعاته للقواعد الجوهرية للإجراءات، فإن ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان.

لما كان الأمر كذلك، فإننا سنحاول تحديد الجهة المختصة بإثارة بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي (الفرع الأول)، وتبعا لذلك الجهة المختصة بتقرير بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي (الفرع الثاني).

(1) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 192، 193.

الفرع الأول

من حيث الجهة المختصة بإثارة البطلان

تنص المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني.

فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان.

وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191".

كما تنص المادة 191 من نفس القانون على أن: "تتظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به...".

يستشف من أحكام هاتين المادتين أن الجهة المختصة بإثارة البطلان أو الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي ترجع لكل من المتهم والمدعي المدني (الفقرة الأولى)، ووكيل الجمهورية (الفقرة الثانية)، قاضي التحقيق (الفقرة الثالثة)، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تبطل إجراءات التحقيق الابتدائي هي الأخرى من تلقاء نفسها (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

طلب البطلان من طرف المتهم والمدعي المدني

من نصي المادتين السابقتين يتبين أن المشرع الجزائري لم يمكن للمتهم والمدعي المدني حق طلب البطلان بصفة أساسية كما هو مقرر لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية⁽¹⁾، وهو الأمر الذي ذهبت المحكمة العليا لتأكيدده عندما قررت أنه: "لا صفة للمتهم والطرف المدني في طلب بطلان إجراءات التحقيق من قاضي التحقيق أثناء التحقيق، ولا صفة لهما كذلك في إلزام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعرض طلب بطلان الإجراءات على غرفة الاتهام ولا في استئناف أمر رفض الطلب.

وأن عرض بطلان إجراءات التحقيق على غرفة الاتهام من حق وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فقط⁽²⁾".

لكن ألا يعد هذا إجحافا واضحا وعيبا جوهريا من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة والمساس بحقوق الدفاع؟

مع ذلك، فإن كل ما في وسعهما هو الالتماس من قاضي التحقيق أو حتى من وكيل الجمهورية عن طريق إخطارهما بحالات البطلان المسجلة لرفع الأمر إلى غرفة الاتهام⁽³⁾.

من تمة إذا لاحظ المتهم أو المدعي المدني أو محامييهما وجود إجراء مشوب بعيب البطلان من شأنه التأثير على حقوق الدفاع، جاز لهم إثارة ذلك البطلان بموجب عريضة

(1) بالمقابل لذلك، فإن المشرع الجزائري وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 157 والفقرة الثالثة من المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية قد منحهما إمكانية التنازل عن التمسك بهذا البطلان شرط أن يكون هذا التنازل صريحا غير ضمني وبحضور محام أو بعد دعوته قانونا، بالنسبة للحالة الأولى. ويكون نتيجة هذا التنازل تصحيح الإجراء.

أنظر: الشافعي (أحمد)، البطلان...، المرجع السابق، ص219.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 2011-04-21، قرار رقم: 728841، المجلة القضائية، ع2، 2011، ص372.

(3) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص193.

تقدم إلى قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الذي يمكنه التصرف برفع الأمر إلى غرفة الاتهام طبقاً للإجراءات السابقة⁽¹⁾.

لكن يبدو أن الطلب الذي يتقدم به الأطراف وفقاً لهذه الحالة ليس له أثراً ملزماً لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، مما يجعله عديم الجدوى ولا يحقق الغرض المطلوب. من هنا كان من واجب المشرع التدخل لتدارك هذا النقص من خلال إقرار مبدأ حق الأطراف في إثارة البطلان مع إلزام قاضي التحقيق بالبت فيه بقرار مسبب قابل للاستئناف، وعند الاقتضاء رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام في الحالة التي يثبت فيها تقاعس أو إهمال قاضي التحقيق المختص تحقيقاً لمبدأ العدل والمساواة.

وإذا كان المشرع لا يجيز لأطراف الدعوى رفع الأمر أمام غرفة الاتهام مباشرة، إلا أنه يمكنهم تقديم الملاحظات الشفهية والمكتوبة في إطار المذكرات أمام هذه الجهة متى رفع الأمر إليها من الجهات المختصة كقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو في إطار أحكام الإحالة تطبيقاً لمقتضيات المادة 184 من هذا القانون.

ما يجب التنويه إليه بهذا الشأن، أن عدم الاستجابة لطلبات الأطراف بخصوص الملاحظات المقدمة من قبلهم حول البطلان أمام غرفة الاتهام أو عدم إثارتها نهائياً أمامها، لا يحول دون حقهم في تقديمها من جديد أمام جهات الحكم مباشرة عند نظر الدعوى في إطار الدفوع طبقاً لمقتضيات المادتين 161 و352 قانون إجراءات جزائية

(1) إن القانون لا يجيز للمتهم أو الطرف المدني طلب بطلان الإجراءات إلا أمام غرفة الاتهام بمناسبة استئناف أمر له ارتباط بالإجراء الباطل أو بمناسبة عرض القضية برمتها على تلك الغرفة بعد أمر التسوية لقاضي التحقيق مثل الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، أما أثناء سير التحقيق فإن طلب البطلان لا يكون إلا من طرف القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 02-02-2005، قرار رقم: 362769، المجلة القضائية، ع1، 2005، ص387.

ماعدًا محكمة الجنائيات التي يعتبر قرار الإحالة الذي تصدره غرفة الاتهام مزيلا لكل بطلان⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

طلب البطلان عن طريق وكيل الجمهورية

إن ما تتمتع به النيابة العامة من صلاحيات باعتبارها طرف أصلي وخصم شريف⁽²⁾ في الدعوى الجنائية، يجعلها معنية بإثارة البطلان والمطالبة بإلغاء كل إجراء له تأثير على حسن سير الدعوى.

وعليه، فمتى تبين لوكيل الجمهورية -النيابة العامة- أن إجراء معينًا مشوبًا بالبطلان، طلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى قصد عرضه على غرفة الاتهام بمعرفة النائب العام مرفقًا بعريضة من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل، وللغرفة وحدها أن تقرر بطلان الإجراء المعيب عند الاقتضاء.

وللنائب العام بصفته رئيسًا للنيابة العامة ومحامي الشرعية ذلك، ومن تمة فإذا أخطر من أية جهة بما فيها الأطراف بوجود حالة بطلان من شأنها الإخلال بالنظام القانوني العام أو حقوق الدفاع، وجب عليه السعي في طلب ملف الإجراءات.

⁽¹⁾ وعلى هذا الأساس، فمتى دخلت الدعوى الجنائية حوزة المحكمة، كان للخصوم أن يبدوا أمامها ما يعنى لهم من الدفوع ببطلان إجراءات التحقيق بغية التوصل إلى إهدار الدليل المستمد منها، بشرط أن يكون لمقدم الدفع بالبطلان مصلحة مباشرة ولو لم يكن سببًا في حصوله، وأن يتم هذا الدفع قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كان غير مقبول.

⁽²⁾ أنظر: عبد المنعم (سليمان)، أصول...، المرجع السابق، ص289.

وبعد المعاينة والتحقق من قيام حالة البطلان رفع الأمر إلى غرفة الاتهام مع طلباته قصد إلغاء ذلك الإجراء الباطل⁽¹⁾.

إذا كان الأمر بهذا الشكل، فهل يجب على وكيل الجمهورية إخطار أطراف الدعوى بقرار البطلان؟

يبدو أنه ليس من الواجب على وكيل الجمهورية إخطار أطراف الدعوى بقرار البطلان، حيث يقوم التبليغ الذي تقوم به النيابة العامة مقام الإخطار بالإجراء الباطل⁽²⁾.

الفقرة الثالثة

طلب البطلان من طرف قاضي التحقيق

متى تترأى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان، فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي لطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني⁽³⁾.

غير أن إخطار أطراف الدعوى بطلب البطلان ليس شرطاً لصحة الإجراءات وإنما هي شكلية قانونية لضمان العلم تحقيقاً لمبدأ وجاهية التحقيق، ومن تمة فلا أثر قانوني عن تخلف هذا الإجراء⁽⁴⁾.

هذا وإذا طلب منه أحد الخصوم القضاء ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق أو تصحيحه، وجب عليه رفض الطلب لكونه غير مختص بالنظر فيه وإلا تجاوز سلطته.

(1) أنظر: جروه (علي)، في التحقيق...، المرجع السابق، ص 625، 626.

(2) راجع: نص المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) راجع: نص الفقرة 1 من المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) أنظر: جروه (علي)، في التحقيق...، المرجع السابق، ص 625.

غير أنه يسوغ له أن يقوم بنفس الإجراء على الشكل الصحيح إذا قضت غرفة الاتهام بذلك⁽¹⁾.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن طلب تقرير البطلان يرسل إلى غرفة الاتهام عندما يكون من النظام العام أو إذا كان من النظام الخاص ورفض الخصم الذي لم يراع في حقه الإجراء التنازل عن التمسك به.

الفقرة الرابعة

إثارة البطلان عن طريق غرفة الاتهام

إن غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق ومراقبة في وسعها إثارة موضوع البطلان والنظر فيه حتى من تلقاء نفسها في إطار القضايا المعروضة عليها تطبيقاً لأحكام المادة 158 قانون إجراءات جزائية، كما يكون من صلاحيتها تقرير امتداد هذا البطلان إلى إجراءات أخرى لم تكن محل طعن من أي طرف كان حيث تقضي ببطلانها من تلقاء نفسها، وهذه حالة من حالات إثارة البطلان التلقائي في إطار المراقبة اللاحقة على إجراءات التحقيق.

من جهة أخرى، فقد يجوز لغرفة الاتهام في إطار مراقبة شرعية الإجراءات أن تقرر إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا ما اكتشف لها حال نظر الدعوى سواء في إطار الطعن بالبطلان أو في إطار الاستئناف أو الإحالة، حيث تقضي بإلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان من تلقاء نفسها⁽²⁾.

هذا والتساؤل الذي يثار في معرض الحديث، هل يجوز لغرفة الاتهام تقرير البطلان تلقائياً بغير طلب، وما مدى سلطتها في هذا الصدد؟

لم يتعرض قانون الإجراءات الجزائية لمثل هذه المسألة، غير أن المادة 191 منه توجي بعدم جواز تدخل غرفة الاتهام بالنظر في صحة إجراءات التحقيق إلا إذا رفع إليها الأمر في إطار طلب البطلان أو بناء على استئناف أو في إطار الإحالة، وفيما عدا ذلك،

(1) أنظر: بغداداي (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص252.

(2) راجع: نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

لا يجوز لغرفة الاتهام التدخل تلقائيا حتى ولو كان ذلك بناء على طلب من أحد الخصوم ما دام في استطاعة هؤلاء إثارة هذا البطلان أمام جهات الحكم⁽¹⁾، أو أمام غرفة الاتهام عندما تخطر بالقضية بصفتها جهة إحالة بالنسبة للقضايا الجنائية مما يجعل حقوق الدفاع في كل هذه الأحوال مضمونة قانونا⁽²⁾.

الفرع الثاني

من حيث الجهة المختصة بتقرير البطلان

إذا كان المشرع قد خص قاضي التحقيق -كما رأينا- بسلطات واسعة ومتنوعة، إلا أنه لم يطلق له العنان كليا، إذا فرض عليه رقابة، هذه الرقابة التي تباشر وتمارس من قبل جهة قضائية أعلى سلطة منه.

فمن غير الطبيعي أن يمنح قاضي التحقيق وهو القائم به سلطة إبطاله، فالبطلان، يعني رقابة، والرقابة كما هو معلوم يجب أن يعهد بها إلى جهة تعلو الجهة القائمة بالتحقيق، فضلا عن أن قيام قاضي التحقيق بهذا العمل أي بسلطة إبطال الإجراءات المخالفة سيجعل من هذه الرقابة دون فائدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن ذلك سيؤدي إلى حرمان المتهم من التمسك بنتائج التحقيق الباطل أمام المحكمة التي يمكن أن يكون له فيها مصلحة بالتأكيد⁽³⁾.

لذلك يبدو أن المشرع الجزائري قد خول صلاحية تقرير بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي لغرفة الاتهام (الفقرة الأولى)، ولجهات الحكم (الفقرة الثانية)، على نحو متباين.

(1) راجع: نص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) أنظر: جروه (علي)، في التحقيق...، المرجع السابق، ص 628، 629.

(3) أنظر:

الفقرة الأولى

تقرير بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي من طرف غرفة الاتهام

منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام بصفقتها جهة رقابة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها متى اكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات أن إجراء مشوب بالبطلان. فقاضي التحقيق حسبه لا يملك صلاحية تقرير بطلان إجراءات التحقيق سواء تلك التي قام بها هو نفسه أو التي أمر بالقيام بها بموجب إنابة قضائية صادرة منه.

وفي إطار مراقبتها لصحة إجراءات التحقيق تمارس غرفة الاتهام مهامها بكل حرية واستقلالية استنادا لعناصر الملف المعروض عليها⁽¹⁾. غير أن اختصاصها للفصل في بطلان إجراءات التحقيق القضائي المشوبة بالبطلان يقتضي منا التمييز بين حالتين.

حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل الملف، ويحدث هذا في حالة صدور أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام في المواد الجنائية⁽²⁾، أو استئناف أوامر التصرف كاستئناف النيابة العامة مثلا لأمر أن لا وجه للمتابعة⁽³⁾.

استنادا إلى المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان، قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق". وإلى ما ذهبته المحكمة العليا لتأكيدده عندما قضت أنه: "متى كان من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان

(1) أنظر:

CHAMBON (P), op- cit, p148.

(2) راجع: نص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) راجع: نص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة باستئناف وكيل الجمهورية، والمادة 171 من نفس القانون المتعلقة باستئناف النائب العام، والمادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة باستئناف المدعي المدني.

الإجراء المشوب، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق، فإن التصرف أو القضاء بخلاف هذا المبدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون... (1)".

وفقا لما جاءت به المادة أعلاه وما قضت المحكمة العليا به ولما لغرفة الاتهام من صلاحيات وسلطات كهيئة رقابية على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي، فإنه متى تكشف لها سبب من أسباب البطلان، فإنها تقضي ببطلانه ولو تلقائيا، كما تتيح لها الفرصة الاطلاع على طلب المتهم أو المدعي المدني ببطلان إجراء من الإجراءات في حالة عدم الرد عليه أو الرد بالرفض. بمعنى أن غرفة الاتهام تستعمل سلطاتها كجهة قضائية كاملة الاختصاص (2).

فإذا أخطرت بكل النزاع وأحيل عليها ملف التحقيق بأكمله، فإنها تستعمل سلطاتها الواسعة كجهة قضائية كاملة الاختصاص كما أشرنا، ذلك أنه بمجرد أن يتخلى قاضي التحقيق ويتحى عن الملف بإصداره لإحدى أوامر التصرف فيه، فإن الوضع يتغير تماما. وتجد غرفة الاتهام نفسها مدعوة للفصل في مجمل الإجراءات المعروضة عليها، وعندئذ يمكنها بل ويجب عليها أيضا ممارسة سلطاتها الخاصة بالمراجعة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

وكما قدمنا فإن الأمر هنا يتعلق بالحالات التي تفصل فيها غرفة الاتهام في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الخاص بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام في المواد الجنائية، أو استئناف النيابة العامة للأمر القاضي بأن لا وجه للمتابعة، ففي جميع هذه الحالات تلعب غرفة الاتهام دورها كاملا كمنظم ومراقب للإجراءات السابقة المحالة عليها (3)، فإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان ذلك الإجراء وعند الاقتضاء ببطلان بعض أو كل الإجراءات التالية له. ولها بعد الإبطال أن تتصدى

(1) المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 15-04-1986، قرار رقم: 47019، المجلة القضائية، 2ع، 1989، ص265.

(2) أنظر: الشافعي (أحمد)، البطلان...، المرجع السابق، ص250.

(3) أنظر: الشافعي (أحمد)، البطلان...، المرجع نفسه، ص251.

لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق.

غرفة الاتهام وفي هذه الحالة يجب عليها دراسة صحة الإجراءات وإثارة كل المخالفات التي تكون قد لحقت بها وتحديد آثارها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن قيامها بذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا.

حالة إخطار غرفة الاتهام بواسطة استئناف محدد ومحصور، يبدو هذا جليا عند ممارسة المتهم أو المدعي المدني حقه في الاستئناف طبقا لأحكام المادة 172 قانون إجراءات جزائية بالنسبة للمتهم⁽¹⁾، ولأحكام المادة 173 من ذات القانون بالنسبة للمدعي المدني⁽²⁾.

الأمر ذاته الذي ذهبت المحكمة العليا لتأكيدده عندما قضت أنه من المقرر قانونا أن أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم أو الطرف المدني استئنافها قد حددت على سبيل الحصر في المادتين 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأنه ثبت في قضية الحال أن أمر الإحالة على محكمة الجناح الصادر عن قاضي التحقيق لا يعد ضمن الحالات المذكورة في المادتين المشار إليهما أعلاه، وبالتالي فإنه لا يجوز قانونا استئنافه أمام غرفة الاتهام.

(1) تنص الفقرة 1 من المادة 172 قانون الإجراءات الجزائية، على أن: "للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و69 مكرر و74 و123 مكرر و125 و1-125 و125 مكرر و125 مكرر 1 و125 مكرر 2 و127 و143 و154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع احد الخصوم بعدم الاختصاص.

(2) تنص الفقرة 1 من المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بأن لا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.

ومتى كان كذلك، فمن المنطقي ومن باب أولى لا يجوز الطعن فيه بالنقض مما يستوجب عدم قبول الطعن شكلا لعدم جوازه قانونا⁽¹⁾.

لا يجوز لغرفة الاتهام في هذه الحالات البت في بطلان الإجراءات غير الصحيحة، حتى وإن كان ذلك بطلب صريح من المستأنف، وعلّة ذلك أن بطلان إجراءات التحقيق لم يرد ذكره ضمن الحالات التي يجوز فيها للمتهم أو المدعي المدني رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام.

وتبعاً لذلك، فإذا ما أثار المتهم أو المدعي المدني مسألة بطلان إجراء من الإجراءات، يتعين على غرفة الاتهام عدا حالات البطلان من النظام العام التصريح بعدم قبول طلب البطلان المثار⁽²⁾. ذلك أن الأثر الناقل للاستئناف يقيد سلطات هذه الغرفة في فحص المسألة التي حسمها القرار المطعون فيه دون سواه.

ضف إلى ذلك، فإنه يمنع الجمع بين البطلان والاستئناف، بحيث لا يمكن إثارة مسألة بطلان بعض الإجراءات التحقيقية في إطار استئناف مقدم ضد أوامر قضائية يسمح القانون بالطعن بها عن طريق الاستئناف⁽³⁾. فإذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس المؤقت، فإن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة وحدها ولا تتعداها وإلا كان قضاؤها باطلاً⁽⁴⁾.

وعليه، فإن غرفة الاتهام لا تضع يدها على الدعوى إلا في حدود الاستئناف المقدم والنقاط المثارة، بمعنى أن سلطتها تنحصر فيما استأنفه الخصم ليس إلا.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 24-07-1990، قرار رقم: 70290، المجلة القضائية، ع3، 1991، ص115.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 05-12-1995، قرار رقم: 127765، المجلة القضائية، ع2، 1991، ص165.

(2) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص194، 195.

(3) أنظر: درياد (مليكة)، المرجع السابق، ص333.

(4) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 27-01-1981، قرار رقم: 23875.

ذكره: بغدادى (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص255.

وهكذا رفضت غرفة الاتهام عن صواب دراسة البطلان الذي أثاره المتهم بمناسبة استئنائه لأمر قاضي التحقيق الذي قضى بقبول الإدعاء المدني شكلا لعدم وجود أية علاقة بينه وبين الأمر المستأنف.

والحال كذلك، إذا ما أخطرت غرفة الاتهام إثر استئناف تمديد الحبس، وأراد المتهم من هذه الجهة القضائية التصريح بالبطلان المترتب عن عدم مراعاة المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

ففي هذه الحالة يجب على غرفة الاتهام أن تصرح بعدم قبول أوجه البطلان المثار شكلا، وألا تفصل في الموضوع حتى ولو كان ذلك بالرفض⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

تقرير البطلان من طرف جهات الحكم

تنص الفقرة الأولى من المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168...".

يستشف من أحكام هذه الفقرة أن المشرع الجزائري لم يخول المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في الفقرة أعلاه.

ويجد تبرير ذلك، في أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يصح جميع حالات البطلان التي تشوب إجراءات التحقيق السابقة بمجرد أن يكتسب هذا القرار حجية الشيء المقضي فيه ويصبح نهائيا بعدم جواز الطعن فيه بالنقض⁽²⁾.

(1) أنظر: الشافعي (أحمد)، البطلان...، المرجع السابق، ص247، 248.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 22-11-1988، قرار رقم: 50040، المجلة القضائية،

1ع، 1992، ص184.

بمعنى آخر، أن قرار الإحالة في المواد الجنائية الصادر عن غرفة الاتهام يحدد اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية⁽¹⁾، ويغطي عندما يصبح نهائيا عيوب الإجراءات السابقة.

ضف إلى ذلك، فإن المشرع أجاز للمتهم وللنائب العام وكذا للمدعي المدني في حالة طعن النائب العام، الطعن بطريق النقض في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية في حالة خرق قواعد جوهرية في الإجراءات⁽²⁾.

في هذا الصدد، قضت المحكمة العليا بأنه لا يجوز للدفاع أن يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق أمام محكمة الجنايات متى كانت القضية قد سبق عرضها على غرفة الاتهام، واكتسب قرار الإحالة قوة الشيء المقضي به لعدم وقوع الطعن فيه بالنقض⁽³⁾.

(1) استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 07-17 الصادر في: 27-03-2017 المتضمن قانون

الإجراءات الجزائية ضمن نص المادة 197 منه محكمة الجنايات الابتدائية.

(2) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، التحقيق...، المرجع السابق، ص198.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 22-11-1988، قرار رقم: 50040، المجلة القضائية،

ع1، 1992، ص184.

بناء على ذلك، لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تقرر بطلان إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي⁽¹⁾.

وعودة إلى الفقرة الأولى من المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: "جميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168...".

يبدو جليا أن المشرع الجزائري قد منح صفة تقرير البطلان الوارد بهذه الفقرة لجميع جهات الحكم مستثيا بذلك المحاكم الجنائية كما سبقت الإشارة إليه.

وعليه، فمتى تحقق سبب من أسباب البطلان القانوني أو الجوهري أو البطلان المترتب على عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 التي تقضي بوجوب تبليغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة إلى محامي المتهم والمدعي المدني برسالة موصى عليها، فإنه يجوز لمحكمة الجرح والمخالفات تقرير البطلان والفصل فيه وذلك بعد إحالة الدعوى الجزائية عليها متى اتخذت الجريمة وصف جنحة أو مخالفة، مميزا في هذا

(1) إذا كان لا يمكن لمحكمة الجنايات الابتدائية أن تقضي ببطلان إجراءات التحقيق السابقة، فإن الحال عكس ذلك بالنسبة للإجراءات الخاصة بالمرحلة السابقة على عقد جلسة محكمة الجنايات الابتدائية، إذ يمكنها أن تقضي ببطلان هذه الإجراءات ولكن بشروط محددة.

وتبعاً لذلك، فإنه يمكن للإطراف إثارة حالات البطلان السابقة على مرحلة المناقشات، ويتعلق الأمر باستجواب المتهم من طرف الرئيس (م270 من القانون رقم 07-17 المتضمن ق.إ.ج)، وتبليغ المتهم قائمة المحلفين (م275 من القانون رقم 07-17 المتضمن ق.إ.ج)، تشكيل المحلفين المساعدين الذين يكملون تشكيل محكمة الجنايات بمجرد أن يصبح التشكيل القانوني لهذه المحكمة نهائيا (م261 إلى 267 ق.إ.ج)، وبكيفية مراجعة قائمة المحلفين (م281-282 من القانون رقم 07-17 المتضمن ق.إ.ج)، ومن تمة، فعلى المتهمين أو محاميهم الذين يتمسكون بالبطلان الذي يشوب صحة الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات أن يقدموا مذكرة وحيدة قبل الشروع في المناقشات وإلا كان دفعهم غير مقبول شكلا.

أما في حالة عدم التمسك بحالات البطلان هذه أمام محكمة الجنايات، فإنه لا يجوز للمتهم بعد ذلك أن يتمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض، وأن يؤسس طعنه على هذا الوجه، ويكون بالتالي طعنه غير مقبول شكلا. أنظر: الشافعي (أحمد)، البطلان...، المرجع السابق، ص262.

الشأن بين ما إذا كان دخول الدعوى في حوزة المحكمة بمعرفة قاضي التحقيق أو بمعرفة غرفة الاتهام.

فإذا ما دخلت القضية في حوزة المحكمة بمعرفة قاضي التحقيق، فيمكنها في هذه الحالة الفصل في بطلان إجراءات التحقيق إذا تمسك به الأطراف ودفعوا به قبل البدء في مناقشة الموضوع، وإلا سقط الحق في الدفع به⁽¹⁾.

أما إذا كانت الإحالة إلى المحكمة أو المجلس صادرة بقرار غرفة الاتهام، فإنه لا يجوز لهما الحكم ببطلان إجراءات التحقيق المحالة إليهما من غرفة الاتهام، ذلك أن قرار غرفة الاتهام يظهر إجراءات التحقيق السابقة له من العيوب والمطاعن المحتملة⁽²⁾، حيث لا يجوز بعده التمسك بالبطلان من أي طرف كان وأمام أية جهة كانت ما دام صاحبه لم يثره أمام غرفة الاتهام بصفتها جهة رقابة مختصة⁽³⁾.

بالرجوع للمادة 161 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أن: "جميع جهات الحكم... صفة تقرير البطلان..." ما يوحي بأن المشرع قد وحد الصفة في تقرير البطلان لكافة الجهات القضائية بما فيها الغرفة الجزائية بالمجالس القضائية، هذه الأخيرة التي تتصل بالدعوى بموجب الطعن بالاستئناف في أحكام محاكم الجرح والمخالفات.

لكن حتى يعقد الاختصاص لها بتقرير حالات البطلان التي تلحق إجراءات التحقيق الابتدائي لا بد أن تكون الأطراف التي أثارت البطلان على مستواها قد أثارتته من قبل أمام محكمة أول درجة، هذا إذا كان البطلان متعلقا بمصلحة الخصوم فقط، مما يعني استبعاد البطلان المتعلق بالنظام العام، إذ بإمكان الغرفة إثارتته من تلقاء نفسها، كما يجوز إثارتته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

(1) تنص الفقرة 3 من المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية: "...والخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة".

(2) المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، قرار بتاريخ: 2010-12-02، قرار رقم: 613331، المجلة القضائية، 2012، ص338.

(3) أنظر: جروه (علي)، في التحقيق...، المرجع السابق، ص632.

هذا وتجد نفس القواعد المقررة للنظر في صحة الإجراءات المطبقة أمام محكمة الجرح والمخالفات إعمالاً لها أمام الغرفة الجزائية، إذ يجب إثارة البطلان في بداية التقاضي وقبل أي دفاع في الموضوع وإلا كان غير مقبول.

وما يجب التنويه إليه أن سلطات الغرفة لا تختلف عن سلطات المحكمة، فعندما تخطر الغرفة بالدعوى العمومية فإنها تلغي بالإضافة للحكم بإجراءات التحقيق القضائي، ويجب عليها في هذه الحالة أن تتصدى وتقوم عند الاقتضاء بإجراءات التحقيق التي تراها ضرورية وتفصل بعد ذلك في الموضوع⁽¹⁾. طبقاً لما نصت عليه المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية وما ذهبت المحكمة العليا لتأكيدده عندما قضت بوجوب استعمال قضاة الاستئناف حق التصدي والفصل في الموضوع طبقاً للمادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية وألا يكتفوا بالحكم بالبطلان⁽²⁾.

لكن ماذا لو تم إخطار الغرفة -المجلس القضائي- باستئناف الطرف المدني فقط؟ أمام هكذا فرضية فإنه لا يمكن لها الفصل في الدفوع المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق مادام الدعوى العمومية لم تعد مطروحة.

على المجلس القضائي إذن أن يتأكد من صحة الإجراءات المعروضة عليه، بحيث إذا تبين له أن إجراء جوهرياً قد وقع خرقه وأخل بحقوق الدفاع أو بقاعدة من النظام العام، تعين عليه إبطاله⁽³⁾.

وباعتبار المحكمة العليا هيئة قضائية تتربع على قمة الهرم القضائي الجزائري، تختص بمراقبة التطبيق السليم للقانون من طرف الجهات الدنيا سواء كانت جهات حكم أو جهات تحقيق، فإن لها كذلك تقدير فيما إذا كانت هذه الجهات قد أصابت في تقدير حالات البطلان المعروضة عليها والمثارة من قبل الأطراف طبقاً لما تشير إليه أحكام

(1) أنظر: الشافعي (أحمد)، البطلان...، المرجع السابق، ص290.

(2)، (3) المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 1981-04-07، قرار رقم: 22839.

المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 1981-04-07، قرار رقم: 21647.

ذكرهما: بغدادى (جيلالي)، الاجتهاد...، المرجع السابق، ص126، 127.

المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تخولها وحدها سلطة الرقابة على صحة قرارات غرفة الاتهام وكذا إجراءات التحقيق السابقة لها⁽¹⁾.

فمتى تبين لها أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان، فلها أن تثيره وتقرر بطلانه إذا تعلق بالنظام العام، بمعنى أنها تختص بتقرير البطلان سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ولو كان ذلك لأول مرة ما دام أنه يتعلق بالنظام العام. أما ما تعلق بالبطلان النسبي الذي يلحق إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فلا يمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا إذا لم تتم إثارته أمام قضاة الموضوع، إذ تعتبر في هذه الحالة أوجها جديدة.

غير أن حالات البطلان المرتكبة أمام المجلس والتي لم تكن معروفة قبل النطق بالقرار الصادر في الدعوى أو البطلان اللاحق بالقرار نفسه، فإنه يمكن إثارتها أمام المحكمة العليا والتمسك بها من طرف المتضرر من الإجراء المشوب بالبطلان⁽²⁾.

ما يجب التنويه إليه أن المتهم بإمكانه إثارة حالات البطلان المتعلقة بالتحقيق القضائي أمام الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، وذلك في الحالة التي يرفع فيها طعنا بالنقض ضد قرار الإحالة⁽³⁾. فضلا عن أن المحكمة العليا هي الأخرى باستطاعتها الفصل في البطلان الخاص بإجراءات التحقيق القضائي في الحالة التي يرفع فيها طعن ضد قرار التحقيق، إذا كان هذا الأخير أي القرار قد صدر عن غرفة الاتهام التي فصلت في مدى صحة إجراءات التحقيق⁽⁴⁾.

(1) أنظر: رحال (محمد الطاهر)، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2008، ص 58.

(2) أنظر: الشافعي (أحمد)، البطلان...، المرجع السابق، ص 293.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 24-03-1998، قرار رقم: 179585، المجلة القضائية، ع 1، 1990، ص 206.

(4) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 02-06-1991، قرار رقم: 76624، المجلة القضائية، ع 2، 1993، ص 313.

المطلب الثاني

آثار مباشرة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي

من القواعد العامة أن العمل الإجرائي يبقى صحيحا ومنتجا لآثاره حتى يقرر القاضي بطلانه، وهذه القاعدة لا يجري عليها استثناء أيا ما كان نوع البطلان، سواء تعلق بمصلحة عامة أو بمصلحة خاصة.

ففي جميع الأحوال يلزم صدور حكم يقرر البطلان، ويترتب على الحكم ببطلان الإجراء كقاعدة عامة زواله واعتباره كأن لم يكن فيسقط وتسقط تبعاً له الإجراءات اللاحقة متى كان هو أساساً لها وترتبت عليه، إنما لا يؤثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه أو اللاحقة عليه إذا لم تكن مبنية عليه⁽¹⁾.

وعليه فإنه يترتب على البطلان آثاراً هامة، منها ما يتعلق بالإجراء الباطل ذاته، ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتصلة به سواء كانت سابقة أم لاحقة له. ولكن من ناحية أخرى يمكن للقضاء بدلاً من تقرير بطلان إجراء ما أن يقوم بسحبه أو تصحيحه وإعادةه. وعليه، سنتناول انعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل (الفرع الأول)، ثم تحديد مصير الإجراء الباطل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل

إن بطلان الإجراء لا يتقرر تلقائياً بقوة القانون وذلك مهما كان نوع البطلان الذي يشوب الإجراء ويعيبه، وإنما لا بد من أن يقرره ويحكم به القضاء. وعليه فإن الإجراء المشوب بالبطلان يظل منتجا لآثاره القانونية ولا تترتب عليه آثار البطلان إلى أن يحكم القضاء ببطلان الإجراء المعيب⁽²⁾.

(1) أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 83.

(2) أنظر: عبد المنعم (سليمان)، أصول...، المرجع السابق، ص 82.

وفي حالات يلحق البطلان بالإجراء المعيب وحده دون غيره (الفقرة الأولى)، وفي حالات أخرى يمتد إلى إجراءات أخرى حتى ولو كانت قد اتخذت وفقا لنموذجها القانوني، بمعنى حتى ولو كانت صحيحة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته

القاعدة أن العمل الإجرائي المشوب بالبطلان لا يترتب عليه آثاره إلا متى تقرر بطلانه⁽¹⁾. ويستوي أن يكون الأمر متعلقا ببطلان مطلق أو نسبي. فالعمل الإجرائي الباطل لا ينتج أثر ويصبح كأن لم يكن⁽²⁾، تطبيقا لذلك، فمتى كان التفتيش باطلا فإنه لا يترتب عليه نسبة الأشياء المضبوطة إلى المتهم. ومتى كان الأمر كذلك، استلزم استبعاد الدليل وعدم التعويل عليه.

كما أن استجواب المتهم أو الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما بدون حضور محاميهما أو دعوتهما قانونا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك، يترتب عنه بطلان الاستجواب أو المواجهة وكل الإجراءات اللاحقة لهما وذلك طبقا لأحكام المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كان المشرع المصري قد نص في المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية على أن الحكم بعدم اختصاص سلطة التحقيق بالتحقيق في القضية المحالة إليها لا يترتب عنه بطلان إجراءات التحقيق، فإن نظيره الجزائري لم يضمن قانون الإجراءات الجزائية مثل هذا النص، غير أن القضاء الجزائري قد تبنى في جميع أحكامه وقراراته ما تضمنته المادة 136 من القانون المصري، وقضى بأن الحكم بعدم اختصاص قاضي التحقيق بالتحقيق في الدعوى، لا يترتب عنه بطلان الإجراءات التي قام بها وتبقى بالتالي هذه الإجراءات صحيحة وذلك نظرا لاستحالة إعادة بعض الإجراءات وهو نفس الموقف الذي أخذ به القضاء الفرنسي.

(1) أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 97.

(2) أنظر: عبد المنعم (سليمان)، البطلان...، المرجع السابق، ص 101.

من جهتها قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحكم بعدم اختصاص قاضي التحقيق يترتب عنه بطلان جميع الإجراءات اللاحقة لهذا الحكم⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

أثر الإجراء الباطل على غيره من الإجراءات

القاعدة أن الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل تبقى صحيحة فلا يمتد بطلانه إليها متى تمت وفقا للقانون، فبطلان الاستجواب لا يترتب عليه بطلان التفتيش أو إجراءات التحقيق السابقة عليه.

غير أن تقرير البطلان قد يمتد إلى هذه الإجراءات السابقة والمعاصرة متى توافر نوع من الارتباط بينها وبين الإجراء الباطل⁽²⁾، كبطلان أمر الإحالة لتجهيل الاتهام، فهو يؤدي لإبطال الاستجواب السابق متى كان هذا الاستجواب قد تم بناء على التهمة المجهلة الواردة بأمر الإحالة⁽³⁾.

إضافة إلى ما يؤديه الحكم بإبطال الإجراء المعيب من إهدار لقيمه -على نحو ما أوضحناه- فإنه يؤدي كذلك إلى إبطال الإجراءات الأخرى اللاحقة عليه متى كانت هذه الإجراءات مترتبة على الإجراء المعيب ومرتبطة به ارتباطا مباشرا عملا بالمبدأ القائل إن ما بني على باطل فهو باطل⁽⁴⁾.

بل إن المشرع نفسه قد أشار صراحة إلى ذلك بقوله إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة⁽⁵⁾.

(1) أنظر: الشافعي (أحمد)، البطلان...، المرجع السابق، ص306.

(2) أنظر: السيحان الظفيري (مجلاد ساير)، المرجع السابق، ص87، 88.

(3) أنظر: عبد المنعم (سليمان)، البطلان...، المرجع السابق، ص102.

(4) المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 21-04-1981، قرار رقم: 24905.

ذكره: بغدادي (جيلالي)، الاجتهاد...، المرجع السابق، ص127.

(5) أنظر: عبد المنعم (سليمان)، البطلان...، المرجع السابق، ص102.

إعمالاً للحكم السابق، فإن القبض الباطل يستتبع بالضرورة بطلان ما يسفر عنه من تفتيش الشخص المقبوض عليه باعتبار أن التفتيش من توابع القبض.

لكن بطلان الإجراءات المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة عليه متى كانت هذه الإجراءات مستقلة عن الإجراءات المعيب. ذلك أن استقلال الإجراءات اللاحق يعصمه من البطلان الذي شاب ما سبقه من إجراءات، وبالتالي فإن الحكم ببطلان التفتيش المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات التالية إذا كانت مستقلة عن هذا التفتيش وغير مرتبطة به كالاقرار الصادر من المتهم.

وإذا كان المشرع بموجب نصي المادتين 157 فقرة أولى و191 من قانون الإجراءات الجزائية قد نص على أن الإجراءات الباطل يمتد بطلانه إلى الإجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الإجراءات مترتبة عليه، إلا أنه لم يوضح المعيار الذي يمكن معه تبيان العلاقة التي تربط بين الإجراءات الباطل والإجراءات التالية له حتى يمتد إليها البطلان.

الأمر الذي دفعنا معه لمعرفة رأي الفقه في ذلك، ورغم تضارب آرائهم في الموضوع إلا أن غالبيتهم⁽¹⁾ أجمعوا على أن الارتباط هو الذي يبرر البطلان، الارتباط الذي يجعل من الإجراءات السابق مفترضا لصحة الإجراءات اللاحق، أي أن القانون يتطلب لصحة الإجراءات أن يسبقه إجراء آخر صحيح هو الإجراءات الذي وقع باطلا، بحيث يصح القول أن الإجراءات السابق يعتبر مقدمة ضرورية لصحة الإجراءات اللاحق والذي يترتب على بطلانه بطلان الإجراءات اللاحق.

هذا ويقيم المشرع الجزائري التفرقة من حيث امتداد أثر بطلان الإجراءات المعيب إلى الإجراءات اللاحقة له بحسب ما إذا كان البطلان قانوني أو جوهري.

بالرجوع للمادة 157 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد رتب بطلان الإجراءات المعيب نفسه وما يتلوه من إجراءات عند مخالفة حكمي المادتين 100 و105 منه.

(1) أنظر: عبد المنعم (سليمان)، البطلان...، المرجع السابق، ص102.

الحسيني (مدحت محمد)، المرجع السابق، ص50.

تبدو صراحة النص واضحة حيث لا تملك معه غرفة الاتهام سلطة تقديرية في ذلك، وكل ما عليها عند قضائها ببطلان إجراء استجواب المتهم أو بطلان إجراء سماع المدعي المدني، القضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة له وجوبا ما لم يتنازل صاحب الشأن عن التمسك بالبطلان صراحة.

غير أن قاعدة امتداد أثر بطلان الإجراء المعيب إلى الإجراءات التالية له ليست قاعدة عامة تطبق على جميع حالات البطلان القانوني.

وهكذا نلاحظ أنه رغم ترتيب المشرع الجزائري البطلان القانوني بموجب المادة 48 قانون إجراءات جزائية على مخالفة الإجراءات والضوابط التي وضعتها المادتان 45 و47 منه بخصوص التفتيش، إلا أنه لم ينص فيما إذا كان بطلان التفتيش يمتد وجوبا ليشمل الإجراءات التالية له من عدمها، وإنما ترك ذلك للقضاء ليقرر فيما إذا كان بطلان التفتيش يمتد إلى الإجراءات التالية له أم لا بحسب ما إذا كان هناك ارتباط وعلاقة مباشرة بينهما طبقا للقواعد المتعلقة بامتداد أثر البطلان⁽¹⁾.

على عكس ما ذهب إليه المشرع من تقييد لسلطة غرفة الاتهام في ترتيب بطلان الإجراء الباطل وما يتلوه من إجراءات، نجده بموجب المادة 159 والمادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية قد ترك المجال واسعا لغرفة الاتهام، فهي وحدها المختصة بتقرير ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه وحده أم أنه يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقة له.

وهو الأمر الذي استقر قضاء المحكمة العليا عليه، "فمتى كان من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان، قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق، فإن التصرف أو القضاء بخلاف هذا المبدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون إذا كان من الثابت أن غرفة الاتهام قضت ببطلان بعض إجراءات التحقيق وأمرت النيابة العامة باتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها

(1) أنظر: الشافعي (أحمد)، البطلان...، المرجع السابق، ص135.

دون أن تتصدى للإجراءات بإحالة المتهمين أمام المحكمة المختصة أو بإتمام الإجراءات سواء بمعرفة نفس قاضي التحقيق أو غيره من القضاة، فإنها تكون قد تركت الدعوى معلقة وأخطأت في تطبيق القانون"⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مصير الإجراء الباطل

بعد أن تعاین الجهة القضائية المختصة بأن إجراء معيناً مشوب بالبطلان، فإنها تصدر قرارها بإلغاء الإجراء المعيب، كما يمكنها أن تقرر أيضاً إلغاء الإجراءات اللاحقة له والمرتبطة به ارتباطاً مباشراً أو التي لا علاقة لها به⁽²⁾.

وإذا ما تقرر بطلان إجراء ما، فإن مصيره يتخذ أحد الاحتمالين، إما سحبه من ملف الدعوى (الفقرة الأولى)، وإما تصحيحه وإعادةه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

سحب الإجراء الباطل

إن الإجراء الباطل لا ينتج أثراً ويصبح كأن لم يكن، ومتى كان الأمر كذلك، استلزم استبعاد الدليل وعدم التعويل عليه، وهو الأمر الذي حرص المشرع على تكريسه بنصه في المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي.

ويحظر الرجوع إليها لاستتباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

(1) المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 15-04-1986، قرار رقم: 47019،

المجلة القضائية، ع2، 1989، ص265.

(2) أنظر: الشافعي (أحمد)، البطلان...، المرجع السابق، ص335.

غير أن سحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق يكون بطريقة غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع الأطراف، إذ لا يسمح للجهة القضائية من استعمال الإجراءات الملغاة لصالح طرف في الدعوى ضد آخر لم يحضر الجلسة ولم يناقشها.

وإذا كان القانون قد نص على معاقبة القضاة والمحامين المدافعين الذين يلجأون للإجراءات الباطلة الملغاة ويستمدوا منها دلائل اتهام ضد الأطراف الآخرين، فإنه لم يوقع أي جزاء على الإجراءات القضائية المؤسسة على ما تضمنته الإجراءات الباطلة الملغاة، وكان حري بالمشرع أن يرتب البطلان على الإجراءات المبنية أساساً على الإجراءات الباطلة الملغاة جزئياً أو كلياً عوض أن ينص فقط على معاقبة القضاة والمحامين الذين يقومون بذلك، لأن الأساس في الدعوى الجزائية هي الإجراءات التي يجب أن تتم صحيحة وأن تبنى على أساس سليم وتستمد من إجراءات صحيحة وقانونية غير مشوبة بعيب البطلان.

الفقرة الثانية

تصحيح الإجراء الباطل وإعادته

تصحيح البطلان يعني عدم تحقق آثاره، وهو أمر موضوعي يطرأ على الإجراء الباطل، فيزيل عنه هذا الوصف⁽¹⁾.

وتصحيح البطلان يكون بالتنازل عن التمسك به وفقاً لما نصت عليه المواد 157 فقرة ثانية والمادة 159 فقرة ثالثة والفقرة الأخيرة من المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه، وبالرجوع للمادة 157 في فقرتها الثانية نجد أنها تنص على أن: "ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحاً ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانوناً".

(1) أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 96.

بموجب هذه المادة فإنه يجوز للطرف الذي لم تراعى في حقه الأحكام المقررة في المادة 100 والمتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني، أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الإجراء الباطل شريطة أن يكون هذا التنازل صريحا وأن يبدي في حضور المحامي أو بعد دعوته قانونا.

هذا وتتص الفقرة الثالثة من المادة 159 من نفس القانون "ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا".

أجازت هذه الفقرة هي الأخرى للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده شريطة أن يكون هذا التنازل صريحا واضحا لا لبس فيه، ومعنى ذلك أنه لا يعتد بالتنازل الضمني ولا يشترط فيه أن يبدي بحضور المحامي كما هو الشأن بالنسبة للتنازل عن التمسك بالبطلان القانوني.

وللإشارة فإن التنازل عن التمسك بالبطلان الجوهرى المتعلق بمصلحة الأطراف الذي يتم حسب الشروط التي قررتها المادة 159 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية يترتب عنه تصحيح الإجراء الباطل.

من جهتها تنص الفقرة الأخيرة من المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "للخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة، وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة".

يستفاد من هذه الفقرة أن للخصوم إمكانية التنازل أمام جهات الحكم عن التمسك بالبطلان بنوعيه، وكذا البطلان المترتب عن عدم مراعاة الأحكام الخاصة بتبليغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موسى عليه لكل من محامي المتهم والمدعي المدني.

لم يشترط المشرع خلال هذه المرحلة أن يكون التنازل عن التمسك بالبطلان بحضور المحامي، كما لم يشترط أن يكون هذا التنازل صريحا كما هو الشأن بالنسبة للتنازل عن التمسك بالبطلان في مرحلة التحقيق القضائي، بل إن السكوت عن التمسك

بالبطلان وعدم إثارته أمام القاضي يعتبر تنازلاً ضمناً عن التمسك بالبطلان ويترتب عن ذلك تصحيح الإجراء الباطل.

وما يجب التنويه إليه بهذا الشأن، أنه لا يمكن التنازل عن التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام وأن السكوت عنه وعدم إثارته لا يترتب عنه تصحيحه⁽¹⁾.

أما إعادة الإجراء الباطل، فإنه إذا ما قررت غرفة الاتهام بطلان إجراء ما، لها أن تقرر إعادة إجرائه من جديد وكذا بالنسبة لجهات الحكم عدا محكمة الجنايات الابتدائية متى أمكن ذلك، وهذا لا يعني أن غرفة الاتهام أو جهات الحكم تقوم بإعادة الإجراء الباطل بنفسها، ولكن كما رأينا سابقاً، بالنسبة لغرفة الاتهام فهي تأمر بإعادة الإجراء الباطل وتقوم بتعيين أحد مستشاريها أو قاضي التحقيق الأول أو قاضي تحقيق آخر للقيام بإعادة هذا الإجراء، وبالنسبة لجهات الحكم لها أن تنتدب أحد أعضائها عندما تكون مشكلة بأكثر من قاض، أما عندما تكون مشكلة بقاض فرد قام بنفسه بهذا الإجراء أو أناب أحد قضاة التحقيق.

غير أن إعادة الإجراء الباطل يقتضي توافر شرطين:

أن تكون هناك إمكانية لإعادته، بمعنى أن الظروف الخاصة بمباشرة الإجراء ما زالت قائمة، فإذا لم يكن في الإمكان إعادة الإجراء، انتفى إلزام المحكمة بإعادة الإجراء.

أن تكون إعادة الإجراء ضرورية، فإذا كانت النتيجة المرجو تحقيقها من الإجراء قد تحققت من إجراء آخر أو لم يعد لها فائدة في الدعوى، فلا تلزم المحكمة بإعادة الإجراء الباطل⁽²⁾.

(1) أنظر: الشافعي (أحمد)، البطلان...، المرجع السابق، ص289.

(2) أنظر: الحسيني (مدحت محمد)، المرجع السابق، ص54.

خلاصة الباب الأول

الواقع أننا نحاول هنا وضع خاتمة لكل ما قدمناه عن علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق كجهة رقابة قضائية كما عرضناها في الباب الأول.

فلقد عالجنا في الفصل الأول من دراستنا، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق كجهة استئنافية، مبينين نطاق استئناف أوامر قاضي التحقيق، سواء من حيث النطاق الشخصي لاستئناف أوامره أو من حيث النطاق الموضوعي، وتم التنويه إلى ما استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سواء فيما يخص الحبس المؤقت أو الإفراج أو الرقابة القضائية، حيث بدا جليا أن المشرع الجزائري يتجه إلى التكريس الفعلي لقرينة البراءة.

ثم تطرقنا للتقرير بالاستئناف باعتباره يكتسي أهمية لا تقل عن أهمية المسائل الموضوعية، تناولنا من خلاله إجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق ثم لآثار تقديمه والبت فيه.

ثم قادنا منطلق الحديث إلى الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي، تتبعنا في المبحث الأول منه، أسباب البطلان من خلال تبيان حالاته ثم تحديد أنواعه، وفي المبحث الثاني تناولنا مباشرة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي من خلال تحديد الجهة المختصة بإثارة بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، وتبعا لذلك الجهة المختصة بتقرير بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، كما تعرضنا لآثار مباشرة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي، مبينين حالة انعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل ثم تحديد مصيره.

من خلال فصلي هذا الباب تكشف لنا إذن أن غرفة الاتهام لا تستمد سلطاتها من مجرد كونها مرجعا استئنافيا لأوامر قاضي التحقيق، إنما حولها المشرع أيضا سلطة الرقابة على قانونية وشرعية أعمال قاضي التحقيق في أوامر هذا الأخير، والتحقق من مدى ملاءمتها والاعتبارات الموضوعية للملف.

المباح الثاني

علاقة معرفة الاتهام بقاضي التحقيق

كجبة إحالة

الباب الثاني

علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق كجهة إحالة

متى انتهى قاضي التحقيق من عمله، فإنه تبدأ مرحلة أخرى من الإجراءات السابقة على المحاكمة للتصرف في الدعوى، سواء بوضع حد لها أو بإحالتها إلى محكمة الجنايات الابتدائية. ولما كانت غرفة الاتهام الهيئة الأعلى درجة من قاضي التحقيق، فإنها تقوم بمراقبة تقدير قاضي التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة⁽¹⁾.

وعلى الرغم من كون غرفة الاتهام تتشكل من قضاة ثلاثة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات إن لم يتوافر الإجماع، مما يقلص من إمكانية حصول أخطاء في التحقيق، إنما يبقى احتمال إساءة التقدير قائماً، لذا ونظراً لكون قرارات غرفة الاتهام غالباً ما تخطط معالم الملف الجزائي وتضع اللمسات النهائية عليه تمهيداً للتصرف به، كان لا بد من الإقرار بضرورة إرساء رقابة على أعمالها⁽²⁾.

لما كان الأمر كذلك، فإننا سوف نتطرق في مرحلة أولى إلى أحكام الإحالة في مادة الجنايات (الفصل الأول)، ثم في مرحلة ثانية نحاول تحديد قرارات غرفة الاتهام ومدى خضوعها لرقابة المحكمة العليا (الفصل الثاني)، وهو ما يسمح لنا في الأخير بضبط علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق كجهة إحالة.

الفصل الأول

أحكام الإحالة في مادة الجنايات

عندما تتصف الأفعال الجرمية بصفة جنائية، أقر قانون الإجراءات الجزائية رقابة مشددة تمارسها حصراً غرفة الاتهام بوصفها جهة إحالة.

بعد الدور الذي تلعبه غرفة الاتهام كمرجع استئنافي لأوامر قاضي التحقيق بوصفها قضاء تحقيقياً في الدرجة الثانية، لم يشأ المشرع أمام خطورة الأفعال الجرمية أن يتم اتهام

(1) أنظر: المرصفاوي (حسن صادق)، المرجع السابق، ص 567.

(2) أنظر: الحاج (أنطوان يوسف)، المرجع السابق، ص 161.

أي شخص مشتبه به إلا بعد تدقيق يتم على مرحلتين في التحقيق القضائي، علماً أن ولاية غرفة الاتهام في المسائل الجنائية أي عندما يكون الفعل المسند إلى المتهم من نوع الجناية هي ولاية إلزامية⁽¹⁾، فالقانون منع إحالة أي متهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، إلا بموجب قرار إحالة يصدر عن غرفة الاتهام⁽²⁾.

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع نتطرق إلى كيفية كون غرفة الاتهام ممر إجباري للقضايا الجنائية (المبحث الأول)، ثم سلطات هذه الغرفة عند اتصالها الحكمي بالملف (المبحث الثاني).

المبحث الأول

غرفة الاتهام ممر إجباري للقضايا الجنائية

إن التحقيق الجنائي يرفع إلى غرفة الاتهام وجوباً، فتتظر فيه بصورة أصلية وطبيعية وليس بصورة الاستئناف. إذ واقعياً، إن قاضي التحقيق في المسائل الجنائية لا يقرر في الحقيقة شيئاً، فهو فقط يبين الأسباب التي تجعله يعتقد أن الفعل مرجح كونه جنائية، وبعد ذلك ترسل مستندات القضية عن طريق النائب العام إلى غرفة الاتهام صاحبة القرار النهائي في الموضوع بوصفها درجة ثانية للتحقيق وممر إجباري للقضايا الجنائية⁽³⁾.

ولهذا سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان كيفية التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام (المطلب الأول)، تم تحديد أهم الإشكالات التي تواجهها وهي بصدد البحث والتحقق من

(1) إن إجراءات التحقيق في الجنايات أمر لزومي ووجوبي طبقاً لأحكام المادة 66 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ويترتب على عدم مراعاته النقص.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 07-12-1982، قرار رقم: 29815.

ذكره: بغدادي (جـيـلـالـي)، الاجتهاد...، المرجع السابق، ص25.

(2) أنظر: كيروز (حبيب بولس)، الهيئة الاتهامية وسلطانها على التحقيق، ط1، لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص179.

(3) أنظر: الحاج (أنطوان يوسف)، المرجع السابق، ص83.

مدى توافر الأدلة ونسبتها إلى المتهم، وبالتبعية الإجراءات التي تخولها النظر فيها ومن تمة عرضها على جهة الحكم المختصة⁽¹⁾ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

كيفية تدخل غرفة الاتهام

إن تدخل غرفة الاتهام في الدعوى الجنائية يكون إما طبيعياً (الفرع الأول)، وهذا هو الأصل باعتبار أن الفعل الذي يتخذ وصف الجنائية يعد التحقيق فيه من طرفها وجوبي، وإما أن يكون استثنائي في حالات معينة نكشفها في أوانها (الفرع الثاني).

(1) على غرفة الاتهام أن تعطي الوقائع المعروضة عليها وصفها القانوني الصحيح، وأن تحيل القضية إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20-11-1979، قرار رقم: 19418، المجلة القضائية، ع2، 1989، ص220.

الفرع الأول

التدخل الطبيعي لغرفة الاتهام

تعتبر إحالة المتهمين في جناية إلى محكمة الجنايات الابتدائية⁽¹⁾، الوظيفة الأم والأساسية «*La fonction mère et initiale*» لغرفة الاتهام، والتي من أجلها أنشئت. وتتجلى أهمية هذه المرحلة في أنها تكفل ضمانتين أساسيتين للمتهم، أولهما، ترجع إلى مبدأ ازدواج درجة التقاضي، فالتحقيق في الجناية يجري على درجتين، مما يقلل فرص الوقوع في الخطأ أو القصور في التحقيق. ثانيهما، تحقيق المزيد من الضمان للمتهم عند إحالته إلى محكمة الجنايات الابتدائية، إذ يمثل قضاء الإحالة داخل التنظيم القضائي جهة أعلى درجة من القاضي الذي باشر التحقيق في أول درجة، ويتألف من أشخاص ذي خبرة ومعرفة تمكنهم من بسط المراقبة من حيث الواقع والقانون على إجراءات التحقيق الابتدائي في أول درجة، الأمر الذي تنتفي معه شبهة التحيز لهذه الإجراءات، وفي ذات الوقت يؤدي إلى كفالة ضمانات الحقوق الأساسية للأفراد.

(1) في إطار إصلاح العدالة وتماشيا مع المبدأ الدستوري الذي جاء به التعديل الأخير والمتمثل في وجوب ضمان التقاضي على درجتين في المجال الجنائي تعزيزا ل ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، أقر المشرع جملة من التعديلات بمقتضى القانون رقم 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مست محكمة الجنايات. فعلى الرغم من إضفاء العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره، فإن القليل منها فقط مس تشكيلة هذه المحكمة وكيفية عملها. ومن بين التعديلات التي أتى بها التعديل الأخير العودة إلى التشكيلة القديمة المميزة لنظام محكمة الجنايات والمتمثلة في أربعة محلفين وثلاثة قضاة، بعد أن تم إبطال العمل بها. أصبحت أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وهو ما يعني أن المشرع الجزائي قد استحدث بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات كما الجرح والمخالفات المرتبطة بها. وتتعدد المحكمتان دوريا كل ثلاثة أشهر، يجوز تمديدتها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على طلب النائب العام متى استدعت الضرورة ذلك تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر.

راجع: نص المادة 253 من القانون 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إسناد القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب إلى تشكيلة تضم القضاة فقط.

وعليه، فإن الغاية التي يتوخاها المشرع من هكذا تدخل لغرفة الاتهام في هذه المرحلة، هو تعويض نظر الجنايات على درجة واحدة. إذ تقوم بعملية تصفية للقضايا التي تحال إليها. فلا تحال إلى المحكمة سوى الجنايات التي تتوافر فيها أدلة كافية على المتهم يغلب فيها رجحان الإدانة، مما يوفر وقت وجهد محكمة الجنايات الابتدائية⁽¹⁾.

فغرفة الاتهام حسب ما ذهب إليه "جارو" تعد حارسا لمحكمة الجنايات يفتح ويغلق نهائيا باب الدخول⁽²⁾.

وإذا كانت غرفة الاتهام لا تملك مباشرة وظيفتها في الدعوى تلقائيا، وإنما يتعين إحالتها إليها بأمر يصدر من السلطة التي خولها القانون هذا الاختصاص لكي تحيلها بدورها إلى محكمة الجنايات إذا رأت ذلك، فإنه يتعين على قاضي التحقيق متى انتهى من التحقيق ورأى أن الوقائع تقبل وصفا جنائيا⁽³⁾، أن يخطر غرفة الاتهام بالملف، فيصدر لهذا الغرض أمرا بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام الذي يحيلها بدوره إلى غرفة الاتهام⁽⁴⁾، ويرجع لهذه الأخيرة وحدها الفصل في مصير الدعوى، بعد أن تعيد فحص كل الإجراءات، وتقدير الأدلة لتحديد مدى خطورتها وصحة تكييفها القانوني.

وعلى هذا فإن غرفة الاتهام لا تعتبر جزء من قضاء الحكم وإنما جزء من قضاء التحقيق، فهي لا تحكم في الدعوى ولكنها تجعلها صالحة للحكم فيها من محكمة الموضوع. فاختصاصها ينحصر في البحث عن وجود أو عدم وجود أدلة كافية، أي الأدلة التي لو حصل تحقيقها فيما بعد يجوز أن يبنى عليها اقتناع محكمة الجنايات.

بناء على ذلك، لغرفة الاتهام تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الإثبات والنفي من غير أن تكون سلطتها في الموازنة والتقدير مقصورة على نوع من الأدلة دون غيره.

(1) أنظر: عبد الحميد (أشرف رمضان)، مبدأ...، المرجع السابق، ص117.

(2) أنظر:

GARRAUD (R), op-cit, N°1037, p346.

(3) راجع: نص المادة 05 من الأمر 156-66 المؤرخ في: 18-06-1966، الجريدة الرسمية، ع49، المتضمن قانون العقوبات.

(4) راجع: نص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن لغرفة الاتهام أن تكيف الواقعة المعروضة عليها التكييف الذي تراه مطابقا للقانون، وأن تتسج عليها الوصف الذي تتحدد به تلك الجريمة في قانون العقوبات مادامت تحتل وصف آخر غير ذلك الوصف المقدم لها⁽¹⁾.

غير أن ما تجرته غرفة الاتهام من تعديل للتكييف القانوني للواقعة المعروضة عليها يخضع لرقابة المحكمة العليا. وعلى ذلك، استقر قضاء النقض من أن التكييف عملية قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث تطابقه مع النموذج الإجرامي المنصوص عليه قانونا، لأن الجرائم محددة بنصوص القانون وأن مبدأ الشرعية هو أساس القضاء...⁽²⁾.

لذلك استلزم المشرع تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية⁽³⁾.

من هنا تبدو علاقة غرفة الاتهام بمحكمة الجنايات الابتدائية. فغرفة الاتهام الجهة القضائية الوحيدة المخولة سلطة تحديد مجال اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية، وأن هذه الأخيرة لا يجوز لها أن تفصل في أية قضية يمكن أن تحال إليها من أية جهة قضائية أو غير قضائية غير غرفة الاتهام التي تنتمي إلى نفس المجلس القضائي الذي تنتمي إليه محكمة الجنايات الابتدائية، ومع ذلك، فإذا كانت محكمة الجنايات الابتدائية كقاعدة عامة لا تختص إلا بالفصل في الجنايات، فإن ذلك لا يمنعها من الفصل في الجناح والمخالفات المرتبطة بها⁽⁴⁾ والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام⁽⁵⁾.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 20-11-1979، قرار رقم: 19418، المجلة القضائية، ع2، 1989، ص220.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 29-03-1988، قرار رقم: 58192، المجلة القضائية، ع1، 1992، ص174.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20-11-1984، قرار رقم: 41088، المجلة القضائية، ع1، ص319.

(4) راجع: نص المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) راجع: نص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تبرز علاقة غرفة الاتهام بمحكمة الجنايات الابتدائية في مجال إعداد الأسئلة، فعلى رئيس الجلسة أن يقوم بتلاوة الأسئلة الموضوعية بعد إقفال باب المرافعة وقبل رفع الجلسة، وعليه أن يضع سؤالاً عن كل واقعة تضمنها منطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، وأنه لا يجوز لمحكمة الجنايات كمبدأ عام أن تستخلص ظرفاً مشدداً غير مذكور في قرار الإحالة⁽¹⁾، إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة وشرح الدفاع⁽²⁾.

غرفة الاتهام إذن لها أثر كبير على أعمال محكمة الجنايات الابتدائية نظراً إلى أن هذه المحكمة لا يجوز لها أن تنتظر في قضية ما إلا ما يكون قد أحيل إليها من غرفة الاتهام. ولا يجوز لها أن تضع سؤالاً لتجيب عليه في غرفة المداولات استناداً إلى وقائع جنائية استخلصتها من المرافعات دون أن يكون قد وقع اتهام بشأنها ودون أن يكون قد تضمنها منطوق قرار غرفة الاتهام. ونظراً إلى أنه من جهة أخرى، لمحكمة الجنايات الابتدائية استخلاص ظرف من ظروف التشديد لم يكن قد وقعت الإشارة إليه في قرار الإحالة.

ورغم ذلك، فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفاً قانونياً مخالفاً لما تضمنه قرار الإحالة، تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية⁽³⁾ دون حاجة للتمسك والرجوع لقرار غرفة الاتهام.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20-11-1984، قرار رقم: 41088، المجلة القضائية، ع1، 1989، ص319.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 24-03-1998، قرار رقم: 186222، المجلة القضائية، ع2، 1992، ص124.

(2) راجع: نص المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) راجع: الفقرة الأخيرة من المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالمقابل لذلك، فإذا كان قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام تضمن واقعة تشتمل ظرفا من ظروف التشديد، فإنه يجب على المحكمة أن تضع سؤالاً بشأنه يكون مستقلاً عن الأسئلة المطروحة بشأن الوقائع الأساسية، وإذا سهت عنه أو أغفلته قصاداً، فإنها تكون قد خالفت القانون⁽¹⁾. عندما يكون قرار غرفة الاتهام قد اشتمل على عدة وقائع جرمية مختلفة، كأن يتضمن وقائع جنائية وجنحة ومخالفة مثلاً، فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تضع سؤالاً واحداً يتضمن واقعتين أو أكثر، وإن فعلت، فإنها تكون قد خالفت أحكام المادة 305 التي توجب أن يوضع سؤالاً مستقلاً عن كل واقعة واردة في قرار الإحالة.

وللإشارة فإن المشرع بمقتضى القانون رقم 07-17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، قد استحدث ضمن نص المادة 305 منه حالة الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، فمتى تبين للرئيس ذلك، استبدل السؤال الرئيسي المتضمن العبارة التالية: "هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟" بالسؤالين الآتيين:

هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

هل كان المتهم مسؤولاً جزائياً أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟ وهو ما يوحي أن قرار غرفة الاتهام قد تضمن مثل هذا الدفع الذي تفصل فيه بطبيعة الحال محكمة الجنايات الابتدائية بوصفها محكمة موضوع.

الفرع الثاني

التدخل الاستثنائي لغرفة الاتهام

حدد المشرع تدخل غرفة الاتهام في حالات خاصة قصد تعديل التكييف القانوني (الفقرة الأولى)، وعند ظهور الدلائل الجديدة عقب القرار بأن لا وجه للمتابعة (الفقرة الثانية)، وتسوية التنازع في حالة الاختصاص النوعي (الفقرة الثالثة).

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 29-03-1988، قرار رقم: 58192.

ذكره: سعد (عبد العزيز)، دور غرفة الاتهام كجهة قضائية للتحقيق والرقابة وعلاقتها بمحكمة الجنايات، الجزائر، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، د. ت. ن، ص 10.

الفقرة الأولى

تعديل التكييف القانوني

قدمنا أن التكييف هو: "رد واقعة الدعوى إلى النص القانوني الذي يؤثما"⁽¹⁾، كما عرف بأنه: "ثبوت الوقائع وصحة نسبتها إلى المتهم، فهو العلاقة بين الوقائع والقانون، وينتهي بمنح الوقائع اسما قانونيا ينطوي في القانون الجنائي على نتيجة ملازمة، هي تطبيق العقوبة المنصوص عليها بهذا الاسم، فالتكييف يشكل من الناحية النفسية حكما حقيقيا هو عصب الحكم القضائي الصادر بلا شك، وتتوقف صحة الاسم القانوني الممنوح للوقائع على الإمساك المنضبط للعلاقة التي تربط هذه الوقائع بقواعد قانون العقوبات"⁽²⁾.

كما ذهب البعض من الفقه الفرنسي إلى تعريفه بأنه: "عملية قانونية يقوم فيها القاضي بالبحث عن الاسم القانوني الذي يتعين إضفاؤه على الفعل الذي دخل في حوزته، وبهذه العملية يتخذ الفعل الاسم القانوني الخاص به، فالتكييف هو الفعل من خلال النص الجنائي الذي يعاقب عليه"⁽³⁾.

هذا وقد اعتبرت المحكمة العليا: "أن التكييف عملية قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث تطابقه مع النموذج الإجرامي المنصوص عليه قانونا، لأن الجرائم محددة بنصوص القانون وأن مبدأ الشرعية هو أساس القضاء..."⁽⁴⁾.

لما كان الأمر كذلك، فإن لغرفة الاتهام بوصفها درجة ثانية للتحقيق سلطة تعديل الأوصاف القانونية، فإذا كانت بحسب الأصل تقوم بإحالة الجنايات، فإن هذا لا يمنعها

(1) أنظر: الحديثي (فخري عبد الرزاق)، الأعدار القانونية المخففة للعقوبة، بغداد، 1979، ص221.

(2) أنظر: أبو عامر (محمد زكي)، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للجمع والتصوير، د. ت. ن، ص287، 288.

(3) أنظر: العارضي (فرقد عبود)، الوصف القانوني للجريمة، ص182، متوفر على الموقع:

<http://www.iasj.net>>iasj

تم التصفح بتاريخ: 2017-10-10 على الساعة 13:20

(4) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 1988-03-29، قرار رقم: 58192، المجلة القضائية، 1ع، 1992، ص174.

من سلطة قيامها بتعديل الوصف القانوني. لذلك حرص المشرع ضمن نص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة أن يشتمل قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام الوصف القانوني للواقعة والنصوص المنطبقة عليها، وإلا ترتب على ذلك النقض والبطان⁽¹⁾. وإذا كان قاضي التحقيق على حد قول "بروشو" غير ملزم بالوصف أو بالتكييف القانوني الذي تضعه النيابة العامة⁽²⁾، فإن الأمر ينطبق تماما على غرفة الاتهام بوصفها درجة ثانية للتحقيق.

لغرفة الاتهام حق التعرض لكل الوقائع الواردة في إجراءات التحقيق والظروف اللاصقة بها، والتقرير بشأنها وما يترتب عنها من آثار قانونية سواء تعلق الأمر بتعديل التكييف القانوني للوقائع أو وصفها الجنائي بغض النظر عن طلبات النيابة العامة، ولها أن تقرر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات الابتدائية من أجل جرائم لم تكن لها نفس الطبيعة التي أقرها قاضي التحقيق⁽³⁾.

إن غرفة الاتهام ملزمة بإعطاء الواقعة المعروضة عليها وصفها القانوني المناسب قبل أن تصدر قرارها بالإحالة. ولعل الغاية التي يرمي إليها المشرع من وراء إلزام غرفة الاتهام تحديد بدقة الأفعال المنسوبة إلى المتهمين وأوصافها القانونية كما تقتضيه المادة 198 إجراءات، هي تمكين رئيس محكمة الجنايات الابتدائية من استخراج الأسئلة التي سيطرحها على هيئة الحكم⁽⁴⁾.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 07-05-1985، قرار رقم: 37941، المجلة القضائية، ع1، 1990، ص238.

(2) إن وكيل الجمهورية غير ملزم بتكييف الوقائع التي يخطر بها قاضي التحقيق، وإذا أراد إعطاء تكييف ما في طلبه الافتتاحي، فإن هذا التكييف يبقى مجرد بياني، ويعود لجهة التحقيق المخطرة ليس بجريمة أو عدة جرائم بل بواقعة أو عدة وقائع بالتطبيق على هذه الوقائع التكييف الذي تراه مناسبا. أنظر:

BROUCHOT (J), la chambre d'accusation, Rev. sc. crim, et j.c.p 1959, 2, 1485. P15.

(3) أنظر: جروة (علي)، في التحقيق...، المرجع السابق، ص694.

(4) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20-11-1984، قرار رقم: 41088، المجلة القضائية، ع1، 1989، ص319.

التكليف القانوني بهذا الشكل إذن هو الذي يحكم ويضبط جهة الحكم المحال عليها القضية⁽¹⁾.

وبموجب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، ونظرا لأن المشرع الجزائري حدد الجرائم وبين أركانها، فإن القاضي بصفة عامة وقاضي التحقيق وقضاة غرفة الاتهام بصفة خاصة، لا يتمتعون بأية سلطة تعسفية في التكليف، فمن واجبهم إعطاء للجريمة طبيعتها القانونية بتحليلهم للوقائع المعروضة عليهم وبحثهم عن أركانها حسب ما هو منصوص عليه في القانون، وخصوصا أن المحكمة العليا تمارس رقابتها بصرامة بشأن التكليف القانوني المعطى من طرف القضاة، وفي هذا المجال فقد قضت "أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك والقضاء بما يخالف هذا النص يعد مخالفا للقانون.

ولما كان ثابت في قضية الحال أن غرفة الاتهام لما أعطت الوقائع وصفا جنائيا دون أن تبرز الأركان المكونة للجريمة المنسوبة إلى المتهم كنوع المساعدة التي قدمها الطاعن للفاعل أو الفاعلين الأصليين، فإن تحليلها جاء ناقصا وهو يخالف مقتضيات المادة 42 من قانون العقوبات مما استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه⁽²⁾.

غرفة الاتهام إذن تتمتع بسلطة تغيير واستكمال التكليف المعطى للوقائع المجرمة من طرف قاضي التحقيق، كما يجوز لها البت دون الأمر بتحقيق جديد إذا كانت الاتهامات الناتجة من ملف التحقيق محتواة في الوقائع التي من أجلها تمت متابعة المتهم. فهي تقوم بتقدير ما حملته أوراق التحقيق ومراقبة تقدير قضاء التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحكمة، والتحقق من مراعاة الإجراءات المتخذة من قبلها للضمانات التي كفلها القانون سواء للحرية الشخصية أو لصيانة أمن المجتمع.

(1) أنظر:

CHAMBON (P), op-cit, P221.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 28-10-1997، قرار رقم: 186010، المجلة القضائية، ع1، 1999، ص174.

وبعد قيام غرفة الاتهام بعملية التقدير هذه وتكييف الواقعة المعروضة عليها التكييف الذي تراه مطابقا للقانون، وتسبغ عليها الوصف الذي تتحدد به تلك الجريمة في قانون العقوبات ما دامت تحتمل وصفا آخر غير ذلك الوصف المقدم لها، تصدر قرارها بإحالة القضية إلى المحكمة.

فغرفة الاتهام في إطار ما تقوم به من عملية فحص لسلامة التكييف المعتمد من قضاة التحقيق، ملزمة بضرورة تسبب قراراتها بالتصرف تسببا صحيحا وكافيا وفي هذا قضت المحكمة العليا أنه "يتعين" على قاضي التحقيق أن يمحس الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة للجريمة المتابع من أجلها، وإذا رأى أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة⁽¹⁾.

ولما تبين في قضية الحال أن قاضي التحقيق لم يستجوب المتهم ولم يقم بإجراءات التحقيق حتى نهايتها لكي يستطيع إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة مبني على أسباب موضوعية تتعلق بتقدير الوقائع وثبوتها، فإنه يتعين نقض وإبطال قرار غرفة الاتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق المذكور⁽²⁾.

الفقرة الثانية

العودة إلى التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة

يقصد بالدلائل الجديدة التي أجاز القانون مع ظهورها العودة إلى التحقيق وإلغاء القرار بأن لا وجه للمتابعة، تلك الدلائل التي تتعلق بالاتهام سواء على وقوع الجريمة أم على نسبتها إلى المتهم⁽³⁾.

فالأدلة الجديدة هي تلك المعلومات التي قد تصل إلى علم النيابة العامة بعد صدور القرار بأن لا وجه للمتابعة، يكون من شأنها التدلil على ظهور حقيقة جديدة لم تكن في

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 19-05-2001، قرار رقم: 267892، المجلة القضائية، ع3، 1994، ص215.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 11-11-1980، قرار رقم: 18051.

(3) أنظر: القبلاوي (محمود عبد ربه محمد)، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص86.

الحسبان ولم يسبق عرضها على غرفة الاتهام، سواء كانت عبارة عن وثائق ومستندات أو رسائل أو محاضر أو أقوال أدلى بها المتهم نفسه أو أحد شركائه بعد صدور القرار بأن لا وجه للمتابعة حتى ولو كان ذلك بصدد التحقيق في قضية أخرى⁽¹⁾.

وعلى ذلك، فالمتهم الذي سبق وأن صدر في صالحه أمرا بأن لا وجه للمتابعة لا يجوز ملاحقته مرة أخرى من أجل نفس الواقعة إلا بناء على طلب النيابة العامة التي هي سلطة الاتهام الأصلية، وشريطة ظهور أدلة جديدة كشهادة شاهد أو أوراق أو محاضر لم تعرض من قبل على قاضي التحقيق ومن شأنها تعزيز الدلائل التي كانت ضعيفة أو لإعطاء الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة⁽²⁾.

فإذا توافرت هذه الشروط، طلب وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق صاحب الأمر بأن لا وجه للمتابعة العودة إلى التحقيق.

أما إذا كان القرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة صادرا من غرفة الاتهام وظهرت من بعد ذلك دلائل جديدة، فإن طلب العودة إلى التحقيق يقع من النائب العام لدى المجلس القضائي، وتعرض الدعوى مباشرة على غرفة الاتهام قصد تراجعها عن قرارها الأول. وفي هذه الحالة وريثما تعقد غرفة الاتهام جلستها يجوز لرئيسها أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو بإيداعه السجن⁽³⁾.

الفقرة الثالثة

تسوية التنازع في الاختصاص النوعي

لا بد من التساؤل في مثل هذه الحالة عن مآل الدعوى بعد أن يقوم قاضي التحقيق بتكليف الواقعة بجنحة ويأمر بإحالتها إلى محكمة الجنح، فتقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة تشكل جنائية لا جنحة ويكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي به، هل يجب إحالة القضية إلى محكمة الجنايات الابتدائية بحجة أن الحكم بعدم

(1) أنظر: جروه (علي)، في التحقيق...، المرجع السابق، ص 675.

(2) راجع: نص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) راجع: نص المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية.

الاختصاص قد أصبح نهائياً، أم لا بد من تسوية التنازع القائم بين الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق والحكم بعدم الاختصاص الصادر عن محكمة الجرح ما دام أن هذا التنازع يمنع السير في الدعوى؟

في مثل هذه الحالة واستناداً لما تشير إليه مقتضيات المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه متى ثبت أن كيف قاضي التحقيق الواقعة بجنحة وأمر بإحالتها إلى محكمة الجرح، فتقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة تشكل جنائية لا جنحة، ويكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي به، فإن على النيابة العامة أن تحيل وجوباً الدعوى على غرفة الاتهام⁽¹⁾.

وهو الأمر الذي ذهبت المحكمة العليا لتأكيدده عندما قررت أنه: "إذا ما قضت محكمة الجرح أو غرفة جزائية بالمجلس بعدم اختصاصها بالبت في دعوى أحيلت إليها إثر تحقيق قضائي بدعوى أن الواقعة تكون جنائية وصار هذا الحكم أو القرار نهائياً، أوجب المشرع في هذه الحالة إحالة القضية على غرفة الاتهام لا للفصل في تعارض الأمر بالإحالة مع الحكم أو القرار، بل لتنظيم الإجراءات الجنائية وإحالة المتهم على محكمة الجنايات التي لها وحدها حق النظر في موضوع الدعوى بأن تبرئ المتهم أو تدينه على أساس التكييف الذي تراه ثابتاً حسب اقتناعها، ومن تم تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي قضت بعدم اختصاصها بدعوى أنها ليست الجهة العليا المشرفة على قاضي التحقيق⁽²⁾".

(1) للإشارة فإنه وفي ظل القوانين السابقة لصدور قانون 13 فيفري 1982 كان إذا صدر حكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي على أساس أن الواقعة جنائية لا جنحة، تعين على النيابة العامة إحالة الدعوى إلى المحكمة العليا قصد تسوية التنازع القائم بين الأمر بالإحالة الصادر عن جهة التحقيق والحكم والقرار بعدم الاختصاص الصادر نهائياً عن جهة الحكم.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 21-05-1985، قرار رقم: 40779، المجلة القضائية، ع2، 1990، ص251، 252.

وكذا غرفة الاتهام التي قضت بعدم اختصاصها⁽¹⁾. وكذلك غرفة الاتهام التي رفضت طلبات النيابة العامة بهذا الشأن على أساس أنه سبق لها النظر في هذه القضية⁽²⁾.

كما قضت أيضا أنه: "لما تبين أن غرفة الاتهام أيدت أمر قاضي التحقيق الذي رفض طلبات النيابة العامة الرامية إلى إجراء تحريات جديدة على نفس الوقائع التي سبق له أن حقق فيها، وأصدر أمرا بالإحالة وانتهت الدعوى بفصل المجلس بعدم الاختصاص النوعي فيها، فإنه كان الأجدر بقضاة غرفة الاتهام التصدي للأمر بعد إلغاءه والقضاء بإحالة الملف على محكمة الجنايات بعد تصحيح الإجراءات ليتسنى لها فك النزاع القائم⁽³⁾.

وإذا كان المشرع قد حسم الخلاف الذي كان موجودا بإحالة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام، إلا أنه قد استوجب لتحقيقه حسب النصوص الجديدة ضرورة توافر الشروط التالية:

أن تطرح دعوى عن واقعة معينة على قاضي التحقيق فيأمر بإحالتها بوصف الجنحة إلى محكمة الجنح.

- أن تقضي هذه الجهة بعدم اختصاصها لأن الواقعة تشكل جناية.
- أن يكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي لعدم وقوع الطعن فيه بالاستئناف.
- أن ينشأ عن الأمر بالإحالة والحكم بعدم الاختصاص تعطيل سير الدعوى⁽⁴⁾.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 25-04-1988، قرار رقم: 65485، المجلة القضائية، ع2، 1993، ص155.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 04-12-1990، قرار رقم: 79249، المجلة القضائية، ع4، 1992، ص179.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 21-12-1993، قرار رقم: 122204 المجلة القضائية، ع1، 1995، ص241.

(4) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 21-05-1985، قرار رقم: 40779، المجلة القضائية، ع2، 1989، ص253.

المطلب الثاني

الإشكالات التي تواجه غرفة الاتهام والإجراءات المتبعة أمامها

سنحاول ضمن هذا الفرع تبيان أهم الإشكالات التي تواجه غرفة الاتهام وهي بصدد البحث عن الدليل الذي يبنى على أساسه موقفها وتحديد سلطاتها في ذلك (الفرع الأول).
ومن تمة نحاول معرفة الإجراءات التي تتخذها لإحالة ملف القضية إلى الجهة المختصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإشكالات التي تواجه غرفة الاتهام

تواجه غرفة الاتهام وهي بصدد البحث عن الدليل الذي تستخلص منه موقفها مجموعة من الإشكالات منها ما يتعلق بمسألة الاختصاص (الفقرة الأولى)، ومنها ما يتعلق بأسباب انقضاء الدعوى العمومية (الفقرة الثانية)، الأعذار القانونية والظروف المخففة (الفقرة الثالثة)، أسباب تعليق الدعوى العمومية (الفقرة الرابعة)، وأخيرا أسباب عدم إسناد الواقعة والأفعال المبررة (الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى

مسألة الاختصاص

عندما نكون بصدد نزاع معين يتطلب الفصل فيه الالتجاء إلى القضاء، فإن أول ما يطرح هو تحديد القضاء الذي يعترف له المشرع بنظر هذا النزاع والفصل فيه، وعلى القاضي قبل أن يتخذ أي إجراء أن يدقق موضوع الاختصاص، والاختصاص يعرف عموما بأنه مدى السلطة التي خولها القانون لجهة أو محكمة⁽¹⁾.

وقد قدمنا أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان. لما كان الأمر كذلك، فإنه يتعين على الجهة القضائية

(1) أنظر: العكيلي (عبد الأمير)، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، ط2، بغداد، مطبعة المعارف، 1974، ص79.

المطروحة عليها الدعوى أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في نظرها. وعلى قاضي التحقيق غير المختص قانونا بنظر الدعوى المعروضة عليه، أن يكتفي بتقرير عدم اختصاصه دون تحديد الجهة القضائية المختصة وإحالة الدعوى إليها وإلا تجاوز سلطته.

والأمر نفسه ينطبق على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، فمتى كانت غير مختصة، قضت بذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا.

ما يؤكد ذلك ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا حيث يستفاد من القرار المطعون فيه، أن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء تلمسان قررت عدم اختصاصها على أساس أن عقد البيع قد حرر بمكتب التوثيق بسيق وأن سيق تابع لمجلس قضاء معسكر، لكن حيث أن الشيء المدعى بتزويره يخص عبارات أضيفت إلى الوثيقة التي أودعت بمكتب الرهون في تلمسان، وحيث أن غرفة الاتهام لم تتطرق إلى هذه النقطة رغم إثارتها من طرف الطاعن أثناء التحقيق والتي تدخل ضمن اختصاصها، ومن تم فالقرار المطعون فيه يشوبه القصور، مما يجعل الوجه المثار مؤسسا ويستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

أسباب انقضاء الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم⁽²⁾، أو هي دعوى المطالبة بالجزاء من جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة في المجتمع⁽³⁾.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 10-07-1984، قرار رقم: 37200، المجلة القضائية، ع1، 1990، ص233.

(2) أنظر: منصور (إسحاق إبراهيم)، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص19.

(3) أنظر: مينا (نظير فرج)، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.ن، ص11.

لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، إلا أنه قد يعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالانقضاء. ولما كانت الخصومة الجنائية بصفة عامة هي في طبيعتها رابطة إجرائية ذات مضمون معين، وهو المنازعة بين الحق في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية، وذات شكل معين أي قيام العلاقة بين النيابة والمتهم والقاضي، فإن أسباب انقضاء الدعوى العمومية منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل، فالتقادم على سبيل المثال كسبب من أسباب انقضاء الدعوى يتصل بالجانب الموضوعي، أما وفاة المتهم فمن شأنها أن تعدم الرابطة الإجرائية بحيث يستحيل قيامها أمام القضاء، وهو سبب لانقضاء الدعوى يتصل بالجانب الشكلي.

ويقصد بأسباب انقضاء الدعوى العمومية أو سقوطها "تلك الأسباب التي من شأنها أن تغل يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت ونسبت إلى شخص معين". أو هي "استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته"⁽¹⁾. هذه الاستحالة التي تتجسد في عدة أسباب عددها المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على "أن تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل بإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وقد درج الفقه إلى تقسيم أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامة تتمثل في وفاة المتهم والتقادم، والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة

(1) أنظر: **خلفي (عبد الرحمان)**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، الجزائر، دار

بلقيس، 2017، ص272، 273.

الشيء المقضي. وأخرى خاصة تتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة⁽¹⁾، سحب الشكوى والمصالحة.

(1) استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 02-15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية فصل ثان مكرر عنوانه "في الوساطة"، انطلاقاً من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 واعتبرها سبباً خاصاً في انقضاء الدعوى العمومية لأنه حدده في جرائم معينة.

والوساطة هي إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية.

أنظر: هلال (العيد)، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، سطيف، مجلة المحامي، مجلة دورية، تصدر عن منظمة المحامي، 2015، ع25، ص48، متوفرة على الموقع:

www.avocat-setif.org

تم التصفح بتاريخ: 12-01-2017 على الساعة 09:15.

كما نص على الوساطة في القانون المتعلق بحماية الطفل ضمن نص المادة 2 منه المتعلقة بضبط المصطلحات الواردة في القانون بأنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة، أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل". هذا ويجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية أن يعرض الوساطة على الضحية والمشتكي منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

أنظر: خلفي (عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص293.

والوساطة الجزائية يلجأ إليها تلقائياً من طرف وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية، أو بناء على طلب المشتكي منه.

هذا ويبدو أن المشرع لم يقيد الأطراف بنقاط صلح معينة، بل فتح المجال للتراضي بينهما على أي اتفاق، بشرط ألا يكون مخالفاً للقانون، ورغم ذلك رسم توجه معين قد يسير عليه المتهم والضحية عادة وهو إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر. وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحددة يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن المتابعة طبقاً لمبدأ الملاءمة.

وطبقاً لمقتضيات المادة 110 من قانون حماية الطفل، فإن الطفل يجوز له إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية ما عدا الجنايات. كما أجازت ذات المادة أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام أو أكثر كإجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودته للإجرام.

فإذا طرحت على غرفة الاتهام مثل هذه الأسباب كوفاة المتهم أو العفو الشامل أو التقادم، فإنها وعلى غرار قاضي التحقيق ملزمة بالبت فيها باعتبارها أسباب تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

غرفة الاتهام إذن وأمام وضع كهذا لا يكون لها إلا الفصل في أسباب انقضاء الدعوى العمومية ولو تلقائياً، وهذا شيء طبيعي ومنطقي، إذ لا يتصور إصدار قرار بإحالة متهم أمام المحكمة والذي ثبت وفاته أثناء إجراءات التحقيق ونفس الشيء بالنسبة لحالات انقضاء الدعوى العمومية الأخرى.

وفي هذا السياق حددت المحكمة العليا قراراً جاء فيه: "أن الأمر بانقضاء الدعوى العمومية كون الوقائع صدر فيها حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه دون مناقشة الوقائع الجديدة وشروط صحة الشيء المقضي فيه، هو قضاء يعيب بالقصور ينجر عنه النقض"⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة

الأعذار القانونية والظروف المخففة

الأعذار القانونية⁽²⁾ هي ظروف معينة ينص عليها القانون صراحة ويلزم وضعها موضع الاعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة أو للإعفاء منها على حسب الأحوال المقررة، فهي محددة على سبيل الحصر، ولا يجوز طبقاً لمبدأ الشرعية التوسع فيها أو القياس عليها، فلا عذر بغير نص، وهي بذلك تختلف عن الظروف المخففة⁽³⁾، فالقانون يلزم القاضي بالتخفيف عند توافر الأعذار المخففة، في حين يجيز التخفيف عند توافر الظروف المخففة، وهكذا يظهر واضحاً أن نظام الأعذار المخففة يكون وسيلة للتفريد القانوني، في حين نظام الظروف المخففة يمثل وسيلة من وسائل التفريد

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 2003-09-23، قرار رقم: 314398، المجلة القضائية، ع1، 2003، ص432.

(2) راجع: نص المادة 52 من قانون العقوبات.

(3) راجع نص المادة 53 من قانون العقوبات.

القضائي التي يمكن للقاضي استعمالها تبعاً لتقديره لظروف الجريمة المطروحة أمامه في اختيار العقوبة وتكييفها بطريقة مجدية⁽¹⁾.

لما كان الأمر كذلك، فإن إثارة الأعدار القانونية أو الظروف المخففة على غرفة الاتهام ليس بمكان، إذ لا يجوز لها البت فيها أو الأخذ بها بعين الاعتبار في إصدار قرارها بالإحالة مثلاً أمام محكمة الجناح من أجل واقعة ذات طابع جنائي على أساس وجود عذر مخفف، لكن لا يوجد ما يمنع غرفة الاتهام من الإشارة ضمن قرارها بالتصرف مثلاً إلى وجود مثل هذا العذر، وترجع سلطة وصلاحيّة تقدير مسألة وجود الأعدار القانونية وكذا مسألة استفادة المتهم من الظروف المخففة أو الحكم عليه بالظروف المشددة إلى جهات الحكم التي تختص بالبت في هذه المسائل وحدها دون غيرها⁽²⁾.

أما إذا طرحت على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام مسألة تحديد السن حول ما إذا كان حدثاً أم بالغاً عند ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه، فإنه يتعين التحقيق والبحث في هذه المسألة، لأن عذر الحداثة إلى جانب أنه عذر مخفف للعقوبة⁽³⁾، فإنه من شأنه أن يغير أو يعدل طريقة التصرف في ملف التحقيق بشأن المحكمة المختصة في نظر القضية، سواء بالإحالة أمام محكمة الأحداث المنعقدة بمقر المجلس القضائي في حالة الجنائية أو بالإحالة أمام قسم الأحداث الفاصل في مواد الجناح والمخالفات، مع الإشارة إلى أن سن الرشد الجزائري حدده المشرع الجزائري ببلوغ 18 سنة كاملة طبقاً للمادة 2 من قانون حماية الطفل.

غير أنه في جميع الأحوال وفيما عدا حالات التقادم التي توقف فيها المتابعة أو الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، لا يجوز لغرفة الاتهام تبعاً للظروف أو الأعدار المستخلصة من الوقائع أن تقرر إنهاء الدعوى العمومية بسببها، لأن ذلك يدخل في اختصاص قاضي الحكم.

(1) الأعدار القانونية في قانون العقوبات الجزائري، بحث متوفر على الموقع:

ومع ذلك فقد يكون من حق غرفة الاتهام إثارة هذه الأعدار والظروف في قرارها عند الإحالة، لكونها حالات قانونية شأنها في ذلك شأن الوقائع باعتبارها جزء منها يمكن على أساسها تعديل التكييف القانوني والوصف الجنائي للجريمة تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو ملاحظات الأطراف، ويترتب على ذلك، أن لغرفة الاتهام حق التعرض لكل الوقائع الواردة في إجراءات التحقيق والظروف اللاصقة بها والتقارير بشأنها وما يترتب عنها من آثار قانونية، سواء تعلق الأمر بتعديل التكييف القانوني للوقائع أو وصفها الجنائي بغض النظر عن طلبات النيابة العامة، ولها أن تقرر إحالة الدعوى على محكمة الجنايات من أجل جرائم لم تكن لها نفس الطبيعة التي أقرها قاضي التحقيق.

ضف لذلك واستنادا لما تشير إليه مقتضيات المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية، فلغرفة الاتهام أن تقرر إحالة متهمين آخرين لم يكونوا محل متابعة سابقة دون أن تكون قد تجاوزت حدود اختصاصها باعتبارها جهة للتحقيق تخطر بالوقائع وليس بالأشخاص شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق، ومن تمة فهي تقضي بقرار واحد في كل الوقائع وإحالة المتهمين جميعا على جهة واحدة بالنسبة لكل التهم المرتبطة ببعضها وفقا للمادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

(1) أنظر: جروه (علي)، في التحقيق...، المرجع السابق، ص 693، 694.

الفقرة الرابعة

أسباب تعليق الدعوى العمومية

إن غرفة الاتهام وكما هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق يجوز لها البحث عن وجود المسائل الأولية للدعوى والبت فيها، لكونها تعيق الدعوى العمومية كغياب الشكوى⁽¹⁾ عندما تكون شرطا لتحريك الدعوى العمومية.

ويقصد بالمسائل الأولية تلك المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية، والتي يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية⁽²⁾. وبذلك تعد المسائل الأولية تطبيقا لقاعدة "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع".

وإلى جانب المسائل الأولية التي تثور عرضا أثناء نظر الدعوى الجزائية، فيقوم القاضي الجزائي بحسمها كي يستطيع الفصل في الدعوى، فإن هناك نوع آخر من المسائل التي يطلق عليها المسائل الفرعية، وهي أيضا مسائل عارضة تثور أثناء نظر الدعوى الجزائية، ولكن لا يختص القاضي الجزائي بحسمها، وإنما يوقف النظر في الدعوى حتى

(1) يقصد بالشكوى البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا فيها تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معين بجريمة يقيد القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى بها على توافر هذا الإجراء. أنظر: سعيد (محمود محمد)، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ت. ن، ص 337.

عدلي (أمير خالد)، إجراءات الدعوى الجزائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د. ت. ن، ص 264. كما عرفها آخرون بأنها إفصاح المجني عليه أو من يمثله قانونا إلى الجهات المختصة عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم متظلما من جريمة وقعت عليه تكون خاضعة لقيد الشكوى".

أنظر: المجيدي (عبد القادر قائد سعيد)، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013، ص 14.

(2) أنظر: زروال (عبد الحميد)، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 14.

تحسم المحكمة المختصة هذه المسألة⁽¹⁾، ثم يفصل بعد ذلك في الدعوى متقيدا بما قرره تلك المحكمة⁽²⁾.

ومثال على ذلك، المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية، فهذه لا يجوز النظر فيها من قبل القاضي الجزائي. وإذا ما أثبتت إحدى مسائل الأحوال الشخصية أثناء نظر الدعوى الجزائية، فإن على القاضي الجزائي أن يوقف الدعوى، ويحدد للمتهم أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى المحاكم المختصة وفق قانون الأسرة، كحالة إثبات البنوة أو الأبوة في جنح السرقات بين الأصول والفروع أو إثبات قيام العلاقة الزوجية في جنحة الزنا، ويترتب على وقف الدعوى الجزائية، امتناع السير في إجراءاتها خلال الأجل الذي حدده القاضي الجزائي، فإذا مضى الأجل دون أن يرفع الخصم الذي أثار المسألة الفرعية دعواه، فإن القاضي يعود إلى النظر في الدعوى، وكأن الدفع بالمسألة الفرعية لم يثر، فيكون له أن يتولى بنفسه الفصل فيها.

وعلى ذلك، فإن وضع الأمور في نصابها الصحيح يقتضي أن توقف الدعوى الجنائية حتى يتم الفصل في المسألة الفرعية من قبل الجهة المختصة، على أن يكون ذلك ضمن أجل معين، وفي هذا عودة إلى القواعد العامة في الاختصاص، فإذا كانت المسائل الأولية والبت فيها يعد خروجاً على هذه القواعد ويعد امتداداً لاختصاص المحاكم الجزائية، فإن المسائل الفرعية والبت فيها هي أعمال لقواعد توزيع الاختصاص⁽³⁾.

إذا طرحت مسألة من المسائل الفرعية على غرفة الاتهام إذن، فإن ذلك لا يعطي صلاحية لها بإيقاف أو تعليق إجراءات الدعوى، باعتبار أن غرفة الاتهام غير مختصة بالبت في الموضوع بشأن هذه المسائل سواء من أجل قبولها أو رفضها، ذلك أن المرجع الأصح هو جهات الحكم دون سواها.

(1) أنظر: عمورة (محمد)، الدفوع الأولية والمسائل الفرعية، د. ب. ن، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م3، ع1، ص217، متوفر على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz>

(2) أنظر: نمور (محمد سعيد)، المرجع السابق، ص484.

(3) أنظر: نمور (محمد سعيد)، المرجع نفسه، ص484، 485.

جروه (علي)، في التحقيق...، المرجع السابق، ص280.

الفقرة الخامسة

أسباب عدم إسناد الواقعة والأفعال المبررة

كثيرا ما تطرح على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام مسألة عدم إسناد الواقعة الإجرامية إلى المتهم أو مسألة تخص الأفعال المبررة، وهي الأفعال التي يمكن إسقاطها على نص في القانون يجرمها ولكن استثناها المشرع بنص خاص أخرجها من دائرة التجريم وأدخلها مجال المباحات معطلا بذلك الشق الأول من النص القانوني الجنائي. وعلى هذا جاء نص المادة 39 من قانون العقوبات لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون. إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء⁽¹⁾.

إن غرفة الاتهام بصفتها جهة قضائية تسهر على تطبيق القانون فهي مختصة بالنظر في الوقائع وأوجه الاتهام والأعباء وإحالة المتهم على الجهة المختصة تبعا لطبيعة الجريمة، كما هي مختصة أيضا بنظر الأعذار والظروف القانونية اللاصقة بها، ومن تمة فهي مدعوة للفصل في أسباب الإباحة والظروف التي يمكن اعتبارها من طبيعة الجريمة والوصف الجنائي.

غير أنه لا يجوز لها النظر في الظروف اللاصقة بالمتهم وعلاقاته الشخصية، لأن ذلك يدخل في تقدير العقوبة، وبذلك فهي تخرج عن دائرة اختصاصها ما لم تكن هذه الظروف والأسباب من شأنها تغيير الوصف الجنائي للجريمة أو رفع الصفة الجنائية عن الوقائع محل الاتهام. ومن تمة يمكن لها أن تنظر في الظروف والأفعال المبررة وإقرارها كحالة الدفاع الشرعي، كما يمكنها أن تقرر حالة الوقائع المرتكبة في ظروف غير عادية كحالة الخوف والجنون أو المرض المؤثر على سلوكيات الشخص أو غيره دون الحكم بها⁽²⁾.

(1) أنظر: رحماني (منصور)، الوجيز في القانون الجزائري العام، الجزائر، دار العلوم، 2006، ص218.

(2) أنظر: جروه (علي)، في التحق...، المرجع السابق، ص692، 693.

غرفة الاتهام إذن شأنها شأن قاضي التحقيق المختصة بالبت في هذه المسائل طبقاً للمادة أعلاه التي إذا ثبت وتحقق وجود حالة من هذه الحالات، فإن الجريمة غير قائمة، فحالة الجنون مثلاً إذا طرحت على غرفة الاتهام أو على قاضي التحقيق فيتعين عليهما البحث والتحقق في صحة الواقعة باتخاذ أي إجراء ضروري ومناسب كاللجوء مثلاً إلى خبرة عقلية، وإذا أفضت الخبرة العقلية إلى وجود خلل عقلي أو نفسي وتزامنه وقت ارتكاب الجريمة، فمن الطبيعي أن يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمراً بأن لا وجه للمتابعة لانتهاء المسؤولية الجنائية، وذلك بشرط أن لا يكون المتهم المائل أمام هذا أو ذلك على درجة خطيرة، لأن القول بخلاف ذلك يستدعي من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام إحالة الملف إلى جهات الحكم المختصة.

ونفس الشيء بالنسبة للحالات الأخرى، إذ تخضع كذلك للتقدير الحر لغرفة الاتهام، وليس لها أن تقدم توضيحات أو تبريرات في حالة أخذها بالعدر المعفي من العقاب، وأن قرارها في هذه المسألة التي تدخل ضمن تقديرها للنية والقصد الإجرامي حر وسيد ولكن لا يقيد بأي حال من الأحوال جهات الحكم، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بشأن حالة الدفاع الشرعي أنه يتطلب مناقشة شروط الدفاع عن النفس طبقاً لما نصت عليه أحكام المادة 39 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات، ومنها التوازن في استعمال السلاح والتناسب في رد الاعتداء، والأهم من ذلك الضرورة الملحة للدفاع، وهو ما يتطلب تبرير عدم وجود طريقة أو وسيلة لتفادي المواجهة واللجوء إلى رد الاعتداء وأن القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى مناقشة هذه الشروط مما يجعله معيباً بالقصور في التعليل ومخالفة القانون وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه⁽¹⁾.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 23-04-2003، قرار رقم: 316770، المجلة القضائية، ع1،

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

كرس المشرع الجزائري ضمن المواد المنظمة لغرفة الاتهام جملة الإجراءات المتبعة أمامها وهي كما يبدو إجراءات تحضيرية (الفقرة الأولى)، وأخرى إجراءات المحاكمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الإجراءات التحضيرية

لذا انتهاء قاضي التحقيق من تحرياته وتحقيقاته الجنائية يرسل ملف الدعوى بواسطة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتولى تهيئة القضية في ظرف خمسة أيام على الأكثر، ثم يقدم الملف إلى غرفة الاتهام مصحوبا بطلباته الكتابية طبقا للمادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

غير أن المشرع كما يبدو لم يحدد المقصود من تهيئة ملف القضية ولا شكل الطلبات التي يقدمها النائب العام إلى غرفة الاتهام.

غير أنه جرى العمل على أن النيابة العامة تتأكد بعد توصلها بملف الدعوى من إتمام التحقيق وصحة إجراءاته لتحرر من بعد ذلك طلباتها الكتابية على ضوء ما نتج عن هذه الدراسة، بحيث إذا تبين لها أنه توجد دلائل كافية ضد المتهم على أنه ارتكب جنائية، طلبت من غرفة الاتهام إحالة الجاني إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقانون⁽²⁾.

(1) تنص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي.

(2) أنظر: بغداددي (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص230.

أما عن كيفية تحديد تاريخ الجلسة، فإنه وبالرجوع للمادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن غرفة الاتهام تتعقد إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

غير أنه جرى العمل أن المصالح الإدارية التابعة للنائب العام هي التي تقوم بتسجيل القضايا في جدول أقرب جلسة من جلسات غرفة الاتهام المحددة بأمر من رئيسها في بداية كل سنة قضائية أو كلما اقتضاه الحال.

بعد تحديد الجلسة، تقوم النيابة العامة بتبليغ تاريخها إلى كل من الخصوم ومحاميهم بكتاب موسى عليه في ظرف خمسة أيام⁽¹⁾.

ويعتبر هذا الإجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته النقص لأنه يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم وتقديم ملاحظاتهم الكتابية عند الاقتضاء⁽²⁾.

لذلك قررت المحكمة العليا أن الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم ومحاميه يومين فقط قبل انعقاد الجلسة يعد خرقا لإجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع⁽³⁾.

ولنفس السبب قضت المحكمة العليا بأن الإعلان الموجه خمسة أيام قبل الجلسة والذي لم يتوصل به صاحبه إلا بعد انعقادها باطل ولا يعتد به لإخلاله بحقوق الدفاع، ولأن ملف القضية ومعه طلبات النيابة العامة يودع خلال الخمسة أيام بكتابة الضبط لغرفة الاتهام تحت تصرف محامي الخصوم، في حين أنه يوجد قرار واحد يقضي بصحة الإعلان متى ثبت أن مهلة خمسة أيام قد روعيت بين تاريخ إرسال الإخطار وتاريخ الجلسة⁽⁴⁾.

(1) راجع: نص المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 24-03-1998، قرار رقم: 179580، المجلة القضائية، ع1، 1999، ص170.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 10-03-1987، قرار رقم: 48881، المجلة القضائية، ع3، 1990، ص239.

(4) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 08-01-1991، قرار رقم: 83485.

ذكره: بغدادى (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص231.

وخلال هذه المهلة يودع ملف الدعوى بما في ذلك طلبات النائب العام لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين⁽¹⁾.

من جهة أخرى، فإن المادة 183 من نفس القانون تجيز هي الأخرى للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات تودع لدى كاتب غرفة الاتهام الذي يؤشر عليها مع ذكر يوم وساعة الإيداع.

الفقرة الثانية

إجراءات المحاكمة

يقع نظر القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والاطلاع على الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم⁽²⁾.

ويقصد بغرفة المشورة عقد غرفة الاتهام جلساتها بقاعة المداولة بغير علانية وبدون حضور الأطراف⁽³⁾.

ذلك أن غرفة الاتهام وإلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 90-24 كانت الإجراءات المتبعة أمامها كتابية وتتسم بالسرية تجاه الجمهور والخصوم، حيث تفصل في القضية في غرفة المشورة بعد النظر في المذكرات الكتابية المقدمة من الخصوم والتي تودع لدى كتابة غرفة الاتهام.

غير أنه إثر تعديل نص المادة 184 قانون إجراءات بموجب القانون رقم 90-24 أعلاه، لم تعد الإجراءات سرية تجاه الأطراف، كما أنه تم تلطيف طابعها الكتابي حيث أجاز المشرع للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم⁽⁴⁾. وعلى غرفة الاتهام الفصل في القضية بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب -

(1) راجع: نص الفقرة 3 من المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) راجع: نص الفقرة 1 من المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) أنظر: بغداداي (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص231.

(4) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص214.

الذي يكون رئيس الغرفة نفسه أو أحد المستشارين المعين من طرفه- والإطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الخصوم⁽¹⁾.

ولا يشترط القانون أن يفرغ التقرير في شكل أو نموذج معين وإنما جرى العمل القضائي أن يتضمن التقرير ملخصا لوقائع الدعوى والأدلة الموجودة بها والإجراءات التي تمت فيها.

ووضع التقرير وتلاوته قبل النظر في الدعوى إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات ونقض القرار المنبني عليها⁽²⁾.

ويجوز للأطراف ومحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، كما لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم الأدلة⁽³⁾.

وفي هذه الحالة أي ومتى ثبت حضور الأطراف، فإن حضور محاميهم يكون ضروري⁽⁴⁾، ولعل الغاية التي يرمى إليها المشرع من وراء تمكين الدفاع حضور الجلسة تكمن في السماح لهم بتقديم إيضاحات عن ما ورد في مذكرتهم الكتابية المودعة، أو بطلب تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة في حالة عدم توصله بإعلان النيابة العامة شخصيا، أو بتأخر استلامه له وهذا ما يقع غالبا نظرا لضيق الأجل المحدد قانونا⁽⁵⁾.

وتجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم إن وجد⁽⁶⁾.

(1) راجع: نص الفقرة 1 من المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الأولى للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 31-01-1989، قرار رقم: 46784،

المجلة القضائية، ع3، 1990، ص268.

(3) راجع: نص الفقرات 2، 3، 4 من المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) راجع: المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) أنظر: بغداداي (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص232.

(6) راجع: نص المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهو ما يعني أن المداولة تجري سريا بين رئيس غرفة الاتهام وزميلييه المستشارين⁽¹⁾، فبعد تلاوة تقرير المقرر والنظر في طلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم وملاحظاتهم الشفوية عند الاقتضاء، يغادر النائب العام وكاتب الضبط والمترجم والخصوم ومحاميهم قاعة المشورة، حيث تجرى المداولة بين أعضاء الغرفة وحدهم، فيتبادلون الرأي حول تقدير وقائع الدعوى والأدلة القائمة بها وتطبيق النصوص القانونية عليها، ثم يصدرون قرارهم بأغلبية الأصوات. والأصل أن أدلة الاقتناع تبقى بكتابة الضبط للمحكمة أثناء المداولة⁽²⁾.

المبحث الثاني

سلطات غرفة الاتهام عند اتصالها الحكمي بالملف

لقد منح المشرع الجزائري غرفة الاتهام كجهة إحالة العديد من السلطات التي تسمح لها بممارسة هذه الإحالة بشكل جدي وفعال.

لما كان الأمر كذلك، فإننا سنتولى تحديد حالات ممارسة غرفة الاتهام لسلطاتها (المطلب الأول)، وكيفية ممارستها لهذه السلطات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حالات ممارسة غرفة الاتهام لسلطاتها

لا بد من الإشارة قبل التعرض لحالات ممارسة غرفة الاتهام لسلطاتها لمدلول المراجعة والتصدي (الفرع الأول)، بعدها نعرض بالحديث عن هذه الحالات (الفرع الثاني).

(1) للإشارة فإن غرفة الاتهام تعرض قرارها للنقض متى صرحت بالقرار في غياب المستشارية المقررة.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 1990-05-08، قرار رقم: 62303، المجلة القضائية، ع1، 1992، ص177.

(2) أنظر: بغدادي (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص233.

الفرع الأول

مدلول المراجعة والتصدي

إن غرفة الاتهام تختص بالرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي، لذلك خولت سلطة مراجعة التحقيق والتصدي له⁽¹⁾. وتعني كلمة مراجعة بالمعنى الواسع، إعادة النظر بغرض التصحيح أو التعديل، ويمكن القول أن غرفة الاتهام تراجع وتفحص التحقيق في كل مرة يعرض عليها بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون⁽²⁾.

أما التصدي فهو الحق الذي أعطاه القانون استثناء لمرجع قضائي أعلى ليجذب أمامه دعوى أو أحد وجوهها، والبت به عوضاً عن المرجع القضائي الأدنى مرتبة في السلم القضائي، وذلك بسبب تقاعس أو زهول هذا المرجع الأخير عن فصله⁽³⁾.

(1) التصدي لغة هو تصدى له، أي تعرض له، التصدية، تفعلة من الصد وأنهم كانوا يصدون عن الإسلام، وصادة داره وساتره وعارضه، والتصد فعل المتصدى وتصدى للأمر: أي رفع رأسه إليه. والتصدي: التعرض يقال أنت صداة أي تعرضه.

أنظر: عبد القادر الرازي (محمد بن أبي بكر)، مختار الصحاح، لبنان، مكتبة لبنان، 1993، ص151.
الزادي (الطاهر أحمد)، القاموس المحيط عن طريق المصباح المنير وأسس البلاغة، ج2، لبنان، دار المكتبة العلمية، 1979، ص809.

المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ج1، 1994، ص420.
والتصدي في اللغة الفرنسية évocation أن يستحضر شخص شيئاً فيأخذه لنفسه من يد غيره أو من مكان آخر، ومعناه اصطلاحاً مع المعنى اللغوي المتفق عليه: هو السلطة المقررة لقضاء "التحقيق أو الحكم" حين ينظر دعوى معينة أن يتعرض بإدخال وقائع جديدة ومتهمين جدد للواقعة المنظورة أمامه وذلك على خلاف ما هو معروض أمامه من وقائع وأشخاص.

أنظر: البلتاجي (سامح جابر)، التصدي في الإجراءات الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2004، ص1.

(2) أنظر: غريب (محمد عيـد)، المرجع السابق، ص213.

(3) أنظر: الحاج (أنطوان يوسف)، المرجع السابق، ص141.

أو هو السلطة المقررة لقضاء "التحقيق أو الحكم" حين ينظر دعوى معينة أن يتعرض بإدخال وقائع جديدة ومتهمين جدد للواقعة المنظورة أمامه، وذلك على خلاف ما هو معروض أمامه من وقائع وأشخاص.

ويفترض التصدي بذلك وجود اختصاص ثابت ومقرر تشريعياً ثم خروج جهة التحقيق أو الحكم على حدود هذا الاختصاص، فالتصدي يبني أساساً على الخروج عن حدود الاختصاص المقرر⁽¹⁾.

ولما كانت غرفة الاتهام تختص بالرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي، فقد عنى المشرع الجزائري على تخويلها سلطة مراجعة التحقيق والتصدي له من خلال إدخال وقائع أخرى أو متهمين آخرين في الدعوى، كما نص أيضاً على سلطة هذه الغرفة في إجراء التحقيق التكميلي⁽²⁾.

إن المراجعة بهذا الشكل تشمل جميع السلطات المخولة لغرفة الاتهام، وليس إدخال وقائع جديدة أو متهمين جدد في الدعوى فحسب، فهي لا تتقيد بمبدأ عينية الدعوى وشخصيتها، وإنما تباشر غرفة الاتهام اختصاصها هذا بوصفها أعلى درجة من قاضي التحقيق تملك بذلك سلطة التعقيب عليه⁽³⁾.

التصدي بهذا المعنى وجب أن يكون واسعاً بقدر الإمكان حتى يفهم منه حجم الدور المنوط بغرفة الاتهام التي تملك سلطة النظر في الدعوى بكل عناصرها والحدود محل قاضي التحقيق في إجراء الأعمال التي كان يجب عليه مباشرتها أو القيام بها⁽⁴⁾. كما أن المراجعة تنطوي أيضاً على حق غرفة الاتهام في تدارك ما أغفله قاضي التحقيق، كما لها إعطاء الوصف القانوني للوقائع، وتوجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها، والتصرف في الدعوى بإحالة المتابعين إلى جهات الحكم المختصة، كما تقرر البطلان لكل

(1) أنظر: البلتاجي (سامح جابر)، المرجع السابق، ص 1.

(2) راجع: نص المادة 186، 187، 189، 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) أنظر: البلتاجي (سامح جابر)، المرجع السابق، ص 2.

(4) أنظر:

GUYENOT (J), Le pouvoir de révision et droit d'évocation de la chambre d'accusation, Rev, sc, crim, 1964, P559.

إجراء شابه عيب إجرائي، فهي تتمتع باتخاذ كل الإجراءات التي تراها ضرورية متى رأت بأن هذه الأخيرة ناقصة وأن الملف بالحالة التي هو عليها يجعلها غير قادرة على اتخاذ قرار بشأنه، فلها أن تقرر مراجعة التحقيق أو التصدي له، وبهذا فهي تكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة⁽¹⁾.

يمكن القول إذن من خلال ما تقدم أن المراجعة إذا كانت -كما أشرنا سابقا- هي مجموع ما تملكه غرفة الاتهام من صلاحيات عند نظرها الدعوى بأكملها، فإن التصدي هو الوسيلة التي تخول الغرفة متى كانت مدعوة أو مقيدة بنظر مسألة معينة إلى نظر الدعوى بأكملها، ومن تمة ممارسة سلطتها في المراجعة، فهو الذي يتيح للغرفة بأن توسع اختصاصاتها بعد أن كانت مقيدة بنظر المسألة المطروحة عليها فقط⁽²⁾.

وهذا ما حدا بالفقيه الفرنسي "بيير شامبو" إلى القول إن "نظرية التصدي والمراجعة تعد من أكثر موضوعات الإجراءات الجنائية حساسية"⁽³⁾.

(1) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص172.

(2) أنظر:

MERLE (R), VITU (A), op-cit, N°1264, P533

(3) أنظر:

CHAMBON (P), op-cit, N° 291, P187.

الفرع الثاني

حالات ممارسة سلطة المراجعة

حرص المشرع على تنظيم رقابة قضائية فعالة على سلطات قاضي التحقيق ممثلة في غرفة الاتهام، يناط بها الإشراف على حسن سير التحقيق وذلك من خلال تخويلها سلطة المراجعة.

ويبدو أن حالات مباشرة سلطة المراجعة تتباين وفقا لطبيعة ونوعية العمل الإجرائي الذي تقوم به غرفة الاتهام، فأحيانا يكون اختصاصها بالنظر في القضية بأكملها، متى أحييت الدعوى إليها لإحالتها إلى محكمة الجنايات الابتدائية، وهذا بالتأكيد لا يتأتى إلا بعد الانتهاء من التحقيق في جناية، وفي هذه الحالة يجوز لها مراجعة التحقيق مباشرة (الفقرة الأولى)، وأحيانا أخرى يكون اختصاصها محصورا بالمسألة المعروضة عليها، وأمام هكذا حال لا يكون أمامها إلا مباشرة صلاحيتها بصورة غير مباشرة أي بطريق التصدي⁽¹⁾ عندما تكون مدعوة للفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق مثلا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

المراجعة

تختص غرفة الاتهام بالرقابة على التحقيق وذلك بمراجعته بأكمله في الحالات التي تخول فيها بالنظر في الدعوى كلها وذلك في الحالات الآتية:

متى انتهى قاضي التحقيق من التحقيق في جناية⁽²⁾، فإنه وأمام هكذا حال مجبرا على إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات الابتدائية. وتعد هذه

(1) أنظر:

MERLE (R), VITU (A), op-cit, P534.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام...".

الحالة من أكثر الحالات العادية التي تمارس فيها غرفة الاتهام سلطتها في المراجعة. ولعل ما يفسر مثل هذا التدخل مبدأ التقاضي على درجتين الذي يخول غرفة الاتهام بصفتها أعلى درجة من قاضي التحقيق سلطة التعقيب عليه⁽¹⁾.

إن السلطة الممنوحة لغرفة الاتهام هاته بهذه الصفة تعود إلى طبيعة محكمة الجنايات الابتدائية وكون قضائها لا معقب عليه موضوعا هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يعود إلى نوع الجريمة والمتمثلة في الجناية، وقد روعي في ذلك أن الجنايات هي من أخطر الجرائم التي تعرض المتهم بها عند محاكمته لأشد العقوبات، لذلك لا يجب أن يتعرض الفرد للمحاكمة أمام محكمة الجنايات إلا إذا أحيط بضمانات كافية تكفل حرته⁽²⁾.

لما كان الأمر كذلك، كان لا بد من أن تعرض القضية برمتها على غرفة الاتهام لمحاولة تدارك ما أغفله أو سها عنه قاضي التحقيق، وللإشارة فإن هذه الحالة تعد من أكثر الحالات التي تباشر فيها غرفة الاتهام سلطة المراجعة بطريقة مباشرة.

يضاف إلى الحالة السابقة والأكثر تداولاً أن غرفة الاتهام يمكنها أن تستعمل سلطتها في المراجعة، متى رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام محكمة الجنايات أو المخالفات، أن الوقائع قابلة لوصفها جنائية، فله في مثل هذه الحالة إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها إلى غرفة الاتهام لمحاولة إعطاء الوقائع وصفها الصحيح⁽³⁾.

وعليه إذن والحالة هذه فإذا تراءى للنياحة العامة أن الوقائع لا تشكل جريمة أو تحتمل وصفا جنائيا معيناً خلافاً لما أقره قاضي التحقيق، أمكن لها أن تقدم طلباتها خلافاً لمجريات التحقيق حسب ما تراه مناسباً في الدعوى، كما يمكن لغرفة الاتهام الفصل في

(1) أنظر:

MERLE (R), VITU (A), op-cit, P534.

(2) أنظر: البلتاجي (سامح جابر)، المرجع السابق، ص102.

(3) تنص المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع قابلة لوصفها جنائية فله إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها إلى غرفة الاتهام".

الدعوى حتى في الحالة التي تتعاضد فيها النيابة العامة عن تقديم طلباتها دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني⁽¹⁾. وهذا راجع لاستعمالها سلطة المراجعة المخولة لها قانونا.

ضف لذلك، فإن سلطة غرفة الاتهام في مراجعة التحقيق تتجلى بوضوح عند إقفال التحقيق بقرار أن لا وجه للمتابعة صادر منها، فمتى ظهرت أدلة جديدة ناجمة عن ملف الدعوى بالنسبة للمتهمين المحالين عليها تتعلق باتهامات تخص الجنايات والجنح أو المخالفات سواء كانت أصلية أو مرتبطة بغيرها والتي لم يكن قد تناولها قاضي التحقيق في أمر الإحالة، فلها وحدها تقدير مثل هذه الأدلة الجديدة للعودة إلى التحقيق.

فمتى ظهرت أدلة جديدة⁽²⁾ في وقائع كانت قد انتهت بقرار أن لا وجه للمتابعة صادر عن غرفة الاتهام، أمكن لهذه الجهة بناء على طلب من النائب العام العودة إلى التحقيق فيها من جديد، وفي هذه الحالة تسترد غرفة الاتهام نفس السلطات التي كانت تملكها قبل إصدارها قرار بأن لا وجه للمتابعة، بمعنى أن حالة الدعوى تتغير حيث يجوز العودة للسير في إجراءاتها⁽³⁾.

(1) أنظر: جروة (علي)، في التحقيق...، المرجع السابق، ص 699.

(2) تنص المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية. على أن: "يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الاتهام بأن لا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175، وفي هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن".

(3) معمري (كمال)، الأمر بأن لا وجه للمتابعة، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع6، د. ت. ن، ص253، متوفر على الموقع:

الفقرة الثانية

التصدي

إضافة للحالات التي يعقد فيها الاختصاص لغرفة الاتهام بصورة مباشرة كما أتينا عليه سابقا، فإن غرفة الاتهام لها أيضا من الصلاحيات ما يخولها القيام بمهامها ولكن في هذه الحالة تكون ممارسة مهامها غير مباشرة، ويتجلى ذلك بوضوح في الاستئنافات التي ترفع إليها في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق.

ولما كان اختصاص غرفة الاتهام كهيئة استئنافية مقيد بالمسألة المطروحة عليها - كما سبق بيانه - وبالتالي فهي لا تختص بمراجعة الإجراءات كاملة. لأن ذلك قد يؤدي إلى المساس بسلطات قاضي التحقيق ويشكك في مصداقيته.

نتيجة لذلك فإن غرفة الاتهام لا يمكنها ممارسة سلطتها في المراجعة إلا بتوسيع إخطارها، أي عن طريق التصدي. غير أن التصدي غير جائز دائما إذ أنه يمس بمسألة في غاية الحساسية وهي العلاقة بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام⁽¹⁾.

إن هكذا أمر يستدعي بالضرورة التوفيق بين الاعتبارات المتعارضة لتأكيد استقلال قاضي التحقيق من جهة، وفاعلية دور غرفة الاتهام كجهة استئنافية من جهة أخرى. وللمساواة بين ذلك يتوجب أن يكون اللجوء إلى المراجعة اختياريا تباشره غرفة الاتهام إذا رأت أن الأمر يستدعي ذلك محاولة بذلك تدارك النقص الذي وجدته⁽²⁾.

وهكذا لغرفة الاتهام التصدي عند النظر في الاستئنافات المرفوعة إليها، فعلى غرار المشرع الفرنسي أجاز المشرع الجزائري لغرفة الاتهام استعمال سلطتها في التصدي عند النظر في الاستئنافات التي ترفع إليها في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق، غير أنه أكد على ألا يكون الاستئناف قد رفع ضد أمر قاضي التحقيق الصادر في مواد الحبس المؤقت. وهو الأمر الذي حرصت المحكمة العليا على تأكيده عندما اشترطت لصحة التصدي عند نظر غرفة الاتهام في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق ألا

(1) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص174.

(2) أنظر: غريب (محمد عيد)، المرجع السابق، ص224.

تكون المسألة المعروضة عليها تتعلق بالحبس المؤقت وذلك طبقاً لأحكام المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

ولعل الغاية التي قصدها المشرع من وراء ذلك تكمن في تخفيف العبء على غرفة الاتهام، وذلك نظراً لكثرة الطعون الرامية لطلب الإفراج هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في هذه المسائل تعد فرعية وإتاحة التصدي في هذا المجال قد يشكل مساساً باستقلالية قاضي التحقيق، كما وقد يطرح الشك في مصداقية ما يقوم به. وهكذا أصدرت المحكمة العليا قراراً نقضت فيه قرار غرفة الاتهام لكونها تصدت للموضوع إثر استئناف رفعت النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، ومما جاء فيه أنه: "لما كان من الثابت أن النيابة العامة استأنفت أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، فإن غرفة الاتهام بتصديها للموضوع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون لاسيما أحكام المادة 192 ق.إ.ج"⁽²⁾.

وباستثناء الحبس المؤقت، فإن غرفة الاتهام قد سمح لها القانون التصدي متى تم إخطارها بناء على استئناف مرفوع في أحد أوامر قاضي التحقيق⁽³⁾.

ويشترط لممارسة حق التصدي أن يكون الطعن المقرر مقبولاً، فلا يمكن لغرفة الاتهام ممارسة هذا الحق بدون التأكد من قبولها الطعن. وهذا في الحقيقة ما هو إلا إعمال للقواعد العامة، فعدم قبول الدعوى يحول دون ممارسة غرفة الاتهام لسلطتها في التصدي⁽⁴⁾.

متى أخطرت غرفة الاتهام إذن بناء على استئناف في أحد أوامر قاضي التحقيق كان لا بد من التمييز بين حالتين، الحالة التي تصرح فيها غرفة الاتهام بقبول الاستئناف وإلغاء الأمر المستأنف، وعندئذ يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع أو أن تحيله إلى

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 27-01-1981، قرار رقم: 23875.

ذكره: **بغدادى (جيلالى)**، الاجتهاد...، المرجع السابق، ص 182.

(2) المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، قرار بتاريخ: 02-06-1991، قرار رقم: 76624، المجلة القضائية، ع 3، 1993، ص 313.

(3) راجع: نص المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) أنظر: **البلتاجي (سامح جابر)**، المرجع السابق، ص 145، 146.

قاضي التحقيق نفسه إذا كان التحقيق لم ينته أو إلى قاض آخر لمواصلة إجراءات التحقيق⁽¹⁾. والحالة التي تقضي فيها بعدم قبول الاستئناف أو بتأييد الأمر المستأنف، وعندئذ لا يجوز التصدي⁽²⁾.

أما إذا كان الأمر المطعون فيه منهيًا للتحقيق، كما لو كان الأمر المستأنف أمرًا بأن لا وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة إلى محكمة الجناح أو المخالفات، وألغت غرفة الاتهام أحد هذين الأمرين فإنه لا يكون أمامها إلا مباشرة سلطتها بصفة عادية وتستمر بإجراء التحقيق في الدعوى.

أما في الحالة التي تؤيد فيها غرفة الاتهام الأمر المستأنف وترى بذلك سلامته، فلا يكون أمامها إلا إعادة الملف إلى قاضي التحقيق الأصلي، ولا يجوز لها أن تتصدى وتمارس سلطتها بسحب الدعوى من قاضي التحقيق.

كما تجد سلطة المراجعة غير المباشرة أو التصدي إعمالًا لها في حالة التقرير ببطلان أحد إجراءات التحقيق الابتدائي، فإذا ما تم إخطار غرفة الاتهام بعريضة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الرامية إلى إبطال إجراء مشوب بالبطلان، فإن غرفة الاتهام في هذه الحالة تكون أمام احتمالين، فإما أن تقضي بالبطلان ويكون لها عندئذ الخيار بين أن تتصدى لموضوع الإجراء أو أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق⁽³⁾، وإما أن لا تقضي بالبطلان، وفي هذه الحالة لا يكون أمامها إلا إعادة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه.

كما يشترط لممارسة التصدي في هذه الحالة أن تكون العريضة صحيحة ومقبولة، بمعنى أنها دخلت في حوزة غرفة الاتهام بالشكل الذي رسمه القانون، ومن ثمة تكون العريضة مقبولة متى كان طلب تقرير البطلان مرفوعًا من قاضي التحقيق أو وكيل

(1) راجع: نص الفقرة 2 من المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) راجع: نص الفقرة 3 من المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) راجع: نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك قرار: المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 15-04-1986، قرار رقم: 47019،
المجلة القضائية، ع2، 1992، ص173.

الجمهورية، أما إذا قدمت من المتهم أو المدعي المدني لذلك الغرض، فإنها تعد غير مقبولة، بل من المتصور ألا يقبل تمسك قاضي التحقيق ذاته بالبطلان، كما لو أغفل إخطار وكيل الجمهورية قبل رفع الطلب⁽¹⁾.

كما يشترط لممارسة التصدي أن يقضي ببطلان الإجراء المعيب⁽²⁾، وفي هذه الحالة يستهدف التصدي تحقيق مصلحة العدالة التي تكمن في سرعة إنجاز الإجراءات.

وتأكيدا لذلك قررت المحكمة العليا أن لغرفة الاتهام الحق في التصدي في حالة تمسك قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية ببطلان أحد إجراءات التحقيق الابتدائي.

"تتظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها بحيث إذا تبين لها أن إجراء معيبا يستحق البطلان، تعين عليها أن تقضي بإبطاله ثم تتصدى للموضوع أو تحيل الدعوى إلى نفس المحقق أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق فيها..."⁽³⁾.

غير أنه إذا لم تكتشف الغرفة أي عيب في الإجراءات فلا يكون أمامها إلا إعادة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه.

المطلب الثاني

كيفية ممارسة سلطة المراجعة

تملك غرفة الاتهام وهي بصدد مباشرة سلطة المراجعة العديد من السلطات الهامة، فبعد التحقق من اختصاصها ومن قبول الدعوى الجنائية، فإن لها الحق في تدارك ما أغفله قاضي التحقيق، تعديل الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، وإضافة الظروف المشددة للجريمة التي تتبين لها. فضلا عن هذا، لها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي (الفرع

(1) راجع: نص الفقرة 1 من المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) أنظر: البلتاجي (سامح جابر)، المرجع السابق، ص144.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 15-04-1986، قرار رقم: 47019، المجلة القضائية،

ع2، 1989، ص265.

الأول)، ولها أن تتدخل في الدعوى وقائع أخرى أو متهمين آخرين⁽¹⁾ (الفرع الثاني) وبذلك تبدو غرفة الاتهام كالأستاذ الذي يصحح تلميذه⁽²⁾.

الفرع الأول

التحقيق التكميلي

متى قدرت غرفة الاتهام عدم كفاية التحقيق الذي أجره قاضي التحقيق، وأنه بالحالة التي هو عليها لا يمكنها من اتخاذ قراراتها بشأنه، فإنه وأمام هكذا حال ما عليها إلا سلطة الأمر بإجراء تحقيق تكميلي أيا كانت الطريقة التي دخلت الدعوى في حوزتها.

وليس هذا فحسب، بل لها أيضا سلطة إدخال وقائع أخرى أو أشخاصا آخرين، غير أن مثل هذا الأمر يستدعي بالضرورة إجراء التحقيق اللازم⁽³⁾.

لما كان الأمر كذلك، فما هو نطاق التحقيق التكميلي (الفقرة الأولى)، وبالترتبية من هي السلطة المختصة بإجرائه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

نطاق التحقيق التكميلي

تنص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة...".

حرص المشرع الجزائري يبدو جليا من خلال تخويله غرفة الاتهام سلطة الأمر بإجراء تحقيق تكميلي بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها.

(1) أنظر: غريب (محمد عيد)، المرجع السابق، ص230.

(2) أنظر:

GUYENOT (J), op-cit, P561.

(3) أنظر: غريب (محمد عيد)، المرجع السابق، ص241.

إجراء التحقيق التكميلي هو حق لغرفة الاتهام تمارسه تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم.

وللإشارة فإن هذا التحقيق تقوم به غرفة الاتهام ذاتها وليس لرئيسها أن يأمر بإجرائه.

وما يجب التنويه إليه أن قرار غرفة الاتهام القاضي بالتحقيق التكميلي لا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن، لأن هذا الأخير قد تفرضه مصلحة العدالة العليا وكشف الحقيقة وحسن سير العدالة⁽¹⁾.

ومن تمة فإن للغرفة الحرية الكاملة في اتخاذ التحقيق التكميلي من عدمه. ما يؤكد ذلك اتجاه المحكمة العليا للقول في إحدى قراراتها: "أن لغرفة الاتهام سلطة إجراء تحقيق تكميلي إذا ما رأت ذلك مستوجب وأن لها السلطة التقديرية في هذا أولا ولا ملزم لها في ذلك من الأطراف"⁽²⁾.

وهو ذات التوجه الذي قضت به محكمة النقض الفرنسية حينما أقرت أن غرفة الاتهام تقدر بكل حرية ضرورة اللجوء إلى تحقيق تكميلي، فعلا بالمادتين 201 و205 قانون إجراءات فرنسية، يجوز لها الأمر في نفس الوقت بخبرة تسند مهمة متابعة عملية إجرائها إلى أحد أعضائها وبإجراء تحقيق تكميلي يتولى تنفيذه قاضي التحقيق.

(1) أنظر: كيروز (حبيب بولس)، المرجع السابق، ص196.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 14-07-1998، قرار رقم: 195889، المجلة القضائية، ع2، 1998، ص136.

إن تقدير مدى ملاءمة اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي يدخل ضمن الصلاحيات الحرة لغرفة الاتهام مثلها مثل قاضي التحقيق، الذي هو كذلك مستقل في إدارة تحقيقه⁽¹⁾.

هذا وقد قضت في قرار آخر لها أنه يجوز لغرفة الاتهام، استنادا لما لها من حرية كاملة وسلطة تقديرية واسعة، ترك الطلبات المقدمة إليها قانونا من أحد الخصوم والرامية لإجراء تحقيق تكميلي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن قراراتها في هذا الشأن لا يعترىها البطلان المقرر في المادة 408 من قانون التحقيق الجنائي، ذلك أن التحقيق التكميلي مجرد رخصة مخولة لغرفة الاتهام وليس حقا للنيابة العامة أو الخصوم⁽²⁾.

وقصد توفير حماية لحقوق الخصوم، فإن المشرع قد ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما استوجب تسبب الأمر برفض طلب إجراء التحقيق التكميلي من أحد الخصوم.

ولما كان لغرفة الاتهام متى تبين لها أن الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق ناقصة أو أن جانبا منها لا يزال غامضا وأن ملف الدعوى بحالته لا يمكنها من اتخاذ قرارا بإحالة المتهم إلى المحكمة أو التصرف فيه بأن لا وجه للمتابعة، فإنها تقرر إجراء تحقيق تكميلي، كسماع شاهد أو الضحية حول مسألة معينة، أو تعيين خبير لتحديد مبلغ المال المختلس إذا كانت الجريمة تتعلق بالاختلاس، أو تحديد العاهة المترتبة عن جريمة الضرب والجرح العمدى أو غير ذلك من الإجراءات التي تساعد على كشف الحقيقة.

كما قد تقرر غرفة الاتهام إجراء تحقيق إضافي متى تراءى لها أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تشمل كل الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة أو كل الوقائع الناتجة عن الدعوى المعروضة عليها.

(1) أنظر:

MERLE (R), VITU (A), op- cit, p544.

(2) أنظر:

CHAMBON (P), op- cit, N°261, p168 .

وذلك بتوجيه الاتهامات إلى أشخاص غير محالين عليها أو توجيه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين إليها⁽¹⁾.

يختلف نطاق التحقيق التكميلي إذن تبعا للحالات التي يأمر فيها بإجرائه، فقد يتعلق الأمر بإجراء منعزل -كما سبقت الإشارة إليه- قد تلجأ إليه غرفة الاتهام حتى يتسنى لها اتخاذ القرار المناسب بشأن طلب خاص رفع إليها كأن تأمر بفحص طبي قبل الفصل في طلب الإفراج لمعرفة ما إذا كانت الحالة الصحية للمتهم تسمح ببقائه في الحبس المؤقت، أو تأمر بخبرة. وعلى العكس من ذلك، يمكن أن يمتد إلى جميع إجراءات التحقيق التي تراها غرفة الاتهام مفيدة إذا ما تبين لها أن التحقيق غير كاف⁽²⁾.

قد أثار مسألة التمييز بين مجرد إجراءات التحقيق التكميلي والتحقيقات الجديدة، الكثير من الجدل في وسط الفقه الفرنسي على أساس المادتين 201 و205 من قانون الإجراءات الجزائية، ففيما خولت الأولى غرفة الاتهام سلطة إجراء التحقيق التكميلي خولتها المادة 205 سلطة إجراء تحقيق إضافي.

قد ذهب البعض إلى أن تكملة النقص في التحقيق الابتدائي مجاله سلطة المراجعة بالمعنى الضيق، أي ما تقوم به غرفة الاتهام من رقابة على ما باشره قاضي التحقيق من إجراءات. أما التحقيق الإضافي فمجاله سلطة المراجعة بالمعنى الواسع، أي السلطات التي تخول غرفة الاتهام حق التوسع في اختصاصها العيني أو الشخصي⁽³⁾. وفي هذا السياق يرى البعض⁽⁴⁾ أن التفرقة بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي هي تفرقة نظرية أكثر منها عملية، فالأول يعني القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق كسماع شاهد أو الأمر بإجراء خبرة في مسألة فنية معينة.

(1) أنظر: شمالال (علي)، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ك2، التحقيق والمحاكمة، الجزائر، دار هومة، 2017، ص147.

(2) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص176.

(3) أنظر:

GUYENOT (J), op-cit, N°45, 47.

(4) أنظر: شمالال (علي)، المرجع السابق، ص148.

أما التحقيق الإضافي فإنه قد يتناول القضية كلها أو جانبا هاما منها، ومثال ذلك أن تأمر الغرفة بإجراء تحقيق جديد يتناول جميع الاتهامات الناتجة عن الملف والتي يكون قد أغفلها قاضي التحقيق⁽¹⁾، أو تأمر بفتح التحقيق من جديد لظهور أدلة جديدة⁽²⁾، أو أن تأمر بتوجيه الاتهام لشخص لم يحل عليها⁽³⁾، أو أن تأمر بإبطال إجراءات معينة في التحقيق، وفي هذه الحالة يجوز لها التصدي للموضوع عن طريق التحقيق الإضافي أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر لمواصلة إجراءات التحقيق⁽⁴⁾. فالأمر جوازي بالنسبة لها ويكون وجوبيا لغرفة الاتهام في حالات ثلاث:

حالة التصدي للموضوع، حيث يمكن لغرفة الاتهام في هذه الحالة أن تقرر في شأن الجرائم التي تظهر من ملف الدعوى إما بإجراء تحقيق إضافي لتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يحالوا ولم يشر إليهم في أمر الإحالة طبقا لأحكام المادتين 187 و190 من قانون الإجراءات الجزائية وتثبت ضدّهم أدلة كافية لإدانتهم بارتكاب أفعال معاقب عليها قانونا.

إذا كانت القضية المطروحة أمام غرفة الاتهام تحتوي على اتهامات ناتجة من الملف ولم يتناولها أو أغفلت من طرف قاضي التحقيق في أمر الإحالة أو استبعدت بأمر بأن لا وجه للمتابعة، في مثل هكذا حال، فإن القانون قد خول لغرفة الاتهام أن تأمر بفتح تحقيق إضافي⁽⁵⁾.

في حالة صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة، في هذه الحالة يتحتم على غرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق إضافي في القضية بشرط أن لا تنقضي عليها مدة التقادم.

فالتحقيق الإضافي إذن يشمل كامل إجراءات الدعوى أو جزء هام منها، ويكون في حالة توجيه اتهامات جديدة ناتجة عن ملف الدعوى، وإما يتم بعد صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة نتيجة طعن بالاستئناف أو كشف أدلة جديدة.

(1) راجع: نص المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) راجع: نص المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) راجع: نص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) راجع: نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) راجع: نص المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية.

قد أثارت مسألة التمييز بين التحقيق التكميلي وإجراءات التحقيق التكميلية هي الأخرى جدلاً في الفقه الجزائري، حيث يستند أصحاب الرأي القائل بالتمييز بينهما إلى محتوى المادتين 190 و186 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحسبهم فإن المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بالتحقيق التكميلي ومؤداه القيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها غرفة الاتهام مفيدة إذا ما تبين لها أن التحقيق غير كاف على أن تكلف قاض بالقيام بهذا التحقيق الجديد.

في حين تتكلم المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية هي الأخرى عن إجراءات التحقيق التكميلية والتي يقصد بها -كما سبقت الإشارة إليها- القيام بإجراء منعزل قد تلجأ إليه غرفة الاتهام حتى يتسنى لها اتخاذ القرار المناسب، بشأن طلب خاص رفع إليها كأن تأمر بفحص طبي، قبل الفصل في طلب إفراج، لمعرفة ما إذا كانت الحالة الصحية للمتهم تسمح ببقائه في الحبس المؤقت. أو تأمر بخبرة.

وعلى هذا فالتمييز بين إجراءات التحقيق التكميلية الواردة بالمادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتحقيق التكميلي الوارد بالمادة 190 من نفس القانون لا ينبني في حقيقة الأمر على أي أساس قانوني، بل إن المشرع نفسه لا يقيم مثل هذا التمييز، وهكذا استعمل المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي المصطلحين في المادتين 190⁽¹⁾ و193⁽²⁾ من قانون الإجراءات الجزائية للدلالة على نفس المعنى⁽³⁾.

كما طبق القضاء الفرنسي ما جاءت به المادة 208 على التحقيق التكميلي الذي يجوز للغرفة أن تأمر به، وهو ما يعني أن التحقيق الإضافي أو التكميلي في الواقع تعبيرين

(1) تنص المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقاً للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق، إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض، ويجوز للنائب العام في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يردّها خلال خمسة أيام".

(2) تنص المادة 193 من نفس القانون أعلاه على أنه: "وإذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهى ذلك التحقيق، فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه، ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى قلم الكتاب طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية. وتتبع عندئذ أحكام المواد 182 و183 و184".

(3) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص176.

مترادفين، وبذلك تكون محكمة النقض الفرنسية قد نفت أي تمييز بين المادتين 201 و205 وهو نفس الموقف الذي اتخذته الفقيه الفرنسي براديل الذي ينفي على المصطلحين أي اختلاف في المعنى بقوله إن المصطلحين مرادفان⁽¹⁾.

فالتفرقة إذن بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي ما هي إلا تفرقة نظرية، وليس لها أي أبعاد من الناحية العملية أو الإجرائية، لأن الملف يبقى دائما تحت إشراف غرفة الاتهام.

الفقرة الثانية

السلطة المختصة بالتحقيق التكميلي

عنى المشرع الجزائري بالنص صراحة على أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تجري تحقيقا تكميليا تتولى بنفسها القيام به، فتكلف به أحد أعضائها أو تندب لذلك قاضي تحقيق قد يكون نفس قاضي التحقيق الذي حقق في القضية وقد يكون قاضيا آخر.

غير أن إعادة القضية إلى قاضي التحقيق الذي كان يضطلع بالتحقيق نفسه يطرح مساسا باستقلاله بل وأيضا إنكارا للنطاق الحقيقي لسلطات غرفة الاتهام؟

قضت المحكمة العليا بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي كان مكلفا بالتحقيق الأصلي أن يجري التحقيق التكميلي ما لم تندبه صراحة غرفة الاتهام لهذا الغرض⁽²⁾.

كما قضت بأن القاضي المعين من غرفة الاتهام هو الذي يقوم بإجراء التحقيق التكميلي سواء كان عضوا من أعضائها أو قاضي تحقيق سابق أو قاضيا آخر⁽³⁾.

(1) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص176.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20-11-1990، قرار رقم: 72929، المجلة القضائية، ع4، 1992، ص176.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20-11-1990، قرار رقم: 72929، المجلة القضائية، ع4، 1992، ص176.

وهكذا لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وإذا لجأت إلى ذلك فلها الخيار بين أن تقوم بنفسها بهذا الإجراء، فتكلف به أحد أعضائها أو أن تتدب قاضي تحقيق للقيام بهذه المهمة، قد يكون نفس قاضي التحقيق الذي حقق في القضية وقد يكون قاضيا آخر.

وفي كل الأحوال يتم التحقيق التكميلي طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق القضائي، حيث يتمتع القاضي المنتدب بكل صلاحيات البحث والتحري التي خولها المشرع لقاضي التحقيق بما فيها إصدار الأوامر كالأمر بتفتيش الأماكن وضبط الأشياء، إلا أنه حظر عليه إصدار أوامر قضائية، كالأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية والفصل في طلبات الإفراج والطلبات المتعلقة بالخبرة، فكل هذه المسائل تبقى من اختصاص غرفة الاتهام وحدها.

وإذا كان الأصل أن يكون تجديد الحبس المؤقت من اختصاص غرفة الاتهام وحدها أيضا، إلا أن المشرع كما يبدو قد حاد عن هذه القاعدة بنصه في المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض، يصبح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في القانون.

وللإشارة فإنه وفي حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام تكليف أحد أعضائها للقيام بالتحقيق التكميلي، قضي في فرنسا بأن الحكم بإجراء تحقيق تكميلي دون الإشارة إلى اسم القاضي المنتدب لا يؤدي إلى النقض إذ اعتبرته محكمة النقض الفرنسية مجرد سهو يتعين على غرفة الاتهام تداركه⁽¹⁾، ومن تمة فإذا كلف أحد أعضاء غرفة الاتهام بالتحقيق التكميلي، فإن المتهم والمدعي المدني يحتفظان بكامل الحقوق التي ضمنها لهما المشرع في مرحلة التحقيق القضائي لاسيما منها ما نصت عليه المادتان 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) أنظر:

Cass Crim. 12-11-1926, D.H. 1926. 598.

ذكره بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص178.

وللنائب العام أن يطلب موافاته بأوراق الإجراءات في كل وقت على أن يردها خلال خمسة أيام⁽¹⁾.

غرفة الاتهام وفي حالة أمرها باتخاذ إجراءات التحقيق التكميلي تكون ملزمة بسرد الوقائع وإجراءاتها ومسارها بدقة، مع ضرورة إبراز نتائج التحقيق التكميلي المأمور به ما أنجز منه وما لم ينجز وأسباب تعذر عدم الإنجاز ثم التقدير بما هو مخول قانونا⁽²⁾.

ولدى الانتهاء من التحقيق التكميلي وجب على القاضي المنتدب سواء كان من أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي تحقيق أن يرد الملف إلى غرفة الاتهام التي تملك وحدها تقدير نتائج التحقيق، ما يعني أن القاضي المنتدب ليس له ذلك⁽³⁾. مع العلم أن ملف الدعوى يبقى مودعا بكتابة ضبط غرفة الاتهام طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية لتمكين الأطراف من الإطلاع عليه قبل أن تصدر غرفة الاتهام قراراتها.

(1) راجع: المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 19-01-2012، قرار رقم: 801065، المجلة القضائية، ع2، 2012، ص317.

(3) راجع: نص المادة 193 قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 11-04-2000، قرار رقم: 240239، المجلة القضائية، ع2، 2001، ص328.

الفرع الثاني

توسيع التحقيق

تمثل غرفة الاتهام الهيئة العليا للتحقيق وباعتبارها كذلك فهل تملك سلطة التحقيق لأول مرة مع أشخاص لم يتم التحقيق معهم من قبل قاضي التحقيق، والأمر ذاته يطرح بالنسبة للوقائع الجديدة، بمعنى آخر هل لها أن تحقق في وقائع جديدة منسوبة لنفس المتهم، أم أن ذلك يعد بمثابة حرمان له من المرور بالدرجة الأولى في التحقيق؟

يبدو أن غرفة الاتهام تملك من الصلاحيات ما يملكه قاضي التحقيق، ولها أن تحل محله متى رأت ذلك، لذلك حرص المشرع الجزائري على تخويل ومنح غرفة الاتهام حق توسيع التحقيق -بإدخال وقائع أخرى أو أشخاص آخرين في الدعوى- ولم يلزمها بإعادة القضية إلى قاضي التحقيق.

إن هذا الحق هو المظهر الأساسي لسلطة هذه الجهة في مراجعة التحقيق، غير أنه لم يرد مطلقاً بل قيده القانون بقيود معينة⁽¹⁾.

للإحاطة بهذا المظهر لا بد من عرض حدود الحق في توسيع التحقيق (الفقرة الأولى)، وأن نعقب ذلك ببيان قيود استعمال حق توسيع التحقيق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

حدود توسيع التحقيق

إذا كان الغرض من رفع الدعوى إلى غرفة الاتهام هو وضع الرقابة على أعمال جهة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق، فإن غرفة الاتهام باعتبارها دائرة من دوائر التحقيق على مستوى المجلس، فهي بهذه الصفة مخولة بالنظر وتمحيص ما سبق إقراره من قاضي التحقيق والتقرير بشأنها في شكل نهائي، سواء بخصوص الإجراءات أو من حيث الاتهامات التي يكون قد تناولها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، أو التي تكون قد استعبدت بأمر منه يقضي بأن لا وجه للمتابعة بصفة جزئية أو كلية.

(1) أنظر: غريب (محمد عيد)، المرجع السابق، ص 231.

وبمعنى آخر، فإن غرفة الاتهام مخولة قانوناً بالنظر في شرعية الإجراءات وصحة الاتهامات بوجه عام، وهو الدور الذي يعطيها صفة الرقيب الضامن لحقوق المتهم وتدقيق ما سبق القيام به بصفته درجة تحقيق عليا⁽¹⁾.

فإذا بدا لغرفة الاتهام متى أحيل إليها ملف الدعوى أنه كامل ولا يشوبه أي نقص أو غموض، فإنها وأمام هكذا حال لا يكون أمامها إلا مراجعة التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم وتعديله إن رأت لذلك لزوم، ثم العمل على إحالة القضية والمتهمين أمام القضاء المختص للفصل في الوقائع الأصلية والمرتبطة. وفي هذه الحالة تظل هذه الجهة في حدود اختصاصها ولا تجري أي توسيع للتحقيق.

لكن قد تكتشف غرفة الاتهام أثناء فحصها التحقيق سواء بصفته جهة استئناف أو إحالة أن قاضي التحقيق لم يعطي الجرائم التي أقرها وصفها الصحيح، أو أنه أغفل الفصل في بعض الوقائع المكونة للجرائم مما تم إخطاره بها أو أنه استبعد البعض منها، أمام وضع كهذا، خول القانون غرفة الاتهام حق إضافة الوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد.

إن ما تقوم به غرفة الاتهام في هذا الشأن يعود إلى ما لها من سلطة وصلاحيات في توجيه الاتهامات الجديدة الناجمة عن ملف الدعوى، التي لم يكن قد تناولها قاضي التحقيق، حيث يمكنها أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة توجيه اتهامات جديدة بالنسبة للأشخاص المحالين عليها الذين لم يسبق اتهامهم أمام قاضي التحقيق.

وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الناجمة عن ملف الدعوى حتى بالنسبة للأشخاص الذين لم يكونوا قد أحيلوا إليها بموجب قرار من قاضي التحقيق، حيث يمكن للغرفة تبعا لذلك توجيه لهم التهمة والأمر بإجراءات التحقيق بشأنها وإحالتهم من أجلها للمحاكمة⁽²⁾.

لما كان الأمر كذلك، فإن نطاق حق توسيع التحقيق يقتضي منا التعرض لتوسيع التحقيق لوقائع جديدة ثم لأشخاص جدد.

(1) أنظر: جروه (علي)، في التحقيق...، المرجع السابق، ص 689.

(2) أنظر: جروه (علي)، المرجع نفسه، ص 689، 690.

فبالنسبة لتوسيع التحقيق لوقائع جديدة فإن المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى، والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق، أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بأن لا وجه للمتابعة، أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

ويسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق".

يستشف من أحكام المادة أعلاه أنها تجيز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى، وذلك إذا ما رأت عند فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية أو القضائي أن قاضي التحقيق لم يعط الجرائم التي أقرها وصفها الصحيح، أو أنه أغفل الفصل في بعض الوقائع المكونة لجرائم مما تم إخطاره بها، أو أنه استبعد البعض منها أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة⁽¹⁾.

في مثل هذه الحالات، يجوز لغرفة الاتهام تدارك ما أغفله الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وذلك بأن تأمر بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى، جنايات كانت أو جنح أو مخالفات، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها التي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق.

وهو الأمر الذي ذهبت المحكمة العليا لتأكيدده عندما أقرت بأنه: "يجوز لغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية توجيه اتهامات جديدة لم يسبق لقاضي التحقيق أن تناولها شريطة أن تراعي أحكام المادتين 187 و190 ق.إ.ج، وأن تكون

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 26-04-1988، قرار رقم: 58444، المجلة القضائية،

مستخلصة من الوقائع موضوع المتابعة أو وقائع مرتبطة بها، وإلا تجاوزت سلطتها وترتب على ذلك البطلان والنقض"⁽¹⁾.

كما أقرت في قرار آخر لها بأنه: "لا يسوغ لغرفة الاتهام إضافة اتهامات جديدة ما لم تكن ناتجة من ملف الدعوى ووقع فيها تحقيق تكميلي"⁽²⁾.

عملا بالمادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن إذن لغرفة الاتهام أن تستعمل حقها في المراجعة وتعديل التكييف القانوني، لكن هذا الحق يبقى محصورا في إطار الأفعال التي نشأت عن الدعوى العمومية، أي التي حددتها جهة المتابعة، إلا أنه قد يحدث أن قاضي التحقيق يعتبر أن أفعالا موجودة بالملف لا تكتسي أي صفة إجرامية، فلا يستجوب المتهم عنها، بينما ترى غرفة الاتهام العكس من ذلك، أي أن تلك الأفعال تشكل جريمة، ففي هذه الحالة يمكن لها أن تأمر بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح وحتى المخالفات الناتجة من ملف الدعوى التي يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، أو التي يكون قد استبعدتها بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بأن لا وجه للمتابعة، أو بفصل جرائم بعضها عن بعض أو إحالتها إلى الجهة المختصة⁽³⁾.

ضف لذلك ووفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من ذات المادة، فإن غرفة الاتهام يمكن لها أن تصدر قرارات دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة الأولى من ذات المادة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق، لأنه يكون في هذه الحالة ومن خلال أمر الإحالة أو أمر إرسال المستندات قد تدارك الإغفال المشار إليه، فغرفة الاتهام ملزمة بتوضيح التهمة والأسس التي تقوم عليها وبيان نوع الجريمة التي قامت عليها التهمة وتكييفها تكييفاً قانونياً صحيحاً خاصة إذا أهمل ذلك قاضي التحقيق.

(1)، (2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 29-03-1990، قرار رقم: 51943، المجلة

القضائية، ع4، 1990، ص221.

(3) أنظر: نجيمي (جمال)، غرفة الاتهام، نشرة القضاة، ع46، 1991، ص27.

وقد يكون تغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم نتيجة مجرد خلاف بين وجهات النظر في تقدير الواقعة أو في فهم النصوص القانونية.

وعودة على المادة 187 نجدها تشترط لتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى:

ضرورة أن تكون الوقائع ناتجة عن ملف الدعوى الذي يشمل التحقيق التمهيدي. ولهذا يرى البعض من الفقهاء أن غرفة الاتهام إنما هي في الحقيقة جهة رقابة وليس جهة اتهام، ما دام التهم التي تنظرها هذه الأخيرة هي واردة في أمر الإرسال الصادر عن قاضي التحقيق، حيث لم يعد لهذه الجهة بعد ذلك إلا مراجعتها والتحقيق في قانونيتها وتأكيد صحتها ثم إحالتها على الجهة المختصة⁽¹⁾.

ومع ذلك، فإن هذا الدور الرقابي لغرفة الاتهام لا يرفع عنها الصفة كجهة اتهام ما دامت تتولى تثبيت التهم وإقرارها والفصل فيها بقرار نهائي بالإحالة أو بأن لا وجه للمتابعة، كما تعتبر هذه الغرفة جهة اتهام بما لها من سلطة وصلاحيات في توجيه الاتهامات الجديدة الناجمة عن ملف الدعوى التي لم يكن قد تناولها قاضي التحقيق، حيث يمكنها أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة توجيه اتهامات جديدة بالنسبة للأشخاص المحالين عليها الذين لم يسبق اتهامهم أمام قاضي التحقيق.

(1) أنظر: جروه (علي)، في التحقيق...، المرجع السابق، ص 689.

وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الناجمة عن ملف الدعوى حتى بالنسبة للأشخاص الذين لم يكونوا قد أحيلوا إليها بموجب قرار من قاضي التحقيق، حيث يمكن لغرفة الاتهام تبعا لذلك توجيه لهم التهمة والأمر بإجراءات التحقيق بشأنها وإحالتهم من أجلها للمحاكمة⁽¹⁾.

وتحصيلا لذلك، فلا يجوز للغرفة التحقيق في وقائع خارجة عن ملف الدعوى كما هو الحال مثلا بالنسبة للجرائم التي ارتكبت لاحقا على تحريك الدعوى العمومية، وعدا ذلك، قضي بأن لغرفة الاتهام توسيع التحقيق إلى جرائم لم تذكر في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو في الأمر بإرسال مستندات القضية⁽²⁾.

كما لها أن تكمل أو أن تعدل الأوصاف التي أعطتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق للوقائع، وهكذا قضي بأن لغرفة الاتهام أن تتهم من أجل القتل العمد شخصا كان متهما على مستوى التحقيق من أجل الضرب والجروح المفضية للوفاة دون قصد إحداثها، ولها أيضا أن تتهم من أجل هتك العرض شخصا كان متهما على مستوى التحقيق من أجل الإخلال بالحياء⁽³⁾.

حالة الجرائم التي استبعدها قاضي التحقيق، إذ يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر كذلك بإجراء تحقيقات بشأن الجرائم التي تكون قد استبعدت بأمر يقضي بصفة جزئية بأن لا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة. ومن هذا القبيل ما قضي به في قضية فتح التحقيق فيها من أجل تهمة السرقة الموصوفة وممارسة الدعارة، فأصدر قاضي التحقيق بشأن التهمة الثانية أمرا بأن لا وجه للمتابعة بسبب التقادم وأصدر بشأن التهمة الأولى أمرا بإرسال مستندات الدعوى، وعند

(1) أنظر: جروه (علي)، في التحقيق...، المرجع السابق، ص 689، 690.

(2)، (3) أنظر:

Cass Crim. 08-03-1951, Bull. 76.

Cass Crim. 21-01-1968, Bull. 32.

Cass Crim. 09-01-1990, Bull. 15.

Cass Crim. 31-01-1967, Bull. 32.

ذكرهم: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 180.

فحصها لأوراق الملف رأت غرفة الاتهام أن التهمة الأولى لم يدركها التقادم مما أدى بها إلى إحالة المتهم على محكمة الجنايات من أجل التهمتين⁽¹⁾.

حالة استئناف الطرف المدني في أمر أن لا وجه للمتابعة، طالما أن ملف الدعوى رفع إليها بصفة قانونية عن طريق استئناف المدعي المدني في أمر أن لا وجه للمتابعة بموجب المادة 173 فقرة أولى قانون إجراءات جزائية، وأن المتهم يكون بذلك قد أحيل إليها بمفهوم المادة 187 قانون إجراءات جزائية، فلغرفة الاتهام عملاً بأحكام هذه المادة الأخيرة كامل السلطة للبت في جميع الاتهامات الموجهة للمتهم والناجئة عن ملف الإجراءات، وتبقى هذه القاعدة صالحة ما لم يكن الأمر بأن لا وجه للمتابعة قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، وإذا حصل ذلك، فلا يمكن إعادة التحقيق إلا لظهور أدلة جديدة⁽²⁾.

ضف لذلك، فالفقرة الثانية من المادة 187 تشير إلى أن توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى، يقتضي بالضرورة إجراء تحقيق تكميلي، إلا إذا كانت الاتهامات التي لم يتمسك بها قاضي التحقيق قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها نفس القاضي. وهكذا قضي في قضية شخص كان محل متابعة من أجل السرقة مع حمل سلاح واستعمال العنف أنه ليس باستطاعة غرفة الاتهام إحالة المتهم على محكمة الجنايات من أجل تهمة السرقة الموصوفة والشروع في القتل دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي، ذلك أن التهمة الثانية لم يتناولها وصف الاتهام الذي أقره قاضي التحقيق⁽³⁾.

وتقتضي حقوق الدفاع، فعلاً، أن تبلغ التهمة الجديدة للمتهم لتمكينه من رد التهمة الجديدة عنه. وحتى يمكن اعتبار التهمة التي تمسكت بها غرفة الاتهام محتواة في الوقائع التي تناولها وصف الاتهام الذي أقره قاضي التحقيق يجب أن تكون كل العناصر المكونة لها مستقاة من هذه الوقائع.

(1) أنظر:

Cass Crim. 01-12-1960, Bull. 560.

(2) راجع: نص المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) أنظر:

Cass Crim. 04-01-1977, Bull. 5.

ذكره: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص182.

وهكذا فبعدما أقرت محكمة النقض الفرنسية إمكانية إحالة متهم إلى محكمة الجنايات من أجل القتل العمدى بعدما كان متهما على مستوى التحقيق من أجل الضرب والجروح المفضية للوفاة دون قصد إحداثها دون حاجة إلى تحقيق تكميلي، تراجعت عن قضائها هذا، وقضت بضرورة إجراء تحقيق تكميلي على أساس أن تهمة القتل لا يمكن أن تكون محتواة في أعمال العنف المفضية للوفاة دون قصد إحداثها، وذلك بالنظر إلى كون النية الجرمية المميزة لتهمة القتل العمد غير بارزة في تهمة أعمال العنف المفضية للوفاة⁽¹⁾.

ومتى رفعت الدعوى لغرفة الاتهام عن طريق استئناف المدعي المدني لأمر ألا وجه للمتابعة، فإنه لا يجوز لها القيام بتوسيع التحقيق إلى تهم جديدة لم يسبق لقاضي التحقيق أن حقق فيها دون الأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

يبدو ذلك جليا عندما تكون العناصر المكونة للجريمة التي تمسكت بها غرفة الاتهام مختلفة عن العناصر المكونة للجريمة التي صدر بشأنها أمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة.

ففي مثل هذه الحالات لا يجوز لقاضي التحقيق توسيع التحقيق إلى جرائم جديدة دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي.

من كل ما تقدم، يبدو أن المشرع الجزائري لم يلزم غرفة الاتهام بأن توسع التحقيق إلى وقائع جديدة، فهذا الحق مجرد رخصة يجوز لها استعماله من تلقاء نفسها ودون طلب من أحد أو بناء على طلب النائب العام.

إن ما تقوم به غرفة الاتهام من توسيع للتحقيق يعد من الصلاحيات المخولة لها بمقتضى القانون تباشره إذن متى اكتشفت غموضا أو نقصا فيه. وفي هذا المجال فقد قضت المحكمة العليا بأنه: "يجوز لغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية توجيه اتهامات لم يسبق لقاضي التحقيق أن تناولها شريطة أن تراعي أحكام المادتين 187

(1) أنظر:

Cass Crim. 22-08-1990, Jcp, 91, 2, 21699.

ذكره: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص182.

و190 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن تكون مستخلصة من الوقائع موضوع المتابعة أو وقائع مرتبطة بها، وإلا تجاوزت سلطاتها وترتب على ذلك البطلان والنقض⁽¹⁾.

وقضت في قرار آخر: "من المقرر قانونا أن إضافة وقائع جديدة على مستوى غرفة الاتهام واتهام المتهمين بها دون أن تأمر هذه الغرفة بإجراء تحقيق بالنسبة لهذه الوقائع أو أن تأمر بتحقيق تكميلي يعد إخلالا بحقوق الدفاع، ولما كان من الثابت أن غرفة الاتهام اتهمت الطاعنين بجريمتي التزوير واستعماله وإحالتها على محكمة الجنايات، في حين أن هاتين الجريمتين لم يجر بشأنهما أي تحقيق سواء من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، تكون بقرارها كما فعلت أخلت بحقوق الدفاع ويستوجب نقض القرار"⁽²⁾.

من ناحية أخرى، يجوز لغرفة الاتهام توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين بأن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، يحصل ذلك بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى.

فطبقا لنص المادة 189 قانون إجراءات جزائية يجوز لغرفة الاتهام أن تتهم أشخاصا لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من اجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، بل وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام، ذلك أن المادة 189 تشترط أن يتم الاتهام عقب تحقيق تكميلي يكفل للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن مثل هذا التوسع لا يجوز إلا بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى، سواء أشار الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق إلى الوقائع أو أشارت إليها الشكوى مع الادعاء المدني، أو اكتشفت هذه الوقائع لاحقا مثلا بمناسبة تحقيق تكميلي⁽³⁾.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 26-04-1988، قرار رقم: 58444، المجلة القضائية، ع4، 1990، ص221.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 29-03-1988، قرار رقم: 51943.

(3) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص183.

وعلى هذا نقضت المحكمة العليا قرار غرفة الاتهام التي اتهمت الطاعن بتهمة جديدة غير ناتجة عن ملف الدعوى⁽¹⁾. وهو الأمر الذي لا يحبذ القانون الفرنسي حيث قضى في المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية منه أنه يجوز لغرفة الاتهام البت في شأن من كان محل شكوى مع الادعاء المدني ولم يتم اتهامه أثناء التحقيق⁽²⁾.

هذا وقد أجاز القانون للخصوم أن يقدموا طلبا إلى غرفة الاتهام بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين أحيلوا إليها، وكل ما عليها في هذه الأحوال أن ترد على الطلب بالقبول أو بالرفض مع تسبيب قرارها⁽³⁾.

وللإشارة فإن المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية ذاتها قد أضافت بأنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في قرار غرفة الاتهام القاضي بتمديد الاتهام إلى أشخاص لم يشملهم اتهام قاضي التحقيق.

وخلافا لما نصت عليه المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص توسيع الاتهام إلى وقائع أخرى، حرصت المادة 189 أعلاه على التوضيح بأن قرار توسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين لا يشمل من سبق أن صدر لصالحه أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة، ومن ثمة لا يجوز إعادة التحقيق ضد مثل هذا الشخص إلا لظهور أدلة جديدة.

غير أن حق غرفة الاتهام في تجاوز الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف ليس على إطلاقه، بل ورد عليه قيد، ويتعلق الأمر هنا بالحالة التي تفصل فيها غرفة الاتهام في استئناف بشأن الإفراج المؤقت⁽⁴⁾. ففي مثل هذه الحالة تكون غرفة الاتهام مقيدة بالفصل في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق، فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الاتهام لكونه تصدى للموضوع عند نظره استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت،

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 16-04-1988، قرار رقم: 58444، المجلة القضائية، ع3، 1993، ص158.

(2) أنظر:

Cass Crim. 20-06-1963, Bull. 214.

(3) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص184.

(4) راجع: نص المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومما جاء في هذا القرار: "أن المادة 192 قانون إجراءات جزائية لا تسمح لغرفة الاتهام عند نظرها استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت بأن تتصدى لموضوع الدعوى، وإنما تجيز لها أن تقضي بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه لا غير"⁽¹⁾.

وما يجب التويه إليه بهذا الخصوص، أنه يتعين على النائب العام فور البت في الاستئناف إعادة الملف بلا تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ قرار غرفة الاتهام سواء كان بالتأييد أو بالإلغاء⁽²⁾.

لغرفة الاتهام إذن أن تقرر إحالة متهمين آخرين لم يكونوا محل متابعة سابقة طبقا لمقتضيات المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن تكون قد تجاوزت حدود اختصاصها باعتبارها جهة للتحقيق تخطر بالوقائع وليس بالأشخاص شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق، ومن تمة فهي تقضي بقرار واحد في كل الوقائع وإحالة المتهمين جميعا على جهة واحدة بالنسبة لكل التهم المرتبطة ببعضها طبقا لمقتضيات المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

الفقرة الثانية

قيود استعمال الحق في توسيع التحقيق

رغم ما تتمتع به غرفة الاتهام من سلطات كونها درجة أعلى من سلطة التحقيق، إلا أن حقها في توسيع التحقيق ليشمل وقائع جديدة أو متهمين جدد مقيد ببعض القيود، منها ما يتعلق بضرورة الارتباط بين الوقائع الجديدة والقديمة، ومنها ما يتعلق بقوة الشيء المقضي فيه.

فأما عن الارتباط بين الوقائع الجديدة والقديمة، فإنه يفترض حصول جرمين أو أكثر مرتبطين ببعضهما البعض في حين أن عناصر التدخل تتوفر بمجرد حصول جرم

(1) المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، قرار بتاريخ: 02-06-1991، قرار رقم: 76624، المجلة القضائية، ع3، 1993، ص313.

(2) راجع: نص الفقرة 1 من المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) أنظر: جروه (علي)، في التحقيق...، المرجع السابق، ص694.

واحد اشترك فيه عدة أشخاص، وعلى القاضي أن يذكر في قراره العناصر التي من شأنها أن تحقق التلازم بين الجرائم، باستثناء الحالات التي يظهر فيها التلازم واضحا من وقائع القضية⁽¹⁾. هذا وقد حددت المادة 188 قانون إجراءات الشروط الواجب توافرها في الجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة على غرفة الاتهام⁽²⁾.

إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين، فإنه بناء على العنصر الشخصي والزمني تعد جرائم مرتبطة ببعضها وتحال أمام جهة قضائية واحدة على أساس الفعل الأشد بغض النظر عن طبيعتها الجنائية. وعليه والحالة هذه، فإذا ارتكبت عدة أفعال متعددة كل فعل منها يشكل جريمة وكانت أحدها توصف بالجناية، فتحال هذه الجرائم والأشخاص جميعا أمام محكمة الجنايات الابتدائية، وإذا ارتكبت عدة أشخاص أفعال توصف بعضها بالجنح والبعض الآخر بالمخالفات فتحال جميعا على محكمة الجنح حتى ولو كانت هذه الجرائم ليس من طبيعة واحدة⁽³⁾.

إذا ارتكبت من طرف عدة أشخاص إثر تدبير إجرامي سابق تم بينهم، حتى ولو ارتكبت هذه الجرائم في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة.

إذا كان بعضها تهيئة للبعض الآخر أو تمهيدا لوقوعه أو تسهила أو تنفيذا له أو لإخفاء نتائج الجريمة أو لإبقاء تنفيذها دون ملاحقة، هذه الفئة تشمل الجرائم التي ترتكب من قبل المجرمين، بغية الحصول على الوسائل اللازمة لارتكاب جرائم أخرى، أو لتسهيلها أو لإكمال تنفيذها أو لتأمين بقائها بدون عقاب، بمعنى أن التلازم في هذه الحالة ينشأ من

(1) أنظر: كيروز (حبيب بولس)، المرجع السابق، ص210.

(2) تنص المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

ب- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

ج- إذا كان الجنحة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

د- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جنابة أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها...".

(3) أنظر: جروه (علي)، في التحقيق...، المرجع السابق، ص695.

الصلة بين النتيجة والسبب، فيتوفر التلازم عندما يزور بقصد الاحتيال، أو عندما يضرم الفاعل الحريق في مؤسسة يعمل فيها إخفاء لجريمة إساءة الأمانة أو لسرقة أموال هذه المؤسسة، في هذه الحالة إن تعدد الفاعلين هو ضروري لتوفر عناصر التلازم.

إلا أن هذه الفقرة تقترض وجود عدة جرائم، مما ينبغي إمكانية تطبيقه على الجريمة المرتكبة من قبل عدة أشخاص، كاشتراك بعضهم في الجريمة كفاعل، والبعض الآخر كمتدخل أو محرض حيث يتبين أن هذه الأفعال أي الاحتيال وما جرى مجرى الاحتيال واستعمال المزور في حال ثبوتها، هي متداخلة مع بعضها البعض ومع دعوى الشيك بدون رصيد، ولا يمكن فصل أي منها عن الأخرى لأن بعضها هو توطئة وتمهيد للبعض الآخر، ويوجد بينها رابطة بحيث إن وجود البعض لا يقوم من دون وجود البعض الآخر، أو أيضا أن بعضها هو النتيجة الحتمية للبعض الآخر، وقد ارتكبت وفقا لمخطط وضع مسبقا هذا بالطبع في حال ثبوت الإدعاء، وحيث أن هذه الجرائم إن لم تكن غير قابلة للتجزئة فهي على الأقل متلازمة⁽¹⁾.

إذا كانت الأشياء المحصلة من الجريمة كيفما كان وصفها قد أخفيت كلها أو بعضها لدى أحد المتهمين أو الغير، فإن جريمة الإخفاء تعد مرتبطة بالجريمة الأصلية، حيث تحال أمام جهة قضائية واحدة بغض النظر عن ظرفي الزمان والمكان الذي ارتكبت فيه⁽²⁾.

(1) أنظر: كيروز (حبيب بولس)، المرجع السابق، ص 212.

(2) أنظر: جروة (علي)، المرجع السابق، ص 695.

وأما عن قوة الشيء المقضي فيه⁽¹⁾، فتتص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض".

يستشف من أحكام هذه المادة أنه يجوز لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناجمة من ملف الدعوى توجيه التهمة للأشخاص الذين لم يكونوا قد أحيلوا إليها بموجب أمر من قاضي التحقيق والأمر بإجراءات التحقيق بشأنها وإحالتهم من أجلها للمحاكمة.

غير أنه متى أصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة ولم يطعن فيه من جانب النيابة العامة، أو من المدعي المدني، وجب على غرفة الاتهام في هذه الحالة احترام قوة الأمر المقضي. والأخذ بعين الاعتبار أن سلطتها في التصدي بشأن هؤلاء الأشخاص تكون مقيدة ومن تمة لا يجوز لها ممارستها ضدهم ما لم تشملهم الإجراءات.

لكن هذا الأمر ليس على إطلاقه إذ يمكن إلغاؤه متى تبين وجود أدلة جديدة تبرر إعادة النظر في الأمر بأن لا وجه، وفي هذه الحالة وجب إعادة الدعوى إلى قاضي التحقيق ليباشر التحقيق ضد الشخص الذي لم تشمله الإجراءات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الأمر لا يجوز الطعن فيه بالنقض.

يمكن القول إذن أنه إذا كان على غرفة الاتهام احترام قوة الأمر المقضي متى تعلق الأمر بتوسيع التحقيق ليشمل أشخاص آخرين، فإن هذا لا يسري عليها في حال توسعها في التحقيق ليشمل وقائع أخرى تنسب إلى أفراد أحيلوا إليها.

(1) يعتبر الحكم الحائز على حجية الأمر المقضي فيه قرينة قانونية قاطعة مفادها أن الحقيقة القضائية مطابقة للحقيقة الواقعية:

أنظر: خلفي (عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص 288.

الفصل الثاني

قرارات غرفة الاتهام ومدى خضوعها لرقابة المحكمة العليا

بموجب المادة 152 من دستور 2016⁽¹⁾، تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وأنها تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون.

من جهة أخرى، تنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية على أن صحة قرارات غرفة الاتهام والإجراءات السابقة لها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها إذا كانت هذه الغرفة قد فصلت فيها.

يستفاد من هذين النصين أن للمحكمة العليا حق الرقابة على صحة إجراءات التحقيق عندما تعرض هذه الأخيرة عليها. فعلى الرغم من كون غرفة الاتهام تتشكل من قضاة ثلاث وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات إن لم يتوافر الإجماع مما يقلص من إمكانية حصول أخطاء في التحقيق، إنما يبقى احتمال إساءة التقدير قائما، لذا ونظرا لكون قرارات غرفة الاتهام غالبا ما تخطط معالم الملف الجزائي وتضع اللمسات النهائية عليه تمهيدا للتصرف به، كان لا بد من الإقرار بضرورة إرساء رقابة على أعمالها. إذ لا يجب أن يغيب عن بالنا خطورة القرارات التي تصدر عن غرفة الاتهام هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن كل سلطات عريضة تتطلب أن يقابلها تشدد في الرقابة على كيفية استخدامها، كي لا تنحرف عن غاياتها، إذ في مواجهة المفعول الناقل للاستئناف الذي يقدم إليها والنطاق الواسع لحق التصدي الممنوح لها، أبقى المجال مفتوحا لمراجعة المحكمة العليا لحسم بعض النقاط إنما في حالات محددة حصرا، منعا من إطالة أمد التحقيق الابتدائي، فمن غير المقبول أن تكون كل قرارات الغرفة خاضعة لإعادة النظر، لذا يمكننا التأكيد على وجود نوعين من القرارات التي تصدر عنها، منها ما يكون قابلا للنقض ومنها ما يتمتع بالصفة النهائية⁽²⁾.

(1) القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري .

(2) أنظر: الحاج (أنطوان يوسف)، المرجع السابق، ص161، 162.

غير أنه إذا كان من الضروري إبطال قرارات التحقيق المخالفة للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي في هذا الميدان، فمن اللازم أيضا الأخذ بعين الاعتبار أن الطعن⁽¹⁾ بالنقض طريق غير عادي، وبهذه الصفة فإنه يجب ألا يكون مفتوحا لجميع الأطراف وفي كل الحالات، لأن الإفراط في سلوكه يؤدي لا محالة إلى تعطيل سير الدعوى وبالتالي إلى تأخير الردع الجزائي خلافا لما تقتضيه المصلحة العامة، كما أنه قد يؤدي إلى تلاشي الأدلة والزيادة في المصاريف القضائية.

لذلك ارتأى المشرع وضع قواعد خاصة في قانون الإجراءات الجزائية قصد التقليل من استعمال الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن جهات التحقيق، كما حاولت المحكمة العليا في قراراتها التوفيق بين مصالح المجتمع من جهة ومصالح الخصوم من جهة أخرى، وذلك بفرض احترام القواعد الجوهرية التي يترتب على خرقها الإخلال بحقوق الدفاع وإبطال الإجراءات المتعلقة بالنظام العام⁽²⁾. فما هي قرارات غرفة الاتهام (المبحث الأول)، وما مدى خضوعها لرقابة المحكمة العليا (المبحث الثاني).

(1) الطعن هو مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته، وذلك ابتغاء إلغاءه أو تعديله، والعلّة من تقرير الطعن هي حرص الشارع على أن تنتضي الدعوى بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية.

أنظر: حسني (محمود نجيب)، الموجز...، المرجع السابق، ص 92.

(2) أنظر: بغدادي (جباللي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص 272.

المبحث الأول

نطاق وأسباب الطعن بالنقض⁽¹⁾

تعتبر المحكمة العليا الأعلى درجة في هرم التسلسل القضائي، وهي المحكمة الوحيدة التي يقع على عاتقها مهمة الإشراف على محاكم الموضوع والتأكد من حسن تطبيق القوانين وتفسيرها.

هذا وتختلف التشريعات في تحديد صلاحيات المحكمة العليا، فالبعض منها يحصر صلاحيتها في حدود القانون، فيخول هذه المحكمة سلطة نقض الحكم دون التصدي لموضوع الدعوى مكتفية بإعادتها لمرجع آخر أدنى منها لإعادة النظر فيها على ضوء ما نقضته. وإلى هذا الاتجاه التشريعي ينتمي المشرع الجزائري. ومن التشريعات من يخول المحكمة العليا صلاحية النقض والتصدي للموضوع بعد النقض. وفي هذه الحالة تتحول هذه المحكمة إلى درجة ثالثة في سلم المحاكمة. وإلى هذا الاتجاه التشريعي الثاني ينتمي المشرع اللبناني⁽²⁾.

(1) النقض طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح. ويستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون، سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي استند إليها. ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة عرض الدعوى على القضاء، فالفرض أنها عرضت على درجتين قبل أن يطعن في الحكم بالنقض، وإنما يهدف إلى عرض الحكم على محكمة النقض لفحصه في ذاته - واستقلالاً عن وقائع الدعوى - لتقدير مدى انفاقه مع القانون، ولذلك وصف الطعن بالنقض بأنه "محاكمة للحكم".

ولا يهدف الطعن بالنقض كذلك إلى إعادة فحص وقائع الدعوى للتحقق من ثبوتها أو تحري كفييتها، وإنما يفترض التسليم بهذه الوقائع على النحو الذي قدرته في شأنها محكمة الموضوع، ويقتصر الطعن بالنقض على مناقشة صحة التكييف القانوني في مدلوله الواسع - لهذه الوقائع. ولذلك قيل أنه لا اختصاص لمحكمة النقض في شأن الوقائع، وأنه لا يقبل أي جدل موضوعي أمامها.

أنظر: حسني (محمود نجيب)، الموجز...، المرجع السابق، ص179.

(2) أنظر: الحاج (أنطوان يوسف)، المرجع السابق، ص163.

وتتولى المحكمة العليا مراقبة مدى التطبيق السليم للقانون من طرف الجهات القضائية الدنيا سواء كانت جهات تحقيق أو جهات حكم، وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي وتسهر على احترام القانون⁽¹⁾.

وتتألف المحكمة العليا من عدة غرف ومركزها الجزائر العاصمة، ونظرا لكونها في المبدأ محكمة قانون وليست محكمة واقع أو درجة ثالثة للتقاضي، كان لابد من أن تتمتع الإجراءات أمامها بأحكام خاصة سواء لجهة نطاق الطعن بالنقض (المطلب الأول)، أو لجهة أسباب الطعن والإجراءات أمامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق الطعن بالنقض

إن المبدأ الأساسي الذي أخذ به المشرع وأقرته المحكمة العليا هو أن الطعن بالنقض طريق غير عادي، لا يجوز سلوكه في كل الحالات ومن طرف سائر الخصوم تقاديا لتأخير الفصل في الدعوى.

وتطبيقا لهذا المبدأ تقرر أن قرارات التحقيق لا يجوز الطعن فيها إلا إذا كانت صادرة في آخر درجة⁽²⁾.

لما كان الأمر كذلك، فما هي القرارات التي يمكن الطعن فيها بالنقض (الفرع الأول)، وبالتبعية من هم الأشخاص الذين خولهم القانون حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام؟ (الفرع الثاني).

(1) أنظر: مستاري (عادل)، الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة، الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع13، 2016، ص124، 125، متوفر على الموقع:

الفرع الأول

نطاق الطعن بالنقض من حيث القرارات

الأصل أنه يشترط في الحكم أو القرار الذي يقبل الطعن بالنقض أن يكون قد صدر عن سلطة قضائية جزائية بمناسبة فصلها في نزاع قانوني طرح أمامها في الحدود التي رسمها القانون وأن يكون نهائياً، ومعنى ذلك، أنه إذا كان باب الطعون العادية ما زال غير موصداً بالنقض لا يكون آنئذ مقبولاً، وتبرير ذلك أن النقض طريق استثنائي للمراجعة لا يطرق بابه إلا بعد استنفاد الطرق العادية. تطبيقاً لهذا تقرر أن قرارات التحقيق لا يجوز الطعن فيها إلا إذا كانت صادرة في آخر درجة. وعلى ذلك، فإن أوامر قاضي التحقيق لا يجوز الطعن فيها بالنقض لأنها صادرة من أول درجة هذا من جهة. ولأنه من جهة أخرى، ووفقاً لمقتضيات المادة 192 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية فإنها قابلة للتعديل أو الإلغاء⁽¹⁾.

غير أن تفويت فرصة الاستئناف يسقط الحق في نقضه فيما بعد، ذلك أن الصفة النهائية للأوامر الصادرة عن سلطة التحقيق واجبة التحقق، من هنا فإن النقض لا يقبل إلا في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام. لكن هل كل قرارات الغرفة قابلة للنقض؟

الواقع أنه يقتضي أن يكون الموقف القضائي باتاً بأساس الدعوى حتى يمكن التقدم بطلب نقضه، فإذا كان هذا الموقف مجرد قرار تحضيري غير فاصل في الموضوع كأن يهدف إلى جمع الأدلة كالقرار القاضي بإجراء خبرة طبية أو تحقيق تكميلي⁽²⁾، فمن المفترض أن يؤدي ذلك على عدم إمكانية نقضه.

وإذا كانت قرارات غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية قابلة مبدئياً للطعن بالنقض فيها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الفاصلة في الحبس المؤقت والرقابة القضائية، حيث لا تجيز المادة 496 في فقرتها الأولى الطعن

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 07-05-1985، قرار رقم: 38763.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 09-12-1980، قرار رقم: 23226.

ذكرهما: بغداد (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص 273، 274.

فيها بالنقض تفاديا للمماثلة من جهة، ولأن المعني بالأمر يمكن له أن يجدد طلبه أمامها أو أمام أي جهة قضائية أخرى من ناحية ثانية⁽¹⁾.

كما أن القرارات التي تمنع السير في الدعوى تكون قابلة للطعن ولو لم تفصل في موضوع الدعوى، كالقرار بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الاستئناف شكلا أو بانقضاء الدعوى العمومية.

أما القرارات القضائية بأن لا وجه للمتابعة، فإنه لا يسوغ للمدعي المدني أن يطعن فيها بالنقض إذا كانت من حيث الشكل غير مستوفية للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحتها⁽²⁾، أو كانت محل طعن من جانب النيابة العامة⁽³⁾.

أما بخصوص قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام، فإن المشرع قد ميز بين ما إذا كان قرار الإحالة صادرا إلى محكمة الجنايات الابتدائية أو صادرا إلى محكمة الجench والمخالفات.

وعلى هذا الأساس ومتى كان القرار صادرا إلى محكمة الجنايات الابتدائية، فإن المشرع قد خول المتهم صيانة لحقوق الدفاع حق الطعن فيه.

أما قرارات الإحالة الصادرة إلى محكمة الجench أو المخالفات فهي غير قابلة للطعن بالنقض ما لم تكن قد قضت في الاختصاص أو تضمنت مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها. كالقرار القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجench بناء على استئناف المدعي المدني لأمر بأن لا وجه للمتابعة.

ولعل ما يبرر عدم تمكين الطعن بالنقض في قرارات الإحالة الصادرة إلى محاكم الجench والمخالفات، يعود إلى أن التكييف الوارد فيها لا يقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى،

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 30-01-1968، طعن "ك" ضد "ن.ع"، نشرة العدالة، ص59.

(2) راجع: نص الفقرة 4 من المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) راجع: نص الفقرة 5 من المادة 497 من نفس القانون.

بحيث يحق لهذه الأخيرة أن تغير الوصف القانوني للواقعة إما تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف⁽¹⁾.

أما إذا قضت في الاختصاص تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، فإنها تكون قابلة للطعن بالنقض⁽²⁾.

وكذلك الحال إذا تضمنت هذه القرارات مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، كالقرار القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجناح بناء على استئناف المدعي المدني لأمر بأن لا وجه للمتابعة⁽³⁾، وقرار الإحالة الذي فصل في صحة إجراءات التحقيق⁽⁴⁾، والقرار القاضي بإحالة المتهم من أجل جنحة الفعل المخل بالحياة فقط وإهماله البت في تهمة امتهان العرافة المتابع بها نفس المتهم في آن واحد⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص

إن حق الطعن بالنقض لا يثبت إلا لأطراف الخصومة الصادر فيها القرار المراد الطعن فيه، غير أن ذلك مشروط بضرورة توافر الصفة والمصلحة في الطعن (الفقرة الأولى).

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 09-12-1980، قرار رقم: 22396.

ذكره: بغدادي (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص274.

(2)، (3)، (4) أنظر:

Cass Crim. 18-06-1959, Bull. 321/26-07-1961, Bull. 357.

Cass Crim. 21-07-1977, Bull. 269/14-06-1988, Bull. 289.

Cass Crim. 24-05-1971, Bull. 168/20-01-1977, Bull. 28.

ذكرهم: بغدادي (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص275.

(5) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20-11-1984، قرار رقم: 40236، المجلة القضائية،

ع2، 1990، ص247، 248.

وبالرجوع للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها قد عدت الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض على النحو التالي، النيابة العامة (الفقرة الثانية)، المتهم (الفقرة الثالثة)، المدعي المدني (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

الصفة والمصلحة في الطعن بالنقض

من المقرر قانوناً أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر القرار ضده يمارسه حسب ما يرى فيه مصلحة، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق.

ومن تمة فإن حق الطعن بالنقض لا يثبت إلا لأطراف الخصومة الصادر فيها القرار المراد الطعن فيه شريطة أن تكون لهم صفة ومصلحة في الطعن.

والصفة هي إحدى الشروط التي تتطلبها النظرية العامة للطعن من حيث أطرافه، وعلى هذا فإنه يشترط لثبوت حق الطعن بالنقض أن يكون رافعه له صفة الطرف في الخصومة أمام غرفة الاتهام الصادر عنها القرار المطعون فيه. فمتى كان أحد الخصوم طرفاً في الدعوى أمام قاضي التحقيق ولم يطعن بالاستئناف في أمر معين صدر فيها بينما طعن فيه الآخرون، فلا يحق للخصوم أن يطعنوا بالنقض في قرار غرفة الاتهام إلا الذين كانوا أطرافاً في الاستئناف⁽¹⁾. وإذا لم يكن الشخص طرفاً في القضية أمام قاضي التحقيق وإنما وقع سماعه كشاهد فقط، فلا يحق له أن يطعن بالنقض في القرار الذي تصدره غرفة الاتهام في الدعوى⁽²⁾.

(1) أنظر:

Cass Crim. 09-02-1971, Bull. 43/29-01-1979, Bull. 38.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20-11-1984، قرار رقم: 40236.

يشترط لقبول الطعن بالنقض أن تكون للطاعنة صفة في الدعوى، أما إذا لم تكن طرفاً في القضية كان طعنها غير مقبول كاطعن المرفوع من طرف امرأة لم يقع اتهامها من قبل قاضي التحقيق في قضية زنا موجهة ضد مجهول وإنما وقع سماعها كشاهدة طبقاً لأحكام المادة 73 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 25-11-1980، قرار رقم: 22853.

ذكره: بغدادى (جيلالي)، الاجتهاد...، المرجع السابق، ص95.

وبمعنى آخر، فإن الطعن بالنقض لا يقبل ممن لم يكن طرفاً في الدعوى في أي من مراحلها وإن كانت له علاقة وثيقة بأحد أطرافها. وتطبيقاً لذلك، فإنه لا يقبل الطعن من والد المحكوم عليه أو من زوج المحكوم عليها⁽¹⁾. فإذا لم يكن للطاعن صفة لم يكن طعنه مقبولاً، ولو كانت له مصلحة في ذلك⁽²⁾.

والمصلحة في الطعن شرط أساسي في استعمال حق الطعن عموماً، فكما يتحدد حق الطعن بصفة الطاعن في الخصومة، يتحدد كذلك بمصلحته في الطعن، فالمصلحة تتحقق بأن تكون الوسيلة المستخدمة في استعمال حق الدعوى هي التي توصل الخصم إلى حقه الذي يحميه القانون، إذ يجب أن يحقق الطاعن فرصة الوصول إلى مركز قانوني أفضل مما تحدد في القرار المطعون فيه.

فالمصلحة تعد من الشروط الضرورية لقبول الطعن بالنقض، فإذا انعدمت تعين عدم قبول الطعن⁽³⁾. والعبرة في قيام المصلحة هي بقيامها وقت صدور القرار المطعون فيه، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك⁽⁴⁾.

ويفترض أن القرار المطعون فيه قد أضر برافعه، أما إذا كان الطعن لا يضر به وإنما هو في صالح خصمه وحده، فإنه غير مقبول⁽⁵⁾، كما لا يعقل أن يطعن المتهم في قرار قضى بأن لا وجه لمتابعته أو بإحالة على محكمة الجنايات لارتكابه ثلاث جرائم وأدين من أجل اثنتين منهما فقط، ثم بنى طعنه على عدم مساءلته من أجل الجريمة الثالثة⁽⁶⁾.

أما النيابة العامة فبصفتها ممثلة للمجتمع فإنها تتمتع بمركز خاص يجيز لها الطعن لتصحيح الإجراءات المخالفة للقانون طالما أنها تتصل بالدعوى الجزائية. غير أنه

(1) أنظر: **نمور (محمد سعيد)**، المرجع السابق، ص 628.

(2) أنظر: **حسني (محمود نجيب)**، الموجز...، المرجع السابق، ص 194.

(3) المحكمة العليا، القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 27-11-1981، قرار رقم: 23244.

(4) أنظر: **حسني (محمود نجيب)**، الموجز...، المرجع السابق، ص 194.

(5) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 28-10-1980، قرار رقم: 17841.

(6) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 18-03-1975، قرار رقم: 9988.

لا يحق لها أن تؤسس طعنًا على عدم فصل المحكمة في الدعوى المدنية، لأن هذه الدعوى هي ملك للمتضرر من الجريمة وحده يتصرف فيها كما يشاء⁽¹⁾.

وبالرجوع للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها قد عدت الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض على النحو التالي:

الفقرة الثانية

النيابة العامة

للنيابة العامة وضع خاص باعتبارها تحمي المجتمع والأمانة على الدعوى العمومية في كافة مراحلها، ومن ثمة تثبت لها الصفة والمصلحة في الطعن بالنقض في كافة القرارات الصادرة في الدعوى العمومية متى كان الطعن بالنقض من شأنه أن يحقق المصلحة العامة المتمثلة في التطبيق السليم للقانون⁽²⁾.

وبمعنى آخر، فإن النيابة العامة باعتبارها طرف أصلي وخصم شريف⁽³⁾ في الدعوى العمومية، لها الحق في الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام.

ويبدو أن حق النيابة العامة في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات يجد مصدره في العبارات العامة الواردة في نص

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 02-01-1985، طعن 41086.

"لا يجوز للمتهم الذي أحيل إلى محكمة الجنايات من أجل جرائم الخطف وهتك العرض والضرب العمد أن يثير أمام المجلس الأعلى وجها للنقض مبنيا على عدم إدانته من أجل الجريمة الثالثة وذلك لانعدام المصلحة".

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 18-03-1975، قرار رقم: 9988.

كما أنه "لا يجوز للطاعن أن يثير وجها للنقض لا يتصل به شخصيا كالمتهم والنائب العام اللذين يؤسسان طعنهما على أن محكمة الجنايات لم تفصل في الدفع التي تمسك بها متهم آخر وقع الحكم ببراءته.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 16-12-1986، قرار رقم: 47831.

ذكرهم: **بغدادى (جبلالي)**، الاجتهاد...، المرجع السابق، ص 95، 96.

(2) أنظر: **أبو نحل (سيف الدين محمود محمد)**، المرجع السابق، ص 259.

(3) أنظر: **عبد المنعم (سليمان)**، أصول...، المرجع السابق، ص 289.

المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية "من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية...".

وطعن النيابة العامة بالنقض في القرار الصادر من غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية يمكن تصوره في الحالة التي يغفل فيها هذا القرار الفصل في أحد أوجه طلباتها، إذ أنه ينبغي على غرفة الاتهام أن تفصل في القرارات الصادرة منها - ومن بينها قرار الإحالة- في كافة طلبات النيابة العامة وألا تقرر جزاء البطلان لإغفالها الفصل في أحد أوجه هذه الطلبات.

وفضلا عن ذلك، فإن للنيابة العامة حق الطعن بالنقض في القرار الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجرح أو المخالفات باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة متى كان الأمر المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه، كما لو أخطأت الغرفة في تكييف الواقعة واعتبرتها جنحة أو مخالفة بينما تعد في حكم القانون جنائية.

وإذا كانت النيابة العامة يمكنها وفقا للقانون القديم الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، كالقرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة وتطبق هذه القاعدة حتى ولو أن أمر قاضي التحقيق لم يكن محل استئناف من قبلها وإنما طعن فيه المدعي المدني فقط. فإن القانون رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بتعديله للمادة 496 منه، يكون قد قيد حقها في رفع الطعن بالنقض.

بمعنى أن قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بأن لا وجه للمتابعة لا يجوز الطعن فيها بالنقض من طرف النيابة العامة إلا في حالة استئنافها لهذا الأمر.

الفقرة الثالثة

المتهم⁽¹⁾

للمتهم أو لمحامييه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ما عدا التي لا تضر به، كالقرارات القاضية بأن لا وجه للمتابعة، أو التي منع القانون صراحة الطعن فيها كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجرح أو المخالفات.

هذا ويجوز له أيضا الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

ضف لذلك، فإنه يجوز له الطعن بالنقض في القرارات القاضية بالإحالة إلى محكمة الجنايات، وهو بذلك يكون قد سلك نفس موقف المشرع الفرنسي، فبالرغم من عدم وجود نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يخول المتهم الحق في الطعن بالنقض في القرار الصادر من غرفة الاتهام بإحالته أمام محكمة الجنايات، إلا أن الفقه الفرنسي ذهب إلى تخويل المتهم هذا الحق باعتبار أن له مصلحة واضحة في الطعن بالنقض في هذا القرار لأنه يلحق به ضررا.

هذا وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية هي الأخرى في الأحكام الصادرة منها على جواز طعن المتهم بالنقض في قرار إحالته الصادر من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات، إلا أنها من ناحية أخرى حصرت هذه الطعون وأوضحت القواعد التي تنطبق بشأنها وذلك على النحو التالي:

لا يقبل من المتهم الغائب الطعن بالنقض في القرار الصادر من غرفة الاتهام بإحالته أمام محكمة الجنايات، وقضت في هذا الصدد بقولها "المتهم الذي أفلت من العدالة ولم يمثل لتنفيذ الأمر السابق بالقبض عليه والصادر من قاضي التحقيق -في أول درجة-

⁽¹⁾ راجع: نص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولجأ إلى الخارج لا يقبل طعنه بالنقض المرفوع من جانب وكيله في القرار الصادر من غرف الاتهام بإحالاته أمام محكمة الجنايات، وقضي كذلك بأنه لا يقبل الطعن بالنقض المرفوع من جانب محامي المتهم الغائب في القرار الصادر من غرفة الاتهام بإحالة موكله إلى محكمة الجنايات والذي يستند فيه إلى رفض الغرفة للمذكرات المقدمة منه ورفضها سماع ملاحظاته الشفهية.

لا يقبل من المتهم سوى طعن وحيد بالنقض، وتفصيل ذلك أنه إذا كان هناك طعن بالنقض في قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات، الأول تم تقديمه من جانب المتهم والثاني تم تقديمه من جانب محامي المتهم في تاريخ لاحق، فإنه لا يقبل سوى طعن واحد وهو الأسبق في تاريخ تقديمه، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية «Oufhir» الشهيرة في حكمها الصادر في أول ديسمبر 1966، وتتلخص وقائع هذه القضية أن أحد المتهمين ويدعى «Dlimi» قد قدم طعنا بالنقض في القرار الصادر بإحالاته أمام محكمة الجنايات لاشتراكه في جناية وذلك بتاريخ 19 أكتوبر 1966، وقضت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بقبول الطعن المقدم في التاريخ الأول شكلا وبعدم قبول الطعن المقدم في التاريخ الثاني⁽¹⁾.

الفقرة الرابعة

المدعي المدني

القاعدة أن المدعي المدني له الحق في التظلم بالنقض في قرارات التحقيق الصادرة عن غرفة الاتهام ما لم ينص القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيها، كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت وقرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات أو المخالفات إذا لم تكن قد قضت في الاختصاص أو تتضمن مقتضيات ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، أما قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات والقرارات بأن لا وجه للمتابعة، فلا يحق للمدعي المدني الطعن فيها إلا إذا كان تمة طعن من جانب النيابة العامة⁽²⁾.

وفيما عدا ذلك، يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام:

(1) أنظر: أبو نحل (سيف الدين محمود محمد)، المرجع السابق، ص 260، 261.

(2) راجع: نص الفقرة الأخيرة من المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا قررت عدم قبول دعواه.

إذا قررت رفض التحقيق.

إذا قبل القرار دفعا يوضع نهاية للدعوى العمومية.

إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.

إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام⁽¹⁾.

إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لاسيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من هذا القانون.

في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان تمة طعن من جانب النيابة العامة كقرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات وقرارات أن لا وجه للمتابعة⁽²⁾.

المطلب الثاني

أسباب الطعن بالنقض وإجراءاته

اعتبارا لكون الطعن بالنقض طريقا غير عادي للطعن، حيث تخضع بموجبه بعض الأحكام القضائية لسلطة محكمة عليا للتحقق من شرعيتها، فإذا ما وجدت مخالفة للقانون تم نقضها⁽³⁾، فإن أغلب التشريعات قد عملت على تحديد أسباب وأوجه النقض التي يمكن أن يبني عليها الطعن، وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية - كما سنرى لاحقا - حالات الطعن بالنقض بثمانية (الفرع الأول)، كما حدد الإجراءات التي ينبغي إتباعها عند رفع الطعن بالنقض (الفرع الثاني).

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 20-11-1984 قرار رقم: 40236، المجلة القضائية، 1990، ع2، ص247، 248.

(2) راجع: نص الفقرة الأخيرة من المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) أنظر: نمور (محمد سعيد)، المرجع السابق، ص623.

الفرع الأول

أسباب الطعن بالنقض

إن أسباب الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من غرفة الاتهام -ومن بينها قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات- لا تختلف عن تلك المقررة للأحكام، وعلى نحو ما أشارت إليه صراحة المواد المنظمة للطعن بالنقض في قانون الإجراءات الجزائية.

ونظرا لأن الطعن بالنقض هو طريق للطعن غير عادي، فإن المشرع حصر الأوجه أو الأسباب التي يمكن أن يبنى عليها الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من غرفة الاتهام.

ولقد حدد المشرع هذه الأسباب في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، على سبيل الحصر فلا يجوز الإضافة إليها أو القياس على أحدها، مراعى في ذلك وظيفة الهيئة القضائية العليا المتمثلة في مراقبة التطبيق السليم للقانون، ومن أجل ذلك استلزم المشرع أن يبنى الطعن بالنقض على أحد الأوجه القانونية المنصوص عليها وجعل جزاء مخالفة ذلك هو عدم قبول الطعن. وتبدو غايته من وراء تحديده لهذه الأسباب هي تمكين المحكمة العليا من فرض رقابتها على ما تصدره غرفة الاتهام من قرارات.

(1) تنص الفقرة 1 من المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

- 1- عدم الاختصاص.
- 2- تجاوز السلطة.
- 3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- 4- انعدام أو قصور الأسباب.
- 5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
- 6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
- 7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- 8- انعدام الأساس القانوني.

ضف إلى ذلك، فالعلة في حصر أوجه النقض مستمدة من الطابع غير العادي لهذا الطعن ووجوب انحصاره في نطاق محدود، فالطعن بالنقض لا ينقل الدعوى برمتها إلى المحكمة العليا، وإنما ينقل شطرا منها فحسب، هو شطر القانون، ومن تمة كان دور أوجه النقض بيان هذا الشطر الذي يسع المحكمة العليا أن تنتظر فيه. وليست وظيفة المحكمة العليا أن تكون درجة ثالثة للتقاضي، ومن تمة فهي لا تنتظر في الدعوى من جديد، وإنما وظيفتها أن تنتظر في الحكم أو القرار الذي أصدرته الجهات الدنيا بما فيها جهتي التحقيق لتقييمه، وترى هل خالف القانون فتتقضه أم لم يخالفه فترفض الطعن فيه، ومن تمة كان دور أوجه أو أسباب النقض بيان عيوب القرار التي يجوز عرضها على المحكمة العليا⁽¹⁾.

الفقرة الأولى

عدم الاختصاص

يقصد من عدم الاختصاص بمفهومه الواسع كون القرار المطعون فيه صدر عن جهة قضائية لم يمنحها المشرع سلطة إصداره أو قضي بعدم الاختصاص، في حين أن القانون خوله حق الفصل في الدعوى⁽²⁾، وبمعنى آخر أن يفصل القاضي في دعوى تخرج عن اختصاصه النوعي أو الإقليمي⁽³⁾. فالاختصاص معناه صلاحية القاضي العادي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين⁽⁴⁾.

لما كانت قواعد الاختصاص من النظام العام تعين على الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في نظرها وذلك تحت طائلة البطلان المطلق، لذلك يتعين على الجهة المعروضة عليها الدعوى أن تحترم قواعد الاختصاص

(1) أنظر: حسني (محمود نجيب)، الموجز...، المرجع السابق، ص196.

(2) أنظر: بغداداي (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص285.

(3) أنظر: نجيمي (جمال)، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، ط3،

الجزائر، دار هومة، 2016، ص245.

(4) أنظر: عبد الكريم (حسين عبد الصاحب)، قيود الاختصاص القضائي الجنائي، الجامعة المستنصرية، كلية

القانون، ص245، متوفر على الموقع:

التي وضعها المشرع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وبحسن سير العدالة. ويترتب على ذلك المبادئ القانونية التالية:

أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان كما سبق وأن رأينا.

أنه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي طلب منه إجراء تحقيق في قضية تدخل في اختصاصه أن يمتنع عن ذلك وإلا كانت أعماله باطلة⁽¹⁾.

أنه يحق لأي طرف في الدعوى أن يدفع بعدم الاختصاص وعلى الجهة المطروحة عليها الدعوى أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في نظرها، فإذا ثبت لها صحة الدفع، حكمت بعدم اختصاصها وإلا قضت برفضه بقرار معلل⁽²⁾.

لما كانت قواعد الاختصاص من النظام العام، فإنه يجوز التمسك بمخالفتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحاكم ولو تلقائياً⁽³⁾. شريطة أن يكون هناك طعن من طرف النيابة العامة لأن ذلك إساءة لمركز المتهم⁽⁴⁾.

الفقرة الثانية

حالة تجاوز السلطة

الأصل أن أوامر قاضي التحقيق لا بد وأن تكون مرتبطة بالوقائع التي رفعت بها الدعوى ولا تتعداها لأن التحقيق يجري بصفة عينية لا شخصية. غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة العامة في المادة 187 عند تخويله لغرفة الاتهام حق توجيه اتهامات جديدة لم يتناولها قاضي التحقيق ولو بغير طلب من النيابة العامة، على شرط أن تكون وقائعها

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 17-04-1979، قرار رقم: 18828، المجلة القضائية، ع4، 1989، ص262.

(2)، (3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 22-04-1975، قرار رقم: 10132.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 23-11-1970، قرار رقم: 6842.

ذكرهما: **بغدادى (جيلالى)**، الاجتهاد...، المرجع السابق، ص35.

(4) أنظر: **نجيمي (جمال)**، الطعن...، المرجع السابق، ص249.

ناجمة من ملف القضية المعروضة عليها وإلا تجاوزت سلطتها وترتب على ذلك البطلان والنقض. وإذا كان من الجائز أثناء التحقيق توجيه اتهام لكل شخص مشتبه فيه على أنه ساهم كفاعل أصلي أو كشريك في جريمة معينة، فإن القانون لا يسمح للمحكمة أن تفصل في الدعوى العمومية إلا بالنسبة للمتهمين الذين وقعت متابعتهم وأحيلوا إليها بصفة شخصية وإلا تجاوزت سلطتها وترتب على ذلك نقض حكمها⁽¹⁾.

يبدو أن غرفة الاتهام هي الأخرى تتجاوز سلطتها عندما تتصدى للموضوع عند نظرها في مسألة تتعلق بالحبس المؤقت فحسب، كما تتجاوز سلطتها الجهة المحالة إليها الدعوى بعد النقض إذا لم تمتثل لقرار المحكمة العليا طبقا للمادة 524 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

وإذا كانت جهات التحقيق مقيدة بالوقائع الناجمة من ملف الدعوى، فليس معنى ذلك أنها تلتزم بالتكليف الذي قرره قاضي التحقيق، وإنما يتعين عليها أن تعطي للأفعال الوصف الحقيقي والقانوني لها، شريطة ألا تتجاوز سلطتها وتقضي بإبطال قرار حاز قوة الشيء المقضي به. كما أن خرق الآثار القانونية المتعلقة بطرق الطعن يعد تجاوزا هو الآخر في السلطة كقرار غرفة الاتهام الذي تصدى للموضوع مع أن المسألة المعروضة عليه تتعلق بالحبس المؤقت فقط. والقرار الذي يتصدى للدعوى العمومية ويفصل فيها بناء على استئناف المدعي المدني وحده لأن المجلس مقيد بصفة المستأنف وبما ورد في التصريح بالاستئناف. وكالقرار الذي يقضي بعدم اختصاصه على أساس أن الواقعة تشكل جناية ويسيء بمركز المستأنف مع أن الطعن كان مرفوعا من المتهم وحده⁽³⁾.

كما اعتبرت المحكمة العليا أن توجيه تهمة جديدة إلى متهم من قبل غرفة الاتهام في إطار أحكام المادة 187 إجراءات جزائية لم يسبق أن تناولها أمر قاضي التحقيق

(1) أنظر: بغداداي (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص286.

(2) أنظر: حزيط (محمد)، المرجع السابق، ص227.

(3) أنظر: بغداداي (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص286.

باعتبارها خارج حدود الوقائع موضوع المتابعة، يعد تجاوزا لحدود السلطة يستوجب فيه نقض وإبطال القرار⁽¹⁾.

ولما كانت جهة التحقيق تعتبر جهة اتهام في جانبها الإيجابي بالنسبة للدعوى العمومية، لذا فقد يجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام إلى كل شخص مشتبه مساهمته في الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في حدود الوقائع المختر بها، ومن تمة فهو ملزم بحدودها، فإذا حصل أن وجه تهمة إلى شخص آخر خارج هذه الوقائع دون طلب من النيابة صاحبة الحق في المتابعة، اعتبر ذلك منه تجاوزا لحدود السلطة يترتب عنه حكم البطلان.

لكن الحال ليس كذلك بالنسبة لغرفة الاتهام التي يكون بإمكانها بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أن تقرر اتهام الأشخاص بالنسبة للوقائع المرتبطة بالجريمة الناجمة عن ملف الدعوى التي لم يكن قد تناولها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، أو التي لم تكن قد استبعدت بأمر من هذا الأخير صار نهائيا طبقا لمقتضيات المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية. فيجوز لها طبقا لمقتضيات المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية أن تأمر بتوجيه اتهامات جديدة لم يسبق أن تناولها التحقيق، شريطة أن تكون مستخلصة من الوقائع موضوع المتابعة وإلا تجاوزت سلطتها⁽²⁾.

غير أنه في جميع الأحوال وجب على غرفة الاتهام التقيد بالمتهمين المحالين عليها بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق وإلا كانت متجاوزة حدود السلطة.

تجاوز حدود السلطة هو إذن عمل غير قانوني قد يحصل في عدة حالات لا يمكن تحديدها على وجه الحصر، حيث تظهر إما في شكل قرار منتج لآثار غير قانونية أو إجراءات مخلة بمبادئ العدالة⁽³⁾.

(1) أنظر: جروه (علي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، م3، في المحاكمة، د. ب. ن، د. د. ن، 2006، ص550، 551.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم: 1988-04-26، قرار رقم: 58444، المجلة القضائية، ع2، 1992، ص158.

(3) أنظر: جروه (علي)، في المحاكمة...، المرجع السابق، ص551.

الفقرة الثالثة

خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات

إن تحديد الأشكال الإجرائية في المواد الجزائية ليس بالأمر الهين، لذلك اختلف الفقهاء فيما إذا كان أمر تحديدها يرجع إلى المشرع وحده أو يوكل لاجتهاد القضاة. فذهب البعض إلى الأخذ بمبدأ شرعية قواعد الشكل الجوهرية ومقتضاه أن القضاة ملزمون بتطبيق الإجراءات الواردة في القانون سواء نص المشرع على مراعاتها تحت طائلة البطلان أم لا⁽¹⁾.

غير أن هذه النظرية لا تخلو من عيوب لأن القانون إما أن يفرض في تحديد القواعد الإجرائية فيسرف القضاة في توقيع البطلان، وإما أن يضيق تقديرها فتهدر حرية الأفراد وحقوق الدفاع، فضلا عن أنه يصعب على المشرع حصر جميع حالات البطلان والنص عليها صراحة⁽²⁾. فيما ذهب البعض الآخر إلى الأخذ بمبدأ حرية الشكل ومقتضاه، أن تحديد القواعد الجوهرية وغير الجوهرية منوط بالقضاة يقدرُون أهميته وجدواه تبعا لظروف الدعوى⁽³⁾.

فالعيوب التي تصيب العمل الإجرائي ليست في مستوى واحد، فمنها ما يبطل الإجراء المعيب وحتى الإجراءات التابعة له، لأنها تخل بحقوق الدفاع أو تتعلق بالنظام العام. ومنها ما لا يترتب عليها البطلان لأن القواعد التي وقعت مخالفتها لم يستهدف المشرع عند وضعها إلا مجرد الإرشاد والتنظيم لا غير. لكن حتى وإن كان القول بهذا يهدف إلى تحقيق توازن بين المصلحتين العامة والخاصة، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات، ذلك أنها تسرف في التقرير بالبطلان وتعرقل سير الدعوى وتحول دون الفصل فيها بسرعة، كما أنها تترك للقضاة حرية تقدير البطلان دون ضوابط محددة، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلاف في الآراء وتضارب الأحكام بشأن مسألة واحدة. نقاديا لعيوب النظريتين السابقتين نشأت نظرية ثالثة تقسم القواعد الإجرائية إلى ثلاثة أنواع، إجراءات غير جوهرية

(1) أنظر: عبد المنعم (سليمان)، أصول...، المرجع السابق، ص156.

(2) أنظر: السبحان الظفيري (مجلاد ساير)، المرجع السابق، ص83.

(3) أنظر: عبد المنعم (سليمان)، أصول...، المرجع السابق، ص158.

يقرها القانون للتوجيه والإرشاد والتنظيم، وإجراءات جوهرية توضع لمصلحة الخصوم وأخرى لصالح المجتمع. وهذه هي النظرية التي أخذ بها المشرع الجزائري فيما يخص الطعن بالنقض⁽¹⁾.

فالمادة 500 تجعل من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات وجها يمكن أن يبنى عليه الطعن بالنقض.

كما أن المادة 501 لا تجيز للخصوم أن يثيروا أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن معروفة قبل النطق به، في حين أنه يجوز إبداء الأوجه الأخرى في أية حالة كانت عليها الدعوى. وهو الأمر الذي ذهبت المحكمة العليا لتأكيدده حيث لا تجيز أن يثار لأول مرة أمامها بطلان الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلان قرار الإحالة⁽²⁾، كما لا يصح إثارة بطلان الإجراءات لأول مرة أمامها باستثناء أوجه البطلان التي لم يكن من الممكن معرفتها قبل النطق بالقرار⁽³⁾. أما المادة 503 فإنها لا تجيز لأحد بأي حال أن يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة أو انعدام القواعد المقررة لتأمين دفاع ذلك الخصم.

يبدو أن المشرع الجزائري من خلال ما سبق بيانه لم يسو بين جميع القواعد الإجرائية من حيث إمكانية ووقت التمسك بمخالفتها والنتائج التي تترتب على ذلك، فالإجراءات غير الجوهرية لا تصح أن تكون أساسا للطعن بالنقض، لأنها شرعت للتوجيه أو الإرشاد أو التنظيم، كالإجراءات المتعلقة بكيفية تحريز المضبوطات وبمخالفة الآجال المنصوص عليها بشأن تقديم طلبات وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق مثلا.

على خلاف سابقتها تصح الإجراءات الجوهرية المقررة لصالح الخصوم أن تكون سببا للطعن بالنقض إذا وقع خرقها أو الإغفال عنها ونجم عن ذلك إخلال بحقوق الدفاع، إلا أنه لا يجوز التمسك بمخالفتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، إلا إذا كانت تتعلق

(1) أنظر: بغدادي (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص288.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 05-01-1971، نشرة القضاة، 1986، ع2، ص58.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 05-01-1971، نشرة القضاة، 1971، ع2، ص50.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 05-02-1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص164.

بالحكم أو القرار المطعون فيه وغير معروفة قبل النطق به، لأن النقض طريق غير عادي للطعن من جهة، ولأنه كان يتعين على المعني بالأمر أن يدفع بالبطلان أمام قضاة الموضوع من جهة أخرى، حتى يقولوا كلمتهم فيه لا أن يفوت هذا الحق على نفسه ثم يثيره من بعد ذلك أمام المحكمة العليا في صورة وجه للنقض. كما لا يسوغ للخصم أن يتمسك بالبطلان إلا إذا كان الإجراء الجوهرى الذي يدعي خرقه أو الإغفال عنه قد قرر لمصلحته وأنه يتصل به شخصيا لا بغيره⁽¹⁾.

فإذا كان أمر الإحالة من حيث المبدأ لا يجوز الطعن في عدم شرعيته أمام المحكمة باعتباره صار قرارا نهائيا، فإن للمتهم أن يثبت بأن الواقعة التي بني عليها أمر الإحالة لا يترتب عليها أية عقوبة جزائية مما يجعل الأمر دون موضوع. وإذا وجدت أخطاء أو قصور في قرار الإحالة فقد يجوز للمتهم لفت نظر المحكمة إليها حتى يمكنها تصحيحها، غير أنه لا يمكن الطعن بالنقض بناء على تلك الأسس لأن حكم المحكمة يغطي الإجراءات السابقة له.

من جهة أخرى، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض في الإجراءات التي تم في إطارها إحالة الدعوى أمام المحكمة أو غرفة الاتهام، غير أن إضافة تهمة جديدة دون تحقيق واستجواب المتهم في شأنها يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه حكم البطلان⁽²⁾.

أما الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمقررة لمصلحة المجتمع كالقواعد المتعلقة بالاختصاص أو بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية أو بأجل الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، فإن التمسك بمخالفتها جائز لكل الأطراف وفي أية مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى. بل أنه يجوز للمحكمة العليا أن تثير مخالفة القواعد الإجرائية من هذا النوع تلقائيا وبدون طلب من الخصوم⁽³⁾.

(1) أنظر: بغدادى (جيلالى)، التحقيق...، المرجع السابق، ص 289، 290.

(2) أنظر: جروه (على)، في المحاكمة...، المرجع السابق، ص 562، 563.

(3) راجع: نص الفقرة الأخيرة من المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة الرابعة

حالة انعدام أو قصور الأسباب

إذا كان القاضي -قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام- يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الأدلة وفقا لقناعته الشخصية، فهل هذا يعني أنه يستقل بهذا التقدير ويكون بمنأى عن أية رقابة؟

أوجب المشرع قضاته بتسيب الأحكام والقرارات التي يصدرونها⁽¹⁾، والمراد بأسباب الحكم هي الأسانيد القانونية والواقعية التي يقوم عليها الحكم الجنائي، أو بمعنى آخر هي الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، فهي الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها من حيث إدانة المتهم أو براءته أو الإفراج عنه أو عدم مسؤوليته، أي من حيث فعله في موضوع الدعوى على نحو معين، فهي تمثل التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول من قبل القاضي حتى النطق بالحكم⁽²⁾.

لما كان تقدير القاضي للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا إذ ليس لها أن تراقبه في تقديره، إلا أن لها أن تراقب صحة الأسباب التي استدلت بها على هذا الاقتناع.

حقا إنه في حياة كل قاض لحظات للتأمل -قبل أن يحكم في خصومة ما- يقف عندها ويخلد فيها إلى ذاته، ناظرا فيما تجمع بين يديه من وسائل إثبات، ومناجيا نفسه هل هي ترقى واقعا وقانونا إلى مرتبة الدليل الجنائي الذي يعول عليه في إسناد الجريمة إلى جان معين، أم أنها دون هذا المستوى مما يحتم الحكم بانتفاء وجه الدعوى؟

والنتيجة التي يهتدي إليها من خلال حوارهِ مع الذات، والاقتناع الذي يتكون لديه من خلال ما يستخلصه من صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانه.

إن النتيجة التي يخلص إليها ليست وليدة فراغ، بل إنه استقى ذلك من خلال أدلة أدت في سياقها العقلي والمنطقي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه.

(1) راجع: نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) أنظر: أبو عامر (محمد زكي)، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، 1985،

وباعتبار القاضي بشر فإنه قد يخطئ وقد يتسرع في إصدار حكمه، من هنا كان الالتزام بتعليل الأحكام القضائية كفرصة للقاضي كي يراجع أحكامه وقراراته ويتريث في إصدارها⁽¹⁾. فالتسبب يعد ضماناً لحياد القاضي وعدم ميله في ممارسته لسلطته التقديرية وبناء حكمه على تقدير غير سليم للأدلة، كما أنه يمثل السبيل الأمثل ليكون الحكم متفقاً مع حكم القانون، بحيث يأتي وافياً في بياناته غير مشوب بتناقض أو قصور يعرضه للبطلان والإلغاء، كما أنه وسيلة فعالة تستطيع من خلالها المحكمة العليا أن تبسط رقابتها عليه.

ولهذا وبالرجوع للمادة 169 في فقرتها الثالثة نجد أنها تنص على ضرورة بيان الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق، الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إلى المتهم والتحديد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية. من جهتها توجب المادة 198 تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة الذي تصدره غرفة الاتهام بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني، حيث يتعرض للنقض والبطلان قرار الإحالة الذي جاء مبهماً بخصوص الوقائع ولم يتضمن تحديد المجني عليهم وكيفية وقوع الاعتداء على كل منهم على حدة⁽²⁾.

وإذا كان انعدام الأسباب معناه أن يرد الحكم أو القرار دون تعليل أصلاً، أو دون التطرق لموقف أحد الأطراف، أو دون التطرق إلى التحقيق الذي أجري في القضية، فإن قضاء المحكمة العليا قطع الطريق أمام حالات أخرى يكون فيها التسبب سطحياً بحيث يكون التسبب في شكل عبارات عامة تصلح لكل أنواع الأحكام، أو أن يتفادى الحكم أو القرار الإجابة عن بعض الدفوع المهمة التي يثيرها الأطراف ويتمسكون بها، فلقد اعتبرت المحكمة العليا أن ذلك يعتبر بمثابة انعدام في التسبب يعيب الحكم ويؤدي إلى نقضه.

ويمكن اعتبار الأسباب المبنية على الشك والتردد أو الافتراض باستعمال عبارات مثل: ربما ولعل ومن الممكن... بمثابة عدم تسبب. وإذا كان التسبب ينصب على الوقائع

(1) أنظر: أحمد (هاللي عبد الله)، المرجع السابق، ص113، 114.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 20-11-1984، قرار رقم: 11832، المجلة القضائية،

والقانون، فإنه يتعرض للأفعال والأقوال في القضايا الجزائية، وإلى تلخيص العرائض والمذكرات وتحديد الطلبات والدفع في القضايا المدنية، ثم ينتقل إلى التكييف القانوني وتطبيق النصوص على الوقائع والرد على الدفع، ويعطي التحليل الذي اعتمده المحكمة للوصول إلى المنطوق الذي انتهت إليه، فيكون التسبب أساسا للمنطوق⁽¹⁾.

ويعتبر التسبب غير متوافر إذا كان بصيغة غامضة ومبهما لا يحقق غرض المشرع من سنه. فرغم السلطة التقديرية الممنوحة لقضاة الموضوع فهم ملزمون بتسبب قراراتهم بكيفية واضحة وليست غامضة حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها⁽²⁾.

ولا يكفي لصحة الأسباب أن تكون كافية وواضحة وإنما يجب أيضا أن تكون سائغة منطقيا وقانونا، فإذا كانت الحثيات التي اعتمدها القاضي لا تؤدي منطقيا إلى النتيجة التي انتهى إليها في منطوق قراره، كان قضاؤه باطلا واستوجب نقضه، كقرار غرفة الاتهام الذي عاين أن المتهم قاد المجني عليها ليلا إلى حقل حيث باشر معها العلاقات الجنسية في الخلاء ثم قضى بأن لا وجه للمتابعة⁽³⁾. وكذلك كقرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة المتهم بناء على خبرة طبية أولى تقرر عدم مسؤوليته الجزائية وخبرة طبية مضادة تقرر نقص المسؤولية طالما أن النتيجة التي توصل إليها القرار في المنطوق تتعارض مع نتائج الخبرتين اللتين اعتمدهما⁽⁴⁾. كذلك الحال إذا كانت الأسباب غير صالحة قانونا لتبرير منطوق القرار المطعون فيه، كقرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة من أجل اختلاس الأموال العمومية والتزوير والرشوة على أساس أن وزارة الفلاحة لم تقدم شكوى ضد المتهمين لأن القانون لا يشترط لتحقيق هذه الجرائم شكوى سابقة

(1) أنظر: نجيمي (جمال)، من أوجه الطعن بالنقض - انعدام التسبب - قصور التسبب - تناقض التسبب مع المنطوق، متوفر على الموقع:

www.startimes.com>

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 19-02-1981، قرار رقم: 23946، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 179.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 07-05-1985، قرار رقم: 38291. ذكره: بغدادي (جيلالي)، الاجتهاد...، المرجع السابق، ص 165.

(4) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 15-01-1985، قرار رقم: 41022. ذكره: بغدادي (جيلالي)، الاجتهاد...، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

للإدارة⁽¹⁾. وكالقرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة من أجل تمزيق أوراق مصرفية عمدا بعد أن عاين اعتراف المتهم⁽²⁾.

الفقرة الخامسة

حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف

المقصود بإغفال الفصل في الطلبات بمفهوم النقض السهو أو غرض الطرف عن التصدي لطلبات مقدمة أمام الجهات القضائية في وضعها النهائي، سواء تعلق الأمر بطلبات أصلية أو فرعية، أو إجراء شكلي أو موضوعي كيفما كان الغرض منها، سواء كان الأمر يخص أصل الدعوى أو طلبات تقدم بها الأطراف في شكل حقوق أو دفعات متمسكا بها كوسيلة دفاع أساسية يترتب على الإخلال بها المساس بقواعد العدالة، سواء كانت طلبات مادية أو قانونية⁽³⁾. وهو الأمر الذي ذهبت المحكمة العليا إلى تأكيده من أن مناقشة الدفع والطلبات الجوهرية والرد عليها في الحكم أو القرار من المسائل الضرورية التي يترتب على إغفالها البطلان والنقض⁽⁴⁾.

هذا وتكون الطلبات قانونية متى كان الأمر يتعلق بدفع أو دفاع من شأنه تغيير مجرى الدعوى إيجابيا في صالح صاحبه، كحالة الدفع والطلبات الرامية إلى إبطال إجراءات التحقيق، أو تعديل الوصف القانوني للجريمة أو القضاء بعدم الاختصاص. كما قد تكون الطلبات قانونية طارئة، إذا تولدت أثناء سير الدعوى على إثر إجراء متبع أمام جهات الحكم يمكن أن يترتب عنه آثار قانونية، كحالة طلب التعقيب على الخصم أو سماع شخص بصفته شاهد إثبات دون أداء اليمين مثلا.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 21-12-1982، نشرة القضاة، ع3، ص67.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 15-04-1986، قرار رقم: 47759، المجلة القضائية، ع3، 1989، ص238.

(3) أنظر: **جروه (علي)**، في المحاكمة...، المرجع السابق، ص571.

(4) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 06-12-1988، قرار رقم: 52367، المجلة القضائية، ع4، 1990، ص225.

وتكون الطلبات مادية إذا انصبت على كل طلب يتقدم به الأطراف من شأنه ترتيب حق ناجم عن أصل الدعوى أو إحدى توابعها، لكونها طلبات أساسية يستدعي الفصل فيها من قبل جهة الحكم كحالة طلب التعويض وطلبات الاسترداد وغيره⁽¹⁾.

ومن أمثلة ذلك أيضا طلب سماع شاهد أو مواجهته مع غيره أو إجراء معاينة أو خبرة.

ويستوي أن يغفل القاضي عن الفصل في الطلب أو أن يتمتع عن نظره كليا أو جزئيا كالامتناع عن إجراء التحقيق بالنسبة لجميع الوقائع أو لبعض منها فقط⁽²⁾.

وحتى يمكن العمل بهذا الوجه كوجه لطلب البطلان لابد أن يكون الطلب أو الدفع جوهريا، بأن يترتب على الأخذ به أثر من ناحية الاختصاص أو ثبوت التهمة أو نفيها أو المسؤولية عنها أو انقضاء الدعوى أو بطلان إجراءاتها، لأن الطلبات والدفع تعتبر وسيلة فعالة لضمان تحقيق العدالة وعن طريقها يتمكن أطراف الدعوى من الدفاع عن حقوقهم.

أن يكون الطلب أو الدفع صريحا مكتوبا ومحرا بأسلوب واضح ومفهوم، أما إذا كان مجرد كلام أثناء المناقشة أو غامضا، فإنه لا يستوجب الرد عليه من طرف القاضي. ولكن الحصول على إجابة ليس بالضروري أن تكون صريحة يكفي أن يقع الفصل فيه ضمنيا.

ضرورة وقوع الطلب على الشكل وفي الوقت المحددين قانونا، إذ لا يمكن للخصوم الطلب من قاضي التحقيق القضاء ببطلان الإجراءات التي اتخذها خلافا للقانون ما دام ملف الدعوى بين يديه ما لم يكن العمل المطلوب إبطاله إجراء جوهريا متعلقا بالنظام العام، كما لا يمكنهم التمسك بالبطلان أمام جهات الحكم، إلا إذا كانت الدعوى محالة

(1) أنظر: جروه (علي)، في المحاكمة...، المرجع السابق، ص 571، 572.

(2) أنظر:

Cass Crim. 23-12-1961, Bull. 520/25-04-1974, Bull. 152.

ذكره: بغدادى (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص 294.

عليها مباشرة من قاضي التحقيق ولم تمر على غرفة الاتهام، وعلى شرط أن يقع تقديم الطلب قبل أي دفاع في الموضوع⁽¹⁾.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن القاضي غير ملزم بالرد على الدفع بعدم الاختصاص الذي ورد في مذكرة أودعها محامي أحد الخصوم، إذا كانت تلك المذكرة غير مؤشر عليها من طرف كاتب الجلسة والرئيس⁽²⁾.

بقي أن نشير وإن كان إغفال الفصل في الطلب نادر الاستعمال في الواقع العملي إلا أنه يبقى وجهاً سديداً يمكن التعامل معه عندما تتوفر شروطه.

الفقرة السادسة

حالة التناقض بين القرارات أو بين ترتيب القرار الواحد

يستوجب التدليل الواضح لإسناد الواقعة لمرتكبها ألا يكون هناك تناقض في هذا الدليل، حيث يجب أن تكون الأدلة متساندة غير متناقضة تعبر في مجملها عن مضمون النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع، والتناقض الذي ينقض الحكم هو الذي يقع بين بعض أسبابه وبعضها الآخر فيؤدي إلى انعدامها، هذا ما يؤدي إلى أن على القاضي أن لا يبحث كل دليل على حدة بل يجب عليه أن يكون بحثه للأدلة في مجموعها⁽³⁾.

ويظهر التناقض في شكلين، فإما أن ينحصر في ترتيب القرار الواحد، وإما أن يصيب عناصر قرارين اثنين فأكثر.

التناقض بين قرارات مختلفة، يستوجب القانون لتحقيق هذا العيب أن يوجد تناقض أي تعارض بين قرارين قضائيين، أما التناقض بين أصل الحكم ومسودته فلا يصح أن يكون أساساً للطعن بالنقض.

(1) أنظر: بغدادي (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص294، 295.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 14-01-1969، مجموعة الأحكام، ع2، 1970، ص396.

(3) أنظر: عبید (رؤوف)، ضوابط تسبیب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط3، مصر، دار الجيل للطباعة، 1986، ص500.

أن يكون القراران صادران من جهات قضائية مختلفة، لأن التناقض بين ترتيب الأحكام أو القرارات الصادرة عن نفس الجهة يمكن حله بالتفسير، مع ضرورة صدور القرارين في آخر درجة. وكمثال على ذلك طرح دعوى عن واقعة معينة على قاضي التحقيق فيأمر بإحالتها بوصف الجنحة إلى المحكمة المختصة، وتقضي هذه الجهة في موضوع الدعوى بالإدانة أم بالبراءة، وعلى إثر استئناف أحد الأطراف تعرض القضية على المجلس، فيقضي بعدم اختصاصه على أساس أن الواقعة جنائية. ففي مثل هذه الحالة كان يتعين على النيابة العامة الطعن بالنقض في هذا القرار قبل أن يكتسب قوة الشيء المقضي فتحيل النزاع على المحكمة العليا لفكه. كذلك قضاء غرفة الاتهام بتوجيه نفس الاتهامات إلى أشخاص سبق وأن صدر في صالحهم من أجل ذات الواقعة أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة⁽¹⁾.

التناقض بين ترتيب القرار الواحد، ويحدث هذا عند تعارض حيثيات القرار مع العناصر الموجودة بملف الدعوى، أو بما دار في الجلسة أو عندما تتناقض الأسباب فيما بينها، على أن يكون ذلك بين بيانات جوهرية. كقرار غرفة الاتهام الذي جاء مشيراً في حيثياته بأن المتهم معترف بالوقائع المنسوبة إليه من جهة، ثم يقرر انتفاء وجه الدعوى من جهة أخرى، يكون قرارا متناقضا في أجزائه ومنطوقه، لأن الأسباب كما وردت في حيثيات القرار تؤدي في الحقيقة إلى إصدار قرار بإحالة الدعوى على المحكمة وهو المعنى الذي توحى به الأسباب، ومن هنا يكون القرار متناقضا في بياناته الجوهرية يستوجب النقض والإبطال⁽²⁾.

ومن صور التناقض بين الأسباب في الحكم أن يعتمد القاضي في حكمه على دليلين متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين أنه عند فصله في الدعوى كان منتبه له وفحصه واقتنع بعدم وجوده في الواقع. وفي هذه الحالة يكون القاضي قد اعتمد على دليلين متناقضين لتعارضهما مما يجعل حكمه معيبا وكأنه غير صحيح⁽³⁾،

(1) أنظر: بغدادي (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص295، 296.

(2) أنظر: جروه (علي)، في المحاكمة...، المرجع السابق، ص581.

(3) أنظر: زبدة (مسعود)، القرائن القضائية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2001، ص175،

ومثال ذلك استناد الحكم لإثبات الاتهام إلى أقوال الشاهد وإلى تقرير الخبير معا بما فيهما من تعارض.

فإن حدث وناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج الخبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة، فعلى القاضي أن يتخذ بعدما يكون قد طلب من الخبراء والنيابة العامة والدفاع والطرف المدني من إبداء ملاحظاتهم⁽¹⁾ أحد الموقفين، إما صرف النظر عن ذلك أو تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق⁽²⁾، ومتى تبنى الموقف الأخير، للجهة القضائية أن تتخذ كل ما تراه لازما من إجراءات بشأن الخبرة. إذ ليس للقاضي أن يأخذ بهما معا لانطواء ذلك على تعارض بينهما مما يجعل حكمه معيبا وكأنه غير مسبب.

وعليه فمتى وجد تعارض بين دليل قولي وآخر فني واستعصى على جهة الحكم المطروح أمامها التوفيق فيما بينهما، فعليها تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة أو إلى دورة مقبلة واتخاذ كل الإجراءات الضرورية، ذلك لأن أخذها بهما معا يؤدي إلى تعارض الأسباب في الحكم مما يستوجب نقضه. أما إذا كان الاختلاف بين الدليل الناتج عن إدلاء شخص مستدعى إلى الجلسة كشاهد أو الاستماع إليه على سبيل الاستدلال مع الدليل الفني لا يصل إلى درجة التناقض البين الذي يهدر أساس الحكم متى استند إلى هذا الدليل أو ذاك، أمكن صرف النظر عنه.

(1) ، (2) راجع: نص المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة السابعة

مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

والمقصود بمخالفة القانون مخالفة القواعد الموضوعية في قانون العقوبات والناجمة من التأويل غير الصحيح للقانون، كإعطاء النص القانوني معنى غير معناه الصحيح أو عن الخطأ في تطبيق نص القانون كتطبيق قاعدة قانونية على الواقعة لا تنطبق عليها⁽¹⁾.

وتأخذ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره صوراً ثلاثة لحالة واحدة هي الخطأ في القانون، والنص على جواز الطعن بالنقض في الحكم المبني على مخالفة القانون يشمل آلياً الخطأ في التطبيق والتفسير أو التأويل، وتعد مخالفة القانون خطأ مباشراً في القانون وتتحقق بتجاهل القاعدة القانونية واجبة التطبيق عند إعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه.

أما الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة أو على إجراءات الخصومة الجنائية. فالنص هو النموذج التشريعي للواقعة المستوجبة للعقوبة، والقاضي عند تطبيق قانون يجب عليه أن كيف الواقعة مع أحد هذه النماذج التشريعية، فإذا انتهى إلى مطابقتها وجب عليه الحكم بتطبيق ذاك النص، أما الخطأ في تأويل القانون فيعني سوء تفسير المحكمة للقانون واجب التطبيق، كالخطأ في تفسير المقصود من اصطلاحات وعبارات النص واجب التطبيق أو إعمال القياس في غير الأحوال التي يجوز فيها إعماله⁽²⁾.

أو الخطأ في النتيجة المترتبة على عملية التكييف، أو الخطأ في إسناد الاتهام أو في ذكر النص القانوني⁽³⁾.

(1) أنظر: أبو نحل (سيف الدين محمود محمد)، المرجع السابق، ص 265، 266.

(2) أنظر: حامد (الشريف)، النقض الجنائي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1999، ص 93.

(3) أنظر: حزيط (محمد)، المرجع السابق، ص 299.

ومن صور الخطأ في تطبيق القانون، خطأ غرفة الاتهام عند مصادقتها على أمر التصريح بعدم الاختصاص رغم عدم استكمال إجراءات التحقيق⁽¹⁾، كما أنها أخطأت عندما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم كونها الجهة القضائية المختصة للفصل في الإشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه⁽²⁾.

الفقرة الثامنة

حالة انعدام الأساس القانوني

يعد هذا الوجه عيباً في تسبيب الحكم، فهو قصور في البيان، وينعدم الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه المتعلقة بالواقع لا تكشف عن عناصر الواقعة التي تسمح للمحكمة العليا بمراقبة مدى سلامة تطبيق الحكم للقانون، حيث تلتزم المحكمة ببيان الأسباب التي تبرر اختيار تكييف قانوني معين دون غيره، وإلا عجزت المحكمة العليا عن مراقبة صحة التكييف القانوني للواقعة، كما ينتفي الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه بلغة العموم والإبهام، أو اهتمت تلك الأسباب ببيان بعض العناصر الواقعية دون أن توضح الشرط الضروري للتكييف القانوني لهذه الوقائع على نحو معين واستخلاص حكم القانوني عليها⁽³⁾.

ومن صورها أن يستند القاضي على افتراضات مخالفة للقانون أو على أدلة غير مشروعة مستمدة من إجراء باطل، وكذلك حالة ما إذا لم يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الاتهامات الموجهة إلى المتهمين والنصوص القانونية المطبقة عليها، فهو عيب

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 16-01-2001، قرار رقم: 261247، مجموعة قرارات مختلفة، متوفر على الموقع:

<https://elmouhami.com>

تم التصفح بتاريخ: 10-05-2018 على الساعة 10:00.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 11-07-2000، قرار رقم: 246173، مجموعة قرارات مختلفة، المرجع السابق.

(3) أنظر: سرور (أحمد فتحي)، النقض الجنائي، ط2، القاهرة، دار الشروق، 2005، ص113.

يشوب المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته بحيث يكون استدلاله فاسدا لا يؤدي قانونا إلى ما انتهى إليه المنطوق⁽¹⁾.

وعليه، فمتى استمد القاضي قناعته من أدلة لا تصلح لأن تكون أساسا لما قضى به⁽²⁾، واستند على حقائق مخالفة لما هو ثابت من أوراق الدعوى⁽³⁾، كان أمام صورة انعدام الأساس القانوني.

حالة انعدام الأساس القانوني إذن تسري على جميع الحالات التي لا يكون فيها الحكم أو القرار يعتمد على نص قانوني صحيح، وهذا يعني أنه لا مكانة للأحكام المزاجية والافتراضية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

إجراءات الطعن بالنقض

قدمنا أن النقض طريق طعن غير عادي في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن آخر درجة. ويستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون، سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي استند إليها. ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة عرض الدعوى على القضاء، فالفرض أنها عرضت على درجتين قبل أن يطعن في القرار بالنقض، وإنما يهدف إلى عرض الحكم على محكمة النقض لفحصه في ذاته -واستقلالاً عن وقائع الدعوى- لتقدير مدى اتفاهه مع القانون.

(1) أنظر: حزيط (محمد)، المرجع السابق، ص230.

أنظر: سعد (عبد العزيز)، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط2، الجزائر، دار هومة، 2006، ص172.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 07-05-1985، قرار رقم: 37941، المجلة القضائية، ع1، 1990، ص238.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 23-11-1982، قرار رقم: 31798.

(4) أنظر: جروه (علي)، في المحاكمة...، المرجع السابق، ص599.

ويتبع في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية الإجراءات العادية للطعن بالنقض في الأحكام الموضوعية النهائية حيث الإجراءات والمواعيد.

لما كان الأمر كذلك، فإن دراسة إجراءاته تتضمن بيان كيفية التقرير بالنقض (الفقرة الأولى)، إيداع المذكرة (الفقرة الثانية)، وميعاده (الفقرة الثالثة)، ودفع الرسم القضائي أخيراً (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

التقرير بالنقض

نصت المادة 504 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه...". يبدو أن المشرع قد حدد بذلك الإجراء الذي يحصل به الطعن بالنقض، وبين مكانه. ويعد هذا الإجراء جوهرية، فلا يحل محله إجراء آخر، فإذا لم يتخذ هذا الإجراء كان الطعن بالنقض غير مقبول شكلاً.

فالتقرير بالنقض هو إجراء شكلي، جوهره إعلان شفوي يفصح به الطاعن عن إرادته في الاعتراض على القرار في قالب النقض، وفق ما حدده المشرع من قواعد. ويعني ذلك أن التقرير هو الإعلان الشفوي في ذاته⁽¹⁾.

وبالرجوع للمادة أعلاه نجد أن المشرع لم يحدد البيانات التي يتعين أن يتضمنها التقرير، ولذلك يكفي القدر الذي يحدد موضوع النقض ونطاقه، فيكفي بيان القرار المطعون فيه وصفة الطاعن ونطاق طعنه وطلباته، وتوقيع القرار المصرح بالطعن أو الإشارة إلى أنه لا يستطيع ذلك وتوقيع أمين الضبط الذي تلقى التصريح.

ويتعين أن يتضمن التقرير بذاته هذه البيانات باعتبارها مقوماته الأساسية، ومن ثمة لا يجوز تكملتها بورقة خارجية عن التقرير.

(1) أنظر: حسني (محمود نجيب)، الموجز...، المرجع السابق، ص210.

وينبغي أن يقدم التقرير ذو الصفة في الطعن، أي الخصم نفسه أو نائبه القانوني أو القضاة أو الإتفاقي، فإذا قدم من غير ذي صفة كان غير ذي قيمة، أيا كانت صلة المقرر بالطاعن⁽¹⁾.

وبالنسبة لكيفية حصول التقرير بالطعن، فيختلف الأمر بحسب ما إذا كان الطاعن قاضيا تابعا للنيابة العامة، ومتى كان كذلك، فإن طعنه يحصل من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي شخصا أو من أحد مساعديه عن طريق التصريح برغبته في رفع الطعن بالنقض أمام كاتب الضبط التابع للجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه.

ومتى كان الطاعن متهما غير محبوس أو مدع مدني، فإن طعنها يحصل بالتقدم إلى أمانة الضبط التابعة للجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، وإبداء الرغبة في رفع الطعن أمام الكاتب المختص الذي يقوم في الحال بتدوين رغبته في محضر، وإذا تم التصريح بالطعن من قبل محام أو الوكيل الخاص المفوض بحق رفع الطعن وقع المحضر من قبل المصرح به وعلى أمين الضبط تسليم وصل للطاعن عند تلقيه الطعن بالنقض.

هذا ومتى كان المتهم يقيم خارج البلاد، فإنه يجوز له أن يرفع الطعن بواسطة رسالة أو بريقة يوجهها إلى أمانة الضبط التابعة للمجلس الصادر عنه القرار المطعون فيه. غير أن طعنه هذا لا يكون له أثر إلا إذا وقع التصديق عليه من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا في أجل الشهر المقرر بموجب المادة 498 قانون الإجراءات ويكون مكتبه موطنا مختارا له.

مع التنويه أنه متى كان المتهم محبوسا، فإنه يجوز له رفع الطعن بالتقدم إلى الكاتب المختص بتلقي الطعون الموجود بالمؤسسة العقابية المحبوس بها والتصريح أمامه برغبته في رفع الطعن، فيقوم هذا الأخير بتسجيل تصريحه مع التوقيع عليه من قبل المعني وأمين الضبط. وفي هذه الحالة فإنه يتعين على رئيس المؤسسة العقابية أن يقوم بإرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار

(1) أنظر: حسني (محمود نجيب)، الموجز...، المرجع السابق، ص 212.

المطعون فيه خلال 48 ساعة ليقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

إيداع المذكرة

يمثل إيداع مذكرة بأسباب الطعن بالنقض إجراء جوهريا لازما وهو شرط شكلي لقبول الطعن وإن كانت تمثل إجراء مستقلا عن التقرير بالطعن⁽²⁾. فالمستقر عليه قضاء أن الطعن بالنقض الذي لم تقدم فيه مذكرة تبين أسباب وأوجه الطعن يؤدي إلى عدم قبوله شكلا⁽³⁾. والعلة من اشتراط إيداع مذكرة الطعن بالنقض كشرط لقبوله ضمانا لجديته حتى لا يطعن في حكم إلا إذا كانت تمة أوجه واضحة مفصلة لتعييب الحكم، بحيث إذا لم توجد هذه الأوجه فلا يقدم الطعن ابتداء ويعلل ذلك أيضا بالطابع الاستثنائي للطعن بالنقض، فإذا كانت المحكمة العليا لا تنتظر إلا في عيوب معينة شابت الحكم أو القرار، فإنه يتعين بيان هذه الأوجه وتوضيحها وتفصيلها ابتداء للتحقق من أن الطعن جائز القبول، ولتتعرف المحكمة على ما هو مطلوب منها فتحصر بحثها فيه⁽⁴⁾.

يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال ستين يوما ابتداء من تاريخ الطعن مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف⁽⁵⁾. وعلى أمين ضبط الجهة القضائية أن يثبت تاريخ الإيداع مع تسليمه نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن⁽⁶⁾.

(1) راجع: المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) أنظر: الشريف (حامد)، المرجع السابق، ص654.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 14-03-1989، قرار رقم: 14855، المجلة القضائية، ع2، 1994، ص259.

(4) أنظر: حسني (محمود نجيب)، الموجز...، المرجع السابق، ص214، 215.

(5) راجع الفقرة 1 من المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

(6) راجع الفقرة 2 من المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتعين على الطاعن بالنقض في ظرف ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع المذكرة المذكورة في المادة 505 أعلاه تبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف. مع الإشارة إلى أن تبليغ النيابة العامة يتم من طرف أمين الضبط وفي نفس الأجل المنصوص عليه سابقا، وفي حال كان المطعون ضده محبوسا، فيبلغ شخصا بنفس الأشكال المذكورة سابقا مع الإشارة أن تبليغه يتم بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية.

ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، ولعل الغاية التي توخاها المشرع من هكذا إجراء هي دقة الطعن بالنقض ووجوب إبتائه على أسباب قانونية خالصة، وكذا الحرص على وقت محكمة النقض وجهدها بحيث لا ينفقان إلا في فحص أسباب جدية ومن نوع ما تختص به، وهو ما لا يحسن تقديره إلا من له الخبرة السابقة.

ضف إلى ذلك، وتحت طائلة عدم قبول الطعن دائما، فإن المذكرة يجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 511 إجراءات جزائية، كاشتمالها على عرض ملخص لوقائع الدعوى وعلى أوجه الطعن المثارة والنصوص القانونية التي تعد سندا للطعن⁽¹⁾.

وأن تكون مصحوبة بعدد من النسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف حتى يتمكن كاتب الضبط من تبليغها إلى المطعون ضدهم من جهة، ويستطيع هؤلاء من الرد عليها في مذكرات جواب من جهة أخرى⁽²⁾.

وما يجب ذكره في هذا المجال هو أن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب لإجراء ان مطلوبان معا ليكون الطعن مقبولا شكلا، ومن تم لا يغني أحدهما عن الآخر، ولا يكفي أحدهما، فإذا قرر بالطعن ولكن لم تودع أسبابه، أو أودعت الأسباب دون التقرير بالطعن، فهو في الحالين غير مقبول شكلا، ويجمع بينهما اشتراطهما في ذات الميعاد، وهو ميعاد الطعن بالنقض، وهما يختلفان من حيث الجوهر، فالتقرير مجرد إفصاح عن إرادة

(1) المحكمة العليا، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 14-03-1989، قرار رقم: 55148،

المجلة القضائية، ع2، 1994، ص259.

(2) راجع: المادة 505 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

الاعتراض على الحكم أو القرار، أما إيداع الأسباب فهو تفصيل وجه الطعن والأسانيد التي تدعّمه، وقد فرقت محكمة النقض المصرية بينهما من حيث الأثر، فقالت "أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به، أما تقديم الأسباب فهو شرط قبوله"⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة

ميعاد الطعن بالنقض

حددت ميعاد الطعن بالنقض المادتان 498 من قانون الإجراءات الجزائية فنصت على أنه: "للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض...".

كما نصت المادة 200 في فقرتها الأخيرة من القانون أعلاه على أن: "...كما يخطر المتهمون بمنطوق الأحكام الصادرة بأن لا وجه للمتابعة ويخطر المتهمون والمدعون بالحق المدني بأحكام الإحالة إلى محكمة الجرح أو المخالفات وذلك ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها، أما الأحكام التي يجوز للمتهمين أو المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض، فإنها تبلغ إليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام".

يتضح من أحكام هاتين المادتين أن المشرع حدد ميعادا واحدا للطعن بالنقض هو ثمانية أيام لجميع أطراف الدعوى، ما يعني ضرورة حصول الطعن بالنقض في الأجل القانوني وإلا ترتب على ذلك عدم قبوله⁽²⁾. على أن تحتسب من يوم صدور القرار المطعون فيه بالنسبة للنيابة، ومن اليوم الذي يلي تبليغ القرار المراد الطعن فيه عملا بمقتضيات المادة 200 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم والمدعي المدني.

بمعنى أن المشرع الجزائري قد أقام التفرقة فيما يتعلق ببدء ميعاد الطعن بالنقض في القرار الصادر من غرفة الاتهام بين النيابة العامة وبين المتهم.

(1) أنظر: حسني (محمود نجيب)، الموجز...، المرجع السابق، ص212.

(2) ويعتبر هذا الأجل كاملا بمعنى أن اليوم الذي صدر فيه القرار المطعون فيه لا يحسب كما لا يحسب اليوم الأخير منه إذا كان هذا اليوم يوم عطلة جزئيا أو كليا طبقا للمادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن ميعاد الطعن بالنقض يمتد لمدة شهر متى كان أحد الطرفين مقيما بالخارج⁽¹⁾.

هذا وقد قضي بأن أجل الطعن يبقى مفتوحا بالنسبة للمدعي المدني ما دام القرار بأن لا وجه للمتابعة لم يقع تبليغه إليه بصفة قانونية وصحيحة⁽²⁾.

الفقرة الرابعة

دفع الرسم القضائي

تنص المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول باستثناء الطعون المقدمة من النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية. ويخضع طعن المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو مخالفة لدفع الرسم القضائي وإلا كان غير مقبول.

ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن، وذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت.

ويعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر.

ويكون سداد الرسم لأمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه".

يتضح من أحكام هذا النص أن المشرع قد أوجب على الطاعن كقاعدة عامة أن يسدد عند رفع الطعن بالنقض رسما قضائيا، والعلة من وراء اتخاذه هذا الإجراء كما يبدو تكمن في الحد من الطعون غير الجدية.

(1) راجع: نص الفقرة 7 من المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 08-05-1990، قرار رقم: 62303، المجلة القضائية،

إذا كان الأصل أن الالتزام بدفع الرسم القضائي عام فيلتزم به كل طاعن، إلا أن المشرع قد استثنى منه النيابة العامة، الوكيل القضائي للخرينة العامة والجماعات المحلية التي حولها المشرع حق تحريك الدعوى العمومية أو رفع الدعوى الجبائية أو المالية.

وإذا كان تسديد الرسم القضائي شرط لقبول الطعن بالنقض⁽¹⁾ مقصور على الطعون المرفوعة من المتهم غير المحبوس والمدعي المدني ما لم يقع إعفاءهما من الدفع من طرف مكتب المساعدة القضائية، فإن المتهم المحبوس معفى من الدفع بقوة القانون⁽²⁾.

والأصل أن تسديد الرسم يقع وقت رفع الطعن لأمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض.

مع التنويه أن عدم مراعاة هذا الإجراء يؤدي إلى عدم قبول الطعن شكلا ما لم يكن الطاعن قد طلب الإعفاء من الدفع من مكتب المساعدة القضائية⁽³⁾.

وأمام وضع كهذا، فإن أجل تسديد الرسم يوقف إلى أن يفصل مكتب المساعدة القضائية في الطلب المعروض عليه، وفي الحالة التي يقرر فيها قبول الطلب، فإن الطاعن يعفى من دفع الرسم، أما في حالة ما إذا تم رفض الطلب، قام النائب العام بإخطار صاحب الشأن بكل وسيلة قانونية بأن يقوم بغير تمهل بسداد الرسم المقرر وإيداع مذكرة موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالإخطار.

هذا ويعد إخطار الطالب في العنوان الذي ذكره في طلبه تبليغا صحيحا⁽⁴⁾. وفي حالة تعدد الطاعنون التزم كل طاعن بإيداع الرسم على حدة.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 18-05-1982، نشرة القضاة، ع1، 1982، ص120.

(2) المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 20-06-1989، قرار رقم: 60587، المجلة القضائية، ع1، 1994، ص257.

(3) راجع: نص الفقرة 2 من المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) راجع: نص المادة 508 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

الفصل في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

عند ختام غرفة الاتهام للدور المنوط بها كجهة إحالة في مواد الجنايات وبعد أن تتأكد من استكمال الملف الجزائي، فإنها تصدر مجموعة من القرارات التي تحدد مصير المتهم والدعوى العمومية في ذلك (المطلب الأول).

غير أن هذه القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام يمكن أن تكون محلا للطعن بالنقض من قبل أحد الأشخاص السابق ذكرهم، وعليه فكيف يتم الفصل والبت في هذه القرارات إذا ما تم الطعن فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قرارات التصرف الصادرة من غرفة الاتهام

عندما تنتهي غرفة الاتهام من التحقيق تصدر مجموعة قرارات بها تعطي للدعوى العمومية مآلها الأخير سواء بتوقيفها أو إحالتها على جهة الحكم المختصة بقرار قضائي. يتخذ أحد الشكليين قرار أن لا وجه للمتابعة (الفرع الأول)، أو قرار الإحالة سواء بإحالة القضية إلى محكمة الجench أو المخالفات والإحالة إلى محكمة الجنايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القرار بأن لا وجه للمتابعة

ضمن هذا الفرع سنحاول التطرق إلى قواعد القرار بأن لا وجه للمتابعة (الفقرة الأولى)، ثم تحديد آثاره (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

قواعد القرار بأن لا وجه للمتابعة

الأمر بأن لا وجه للمتابعة⁽¹⁾ هو أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك⁽²⁾.

أو بمعنى آخر، هو أمر قضائي يصدر عن قضاء التحقيق ليصرف به النظر عن إقامة الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب المبررة لذلك، سواء كانت قانونية أو واقعية⁽³⁾.

ويكاد يجمع الفقه⁽⁴⁾ على أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة ذو طبيعة قضائية يصدر عن سلطة التحقيق، بوصفها تمارس وظيفة قضائية بعد تحقيق قضائي تجريه السلطة المختصة بذلك. وقد وصفته محكمة النقض المصرية بأنه: "عمل قضائي كالحكم تترتب عليه حقوق". ويترتب على هذا التكييف القانوني أن هذا الأمر يقطع تقادم الدعوى الجنائية، كما أنه يحوز قوة الشيء المقضي به، ومن ثمة يمنع من إعادة ملاحقة المتهم عن ذات الواقعة إلا إذا ظهرت أدلة جديدة اقتضت العودة إلى التحقيق⁽⁵⁾.

وعلى عكس التشريع المصري الذي تجمع فيه النيابة العامة بين سلطتي التحقيق والادعاء، أخذ التشريع الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق، فجعل الأولى

(1) لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للأمر بأن لا وجه للمتابعة مكتفيا ببيان السلطة المختصة بإصداره -قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية- والحالات التي يجوز فيها إصداره والآثار المترتبة عليه كما سنرى لاحقا.

(2) أنظر: سلامة (مأمون)، المرجع السابق، ص 666.

(3) أنظر:

GARRAUD (R), op-cit, p321.

(4) أنظر: محدة (محمد)، المرجع السابق، ص 452.

الصغير (أسامة محمد)، المرجع السابق، ص 107.

حسني (محمود نجيب)، الموجز...، المرجع السابق، ص 629.

(5) أنظر: القبلاوي (محمود عبد ربه محمد)، المرجع السابق، ص 5.

من اختصاص النيابة العامة وجعل الثانية من اختصاص قاضي التحقيق، فالنيابة هي التي توجه التهمة وقاضي التحقيق هو الذي يحققها.

فضلا عن قاضي التحقيق باعتباره جهة تحقيق من الدرجة الأولى⁽¹⁾، لغرفة الاتهام بوصفها قضاء إحالة في مواد الجنايات ذلك⁽²⁾.

ويشترط في القرار بأن لا وجه للمتابعة أن يكون ثابتا بالكتابة وموقعا عليه ممن أصدره، حتى يكون في الاستطاعة إثباته والاحتجاج به، الأمر الذي يمكن القول معه بأن القرار بأن لا وجه للمتابعة يفقد وجوده القانوني إذا لم يصدر مكتوبا، مما يفيد ترتيب البطلان المطلق عند مخالفة شرط الكتابة⁽³⁾.

وإذا كان المشرع يشترط في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أن يحدد في الأمر الصادر بأن لا وجه للمتابعة باعتباره من أوامر التصرف في الدعوى الجنائية الواقعة التي صدر بشأنها والمتهم الذي تم التحقيق معه⁽⁴⁾، فإنه في المقابل لذلك يوجب أن تشمل القرارات الصادرة من غرفة الاتهام بالتصرف في الدعوى على توقيع القرار من الرئيس والكاتب، مع ذكر أسماء الأعضاء الذين حضروا الجلسة، وبيان إيداع المستندات والمذكرات، وتلاوة التقرير وبيان تقديم طلبات النيابة العامة⁽⁵⁾.

(1) راجع: المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) راجع: المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) أنظر: القبلاوي (محمود عبد ربه محمد)، المرجع السابق، ص 19.

(4) راجع: الفقرة 2 و 3 من المادة 169 من قانون إجراءات جزائية.

(5) راجع: الفقرة 1 من المادة 199 من قانون الإجراءات.

ضف لذلك القرار بأن لا وجه للمتابعة لا بد أن يكون صريحا بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد في أوراق الدعوى وجها للسير فيها، أي ينبغي أن يكون القرار صريحا فيما يشمل من وقائع أو أشخاص، فلا يجوز افتراض حصوله من أي تصرف آخر لسلطة التحقيق مهما بلغت دلالاته في إنهاء التحقيق وإهمال مواصلة الدعوى الجنائية⁽¹⁾. إلا أن هذا القرار وفقا لرأي الفقه ودوائر القضاء قد يستفاد ضمنا من تصرف القائم بالتحقيق على نحو يقطع بحكم اللزوم العقلي بصدور هذا الأمر، ويستوي في ذلك أن يكون القرار ضمنيا بالنسبة للأشخاص أو الوقائع، ويكون ذلك إذا كان الإجراء الذي قام به القائم بالتحقيق يلزم عنه حتما وبالضرورة العقلية أنه لم ير وجها للسير في الدعوى الجنائية، ففي هذه الحالة يقوم القرار بأن لا وجه الضمني مقام القرار الصريح. ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أنه وإن جاز أن يستفاد القرار بأن لا وجه للمتابعة استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه، إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بطريق الظن، فذلك كله لا ينطوي حتما وبطريق اللزوم العقلي على قرار ضمني بأن لا وجه للمتابعة⁽²⁾.

وتوجب المادة 200 في فقرتها الثانية ضرورة تبليغ المتهمين أو المدعين بالحق المدني بالقرارات التي يجوز لهم الطعن فيها بطريق النقض بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام.

أوجب القانون تسبيب القرار بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمنا لجديته وحرصا على ألا يصدر إلا بعد تحقيق جدي استخلصت منه غرفة الاتهام أسباب تحول في تقديرها دون محاكمة المتهم، هذا فضلا عن أن القرار يقبل الطعن كقاعدة عامة، ومن ثمة كان تسببيه الوسيلة إلى مناقشة وتحديد قيمته من حيث قبول الطعن فيه أو رفضه⁽³⁾.

واشترط تسبيب القرار بأن لا وجه للمتابعة يكون بالقدر الذي يقتضيه المقام في الدعوى وفي حدود وظيفة قضاء التحقيق بوصفه جهة تحقيق لا قضاء حكم، بمعنى أنه لا يستلزم أن يصدر القرار مشتملا على أسبابه بصورة تفصيلية ودقيقة مثل الأسباب التي

(1) أنظر: عبد المنعم (سليمان)، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص62.

(2) أنظر: القبلاوي (محمود عبد ربه محمد)، المرجع السابق، ص21.

(3) أنظر: الصغير (أسامة محمد)، المرجع السابق، ص108.

ينبغي أن توضع بمعرفة قضاء الحكم، بل يكفي أن يشتمل القرار على أسبابه وفي حدود ما ينبئ عن مضمونه باعتباره قرارا غير فاصل نهائيا في الدعوى⁽¹⁾.

لذلك ومن أجل إعمال المحكمة العليا رقابتها على ما تتخذه سلطة التحقيق، فإن القانون قد أوجب تسبب قرار أن لا وجه للمتابعة تسببا كافيا بتحليل العناصر المكونة للواقعة موضوع المتابعة، بحيث لا يجب أن يتضمن قرارها تناقضا أمام وجود وقائع عاينها القرار كوجود أساليب الغش أو الإخفاء، ومن تمة فإنه يتعرض قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة بناء على خبرة طبية أولى تقرر عدم مسؤولية المتهم الجنائية وخبرة مضادة تفيد بأن مسؤولية المتهم ناقصة لأن النتيجة التي توصلت إليها الغرفة في منطوق قرارها تتناقض مع نتائج الخبرتين اللتين اعتمدت عليهما⁽²⁾.

تنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بأن لا وجه للمتابعة، ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر. وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم".

يتضح من أحكام هذه المادة أن المشرع قد خول لغرفة الاتهام سلطة تقديرية واسعة من حيث تقدير كفاية الأدلة من عدمها، ولم يجز الطعن في قرارها هذا بالنقض إلى المحكمة العليا لتأسيسه على شق موضوعي أو واقعي.

بينما لو أصدرت قرارها هذا معتمدة على الأسباب القانونية، فإن غرفة الاتهام تخضع فيه لرقابة المحكمة العليا، لكون هذه الأخيرة لها الرقابة القانونية على جميع القرارات في هذا الجانب⁽³⁾.

(1) أنظر: القبلاوي (محمود عبد ربه محمد)، المرجع السابق، ص23.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 15-01-1985، قرار رقم: 41022.

ذكره: بغداداي (جيلالي)، الاجتهاد...، المرجع السابق، ص272.

(3) أنظر: محدة (محمد)، المرجع السابق، ص453.

والأسباب التي يمكن الاعتماد عليها لإصدار قرارها بأن لا وجه للمتابعة منها ما هو قانوني ومنها ما هو موضوعي.

والأسباب القانونية تتسع لجميع الفروض التي لا يمكن فيها توقيع العقوبة على المتهم، وقد تكون أسبابا موضوعية وقد تكون أسبابا إجرائية، فالأسباب الموضوعية تشمل حالات ما إذا كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريم أو كان يسري عليها سبب إباحة أو كان المتهم يستفيد من مانع مسؤولية أو مانع عقاب، في حين تشمل الأسباب الإجرائية حالة انتفاء أحد شروط قبول الدعوى. إذ يعني ذلك انغلاق الطريق الذي رسمه القانون لتوقيع العقوبة على المتهم⁽¹⁾.

وأسباب موضوعية⁽²⁾، كعدم وجود الدلائل الكافية ضد المتهم، بمعنى أن غرفة الاتهام لا تصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة إلا إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال أن يكون المتهم هو مرتكب الجريمة، بشرط أن تبين غرفة الاتهام الأسباب الموضوعية التي اعتمدت عليها في إصدار قرارها. وبناء على ذلك قضى بنقض قرار بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن غرفة الاتهام في قضية اختلاس أموال عمومية بسبب أن المبلغ المختلس غير محدد المقدار دون اللجوء إلى خبرة فنية، ذلك أن عدم معرفة مقدار المبلغ المختلس لا ينفي حتما وقوع جريمة الاختلاس. فالفقرة الثالثة من المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية تقضي بأن أوامر التحقيق يجب أن تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد دلائل كافية⁽³⁾، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ينبغي على

(1) أنظر: الصغير (أسامة محمد)، المرجع السابق، ص 109.

(2) يبدو أن القانون المصري قد غاير بعض المغايرة في الأسباب الموضوعية التي يصح أن يبنى عليها الأمر بأن لا وجه للمتابعة وذلك بحسب الجهة التي تملك إصداره، فوسع من نطاق هذه الأسباب إذا صدر الأمر من النيابة العامة عنه إذا صدر من قاضي التحقيق أو من في حكمه، وتفصيل ذلك أن للنيابة أن تأمر بأن لا وجه للمتابعة لعدم صحة الواقعة أو عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة، وهي في كل ذلك تشارك قاضي التحقيق ومن في حكمه. كما أن للنيابة أيضا أن تأمر بأن لا وجه للمتابعة لتوافر سبب موضوعي خاص بها وهو مجرد عدم الأهمية مع أن الواقعة تخضع للعقاب قانونا، إذا استوصبت صرف النظر عن الدعوى لتوافر اعتبارات ترى أنها قد قللت من خطورتها أو أعدمتها.

أنظر: القبلاوي (محمود عبد ربه محمد)، المرجع السابق، ص 57.

(3) أنظر: شملال (علي)، المرجع السابق، ص 149.

قضاء التحقيق الابتدائي أن يبين مدى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لترجيح الإدانة، لأن ذلك يمثل جوهرًا أساسيًا عند الأمر بالإحالة أو بأن لا وجه للمتابعة⁽¹⁾.

كما يمكن أن تصدر القرار بأن لا وجه للمتابعة بناء على عدم صحة الواقعة كسبب موضوعي، إذا رأت غرفة الاتهام أن الأدلة التي أسفر عنها التحقيق تشير إلى عدم صحة وقوع الجريمة المدعى بارتكابها أو أنها كيدية، وأن الاتهام زائف أو أن الجريمة لم تقع أصلاً⁽²⁾.

كما يمكن أن تكون مبنية على عدم معرفة الفاعل، بمعنى أنه قد تقع جريمة دون معرفة مرتكبها، يفتح تحقيق ضد مجهول سواء عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو عن طريق إدعاء مدني من المضرور من الجريمة، غير أن نتائج التحقيق لم تسفر عن نتيجة إيجابية، فإنه يتعين على جهة التحقيق -سواء قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام-. أن تصدر أمراً أو قراراً بأن لا وجه للمتابعة ما دام أن المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز فتح تحقيق من جديد في حالة ظهور أدلة جديدة وذلك قبل تقادم الدعوى العمومية⁽³⁾.

الفقرة الثانية

آثار القرار بأن لا وجه للمتابعة

تنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً أصدرت حكمها بأن لا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتاً ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر...".

(1) أنظر:

CHAMBON (P), op-cit, p884.

(2) أنظر: القبلاوي (محمود عبد ربه محمد)، المرجع السابق، ص57.

(3) أنظر: شملال (علي)، المرجع السابق، ص149.

مفاد هذا النص أن المشرع قد منح غرفة الاتهام سلطة الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا والصادر لصالحه القرار بأن لا وجه للمتابعة وهذا الإفراج يعد ضمانا للمتهم، حيث يسترد به حريته الجسدية من حيث التنقل وعدم المضايقة، كما يسترد أيضا مقومات شخصيته المعنوية من حيث الاعتبار، ذلك لأن معنى الإفراج أو إخلاء السبيل المقام على أن لا وجه للمتابعة يعني عدم ثبوت الجريمة في حقه وتأكيد براءته التي اتهم بها⁽¹⁾.

هذا وتضيف المادة أعلاه على أن: "تفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم". ما يعني أن المشرع أوجب على غرفة الاتهام أن تفصل عند إصدار قرارها بأن لا وجه للمتابعة في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة. ما لم تكن حيازتها في ذاتها تعد جريمة مما يتعين معه مصادرتها.

ومن أهم الآثار التي تترتب على القرار بأن لا وجه للمتابعة أنه يكسب المتهم حقا في ألا تعود غرفة الاتهام إلى الدعوى، أو رفع الدعوى إلى المحكمة، لأن له حججه الخاصة. وهي حجية مؤقتة، إذ يجوز العدول عن هذا القرار والعودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة⁽²⁾، طالما لم تنتقض الدعوى الجنائية بأي سبب من أسباب الانقضاء. والحجية على هذا النحو تقتضي أن ما فصل فيه القرار يفترض فيه الحقيقة بحيث يلتزم بها كل من سلطة التحقيق وقضاء الحكم.

وللإشارة فإن حجية القرار بأن لا وجه للمتابعة من النظام العام، إذ تعني انتفاء شرط لقبول الدعوى، وبالإضافة إلى ذلك، فهي من جنس حجية الحكم الجنائي التي تتصل

(1) أنظر: محمده (محمد)، المرجع السابق، ص458.

(2) ويقصد بالدلائل الجديدة التي أجاز القانون مع ظهورها العودة إلى التحقيق وإلغاء القرار بأن لا وجه للمتابعة، تلك الدلائل التي تتعلق بالاتهام سواء على وقوع الجريمة أم على نسبتها إلى المتهم.

أنظر: الصغير (أسامة محمد)، المرجع السابق، ص113.

وتعد من الدلائل الجديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يتم عرضها على غرفة الاتهام لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدتها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة.

أنظر: خلفي (عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص429.

بالنظام العام. ويترتب على ذلك، وجوب أن تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لسبق صدور هذا القرار وذلك من تلقاء نفسها، وجواز الدفع بهذه الحجية في أيه حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا. ويعد الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور القرار بأن لا وجه من الدفوع الجوهرية التي تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه إذا رأت عدم توافر شروطه وإلا كان حكمها معيبا واجبا نقضه⁽¹⁾.

إن اتخاذ غرفة الاتهام لمثل هذا الإجراء يعكس حقيقة دورها الرقابي الفعال على إجراءات التحقيق الابتدائي المطروحة عليها سواء على إثر استئناف أمر بالتصرف صادر عن قاضي التحقيق أو باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات.

بقي أن نشير إلى أن صدور قرار أن لا وجه للمتابعة يترتب عليه إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال ما لم يكن محبوسا لأسباب أخرى. -كما سبق ذكره- كما أن الرقابة القضائية هي الأخرى ترفع.

الفرع الثاني

القرار بالإحالة

إن قرار الإحالة هو قرار مُنهِ لمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية متى حصلت الجهة المختصة بذلك على أدلة كافية ومرجحة لإدانة المتهم⁽²⁾.

ولما كانت الإحالة إلى المحكمة مرحلة من المراحل المهمة في الدعوى العمومية، فهي تنقل الدعوى من طور إلى آخر، من طور الاتهام أو التحقيق إلى طور المحاكمة، وهي تجسد معنى اتهام الفرد بارتكاب الجريمة، وترمز إلى خلاصة أعمال تصب في تيار الاتهام أكثر مما تقرر أصل البراءة⁽³⁾.

(1) أنظر: القبلاوي (محمود عبد ربه محمد)، المرجع السابق، ص 79.

(2) أنظر: محمّدة (محمد)، المرجع السابق، ص 461.

(3) أنظر: عبد المنعم (سليمان)، إحالة...، المرجع السابق، ص 28.

ويختلف الفقه في رسم طرق الإحالة إلى المحكمة فمنهم من يرى أن الإحالة تتجسد فقط في قضاء الإحالة والذي لا يكون بحسب رأيهم إلا من طرف جهات التحقيق⁽¹⁾، ومنهم من يرى أن الإحالة يمكن أن تتم من طرف النيابة العامة⁽²⁾.

في اعتقادنا أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني يعد رفعا للدعوى وليس إحالة لها، ومع ذلك فإننا سنحاول التطرق ولو بشكل مختصر لطرق الإحالة⁽³⁾ أي كيفية اتصال جهات الحكم بملف الدعوى سواء بالطرق التقليدية التي درج عليها المشرع أو بالطرق الجديدة التي تم استحداثها بموجب الأمر 02-15 والتمثلة في المثلث الفوري والأمر الجنائي.

لما كان الأمر كذلك، فإننا سنحاول التطرق لأهمية وطبيعة قرار الإحالة (الفقرة الأولى)، ثم نحاول تبيان كيفية إحالة الدعوى من طرف غرفة الاتهام (الفقرة الثانية)، مع الإشارة إلى كيفية رفعها من النيابة العامة (الفقرة الثالثة)، ثم أخيرا التطرق إلى فحص وتقدير الوقائع والأعباء (الفقرة الرابعة).

(1) أنظر: خلفي (عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص460، 461.

(2) أنظر: شمال (علي)، المرجع السابق، ص186.

(3) مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإحالة يمكن أن تكون من المحكمة العليا بعد النقض وفقا لما تنص عليه المادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن أن تكون الإحالة من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى وفقا لما ذهبت إليه المادة 598 قانون إجراءات جزائية.

كما يمكن أن يكون التكليف بالحضور من طرف المضرور من الجريمة بمثابة إحالة للدعوى على المحكمة المختصة وفقا لما جاء في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة الأولى

أهمية وطبيعة قرار الإحالة

تمثل إحالة الدعوى الجنائية إلى قضاء الحكم أحد الخيارات القانونية المطروحة أمام سلطة التحقيق، ويقصد بالإحالة هذه المرحلة الإجرائية التي بها وفيها تخرج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق لتدخل في حوزة المحكمة المختصة⁽¹⁾، وبمعنى آخر، فإن أمر الإحالة هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة متى رجحت دلائل الاتهام مخرجا بذلك القضية من حوزته أصلا⁽²⁾.

وتبدو أهمية إحالة الدعوى الجنائية في أنها تمثل أحد أوامر التصرف في التحقيق عموماً.

فالتحقيق في حالة إجرائه إما أن ينتهي بإصدار أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة لأسباب قانونية أو واقعية، أو بإصدار أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وفي الحالتين فإن إحالة هذه الدعوى يعني تتويجا لمرحلة وإيدانا ببدء مرحلة أخرى.

فأما عن كونها تتويجا لمرحلة، فذلك يعني أن إحالة الدعوى تفترض سبق اضطلاع قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بعمل ذي وجهين، وجه واقعي يتصل ببحث الوقائع المنسوبة إلى المتهم لاستظهار وجه الحقيقة فيها ومدى رجحان استثناء اتهامه على أصل براءته، ووجه قانوني يعني استخلاص توافر أركان الجريمة وانتفاء ما يحول دون رفع الدعوى عنها.

واعتبار إحالة الدعوى إلى المحكمة طريق للتصرف في التحقيق يرتب نتيجتين، أولهما، قانونية وتعني خروج الدعوى الجنائية من حوزة سلطة التحقيق وغل يد الأخيرة عن مباشرة أي إجراء أو إصدار أي أمر يتعلق بهذه الدعوى.

(1) أنظر: الشرافي (سالم راشد)، طرق التصرف في التحقيق الجنائي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات، 2011، ص107، متوفر على الموقع:

<http://repository.nauss.edu.sa>

تم التصفح بتاريخ: 2018-01-01 على الساعة 16:00.

(2) أنظر: محدة (محمد)، المرجع السابق، ص461.

والثانية عملية ومؤداها تأثر أمر الإحالة بعملية التحقيق ذاتها وبما يهيمن عليها من مبادئ وما تشتمل عليه من إجراءات، وفي جملة واحدة فأمر الإحالة يعكس صحة عملية التحقيق أو تعيبها⁽¹⁾.

هذا وتتجلى أهمية إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم من حيث أنها تحدد نطاق الدعوى المنظورة على نحو يمتنع فيه محاكمة المتهم عن واقعة أخرى غير المذكورة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور⁽²⁾. ولكن النطاق العيني يتحدد بالوقائع المنسوبة للمتهم دون وصفها القانوني. فيجوز للمحكمة أن تعدل أو تصحح من الوصف أو التكليف القانوني الذي أسبغته غرفة الاتهام على الوقائع. ومن هنا يمكن القول أن المحكمة تتقيد بالوقائع وتحرر في الأوصاف، وأهمية تقيد المحكمة بالوقائع المحالة إليها لا تخفى، إذ تبطل إجراءات المحاكمة، والحكم الصادر في أعقابها متى ثبت تجاوز المحكمة للوقائع الواردة بأمر الإحالة بالإضافة إليها. بل إن محكمة النقض الفرنسية تؤكد أن قبول المتهم نفسه بما أضافته محكمة الجنايات لأمر الإحالة لا ينفى تجاوز المحكمة لسلطانها⁽³⁾.

ضف لذلك، فإن مرحلة إحالة الدعوى الجنائية تنطوي على حماية الحرية الشخصية للمتهم، إذ تكفل تمحيصا للأدلة التي تتوافر ضده، وهو ما يشكل ضمانا هامة له من أن لا يتعرض للمحاكمة إلا إذا توافرت أدلة قبله تكفي لمحاكمته، فتطبيق قرينة البراءة لا

(1) أنظر: عبد المنعم (سليمان)، إحالة...، المرجع السابق، ص6، 7.

(2) إن أمر الإحالة وإن تشابه مع التكليف بالحضور لتعلق كل منهما بالمخالفات والجنايات لكون التحقيق فيها واجبا إلا أنه يختلف عنه. فأمر الإحالة يفيد نقل الدعوى من مرحلة إلى أخرى، فالمتهم كان في مرحلة تحقيق، ثم نقل إلى مرحلة المحاكمة، بينما التكليف بالحضور لم يسبق الشخص الصادر ضده التكليف بتحقيق بل كل الذي فعل هو التحريات الأولية، ومن ثم فهو أول عمل تبدأ به القضية. أن التكليف بالحضور هو الحامل لبداية الاتهام، بينما المحال على المحكمة بأمر إحالة سبق وأن اتهم من قبل في مرحلة التحقيق وعومل بهذا الوصف من قبل أيضا. أن أمر الإحالة أمر قضائي تحقيقي بصفة دقيقة، بينما التكليف بالحضور ليس كذلك.

أنظر: محدة (محمد)، المرجع السابق، ص461.

(3) أنظر: عبد المنعم (سليمان)، إحالة...، المرجع السابق، ص9.

يقتصر فقط على مرحلة المحاكمة بل يمتد إلى ما يسبقها من إجراءات وهو ما يقتضي بالأبداً يتهم الناس وهم أبرياء (1).

وللإشارة فإن سلطة إحالة الدعوى الجنائية إلى قضاء الحكم تختلف بحسب المبدأ الذي ينتهجه المشرع في خصوص الجمع بين جهتي التحقيق والإحالة أو الفصل بينهما. فحيث يسود مبدأ الجمع (2) بين كل من جهتي التحقيق والإحالة يكون للمحقق أن يقرر إحالة الدعوى الجنائية بنفسه إلى المحكمة المختصة عقب الانتهاء من إجراءات التحقيق. أما حيث يعتنق المشرع مبدأ الفصل بين هاتين الجهتين، فإنه يخصص جهة مستقلة تتولى بنفسها إحالة الدعوى إلى المحكمة وهذه الجهة ذات طبيعة قضائية يطلق عليها قضاء الإحالة.

وبين هذين النظامين نظام الجمع التام لجهتي التحقيق والإحالة أو الفصل المطلق بينهما، تمة نظام آخر يأخذ به المشرع الجزائري يجمع فيه بين سلطتي التحقيق والإحالة في مواد الجرح والمخالفات، ويفرد قضاء مستقلاً للإحالة في مواد الجنايات من خلال غرفة الاتهام (3).

لما كان قرار الإحالة يكتسي مثل هذه الأهمية فما هي طبيعته؟

(1) أنظر: أبو نحل (سيف الدين محمود محمد)، المرجع السابق، ص 7.

(2) إن السلطة التي يعهد إليها في النظام الإجرائي المصري الحالي بإحالة الدعوى الجنائية إلى قضاء الحكم تتمثل بحسب الأصل في النيابة العامة أو قاضي التحقيق. وهو ما يعني أن الجهة التي تحقق الدعوى الجنائية هي نفسها الجهة التي تملك إحالتها وإدخالها في حوزة المحكمة المختصة. ولم يكن هذا النظام المطبق حالياً هو المعمول به فيما مضى. فقد أخذ المشرع المصري -ومنذ أواخر القرن الماضي- بنظام تخصيص جهة قضائية مستقلة تضطلع بمهمة إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم، فضلاً عن قيامها بمراجعة التحقيق الذي أجرته النيابة العامة أو قاضي التحقيق على حسب الأحوال. وكانت الجنايات بالنظر لجسامتها مما تمنع إحالته إلى المحكمة مباشرة من جانب سلطة التحقيق سواء تمثلت في النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

وقد غدا نظام تخصيص قضاء للإحالة ذا قيمة تاريخية، وعلى الرغم مما كان لهذا النظام من مزايا، وما كان يعكسه من اعتبارات رشيدة، فقد برر البعض إلغاءه استناداً لمبررات عدة.

أنظر: عبد المنعم (سليمان)، إحالة...، المرجع السابق، ص 132.

(3) تعد غرفة الاتهام الجهة المختصة في القانون الإجرائي الجزائري الجزائي بإحالة الدعوى عندما تكون الوقائع المرتكبة جنائية إلى محكمة الجنايات.

يذهب غالبية الفقه إلى أن قرار إحالة الدعوى الجزائية الصادر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي هو قرار ذو طبيعة قضائية لكونه يدخل ضمن مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتميز بأنها مرحلة قضائية.

وبالرغم من الاعتراف بالطبيعة القضائية للقرار الصادر بإحالة الدعوى الجزائية، إلا أن الأمر محل خلاف، ذلك أن فكرة العمل القضائي ارتبطت بالقرارات التي تصدر في مرحلة المحاكمة، فضلا عن ذلك، فإن قيام النيابة العامة بإصدار قرار الإحالة يثير جدلا حول الاعتراف بقضائية الجهة المصدرة لهذا القرار خاصة في التشريعات التي تجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق كالتشريع المصري مثلا، وما يترتب على ذلك من التشكيك في حياد هذه الجهة، وهو ما يفترض توافره في الجهة القائمة على العمل القضائي⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

إحالة الدعوى من غرفة الاتهام

إن قرار الإحالة -كما سبق وأن ذكرنا- هو قرار مُنهِ لمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية متى حصلت الجهة المختصة بذلك على أدلة كافية ومرجحة لإدانة المتهم.

فقضاء التحقيق لا يبحث فيما إذا كان المتهم مدانا بالجرم المنسوب إليه من باب ترجيح الإدانة هو مقياس الاتهام والجزم باليقين هو مقياس الحكم.

فغرفة الاتهام يتعين عليها استعمال صيغة الإمكان والترجيح وليس ما يفيد اليقين والفصل في الموضوع قبل المحاكمة⁽²⁾.

(1) أنظر: الوليد (ساهر إبراهيم)، ذاتية قرار إحالة الدعوى الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة، غزة، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، م12، ع2، 2010، ص195، متوفر على الموقع:

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 2011-11-17، قرار رقم: 764099، المجلة القضائية، ع1، 2012، ص407.

ومنه فالإحالة على المحكمة، قد تكون إحالة على محكمة الجرح والمخالفات كما قد تكون إحالة على محكمة الجنايات الابتدائية.

بالرجوع لنص المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة. وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجرح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس. وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124.

فإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة فإن المتهم يخلى سبيله في الحال".

يستفاد من أحكام هذه المادة أن غرفة الاتهام باعتبارها درجة تحقيق ثانية لها من الصلاحية ما يخولها اتخاذ أي إجراء تراه ضروري ومناسب للتحقيق بما في ذلك حق إعطاء الأفعال وصفها القانوني الصحيح غير مقيدة في ذلك بما قرره قاضي التحقيق.

فإذا رأت أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة أو مخالفة غيرت الوصف السابق وقضت بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا بتلك الجنحة أو المخالفة⁽¹⁾، وفي الحالة التي تقرر فيها هذه الجهة بحكم نهائي عدم اختصاصها على أساس أن الواقعة جنائية ونشأ عن ذلك تنازع في الاختصاص بين هذا الحكم وقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، عرض الأمر على الغرفة الجزائية للمحكمة العليا لفك النزاع⁽²⁾ وذلك لعدم وجود جهة عليا مشتركة بينهما.

وتجدر الإشارة أنه في الحالة التي يحال فيها المتهم إلى قسم المخالفات، فإنه يخلى سبيله في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها، باعتبار أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات.

(1) راجع: نص المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) راجع: نص المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كانت الإحالة إلى قسم الجرح، فإنه ومتى كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي فيه إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها أن تبت في الأمر.

ويفرج عن المتهم الموقوف في الحال حال توافر شروط تطبيق أحكام المادة 124 أو إذا كانت الجريمة التي أحيل من أجلها من الجرح التي لا يعاقب عليها القانون بالحبس. ويبقى كذلك تحت الرقابة القضائية إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية⁽¹⁾.

وفيما تقضي المادة 197 من القانون رقم 07-17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجنائية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية".

يبدو جليا أن المشرع قد خول غرفة الاتهام وحدها صلاحية الإحالة إلى محكمة الجنايات متى اتخذت الوقائع وصف الجنائية.

وسبب إسناد مهمة الإحالة في الجنايات إلى جهة قضائية أعلى درجة من القاضي الذي باشر التحقيق يرجع إلى أن الجنايات هي أخطر الجرائم التي يتعرض المتهم بها عند محاكمته لأشد العقوبات، فضلا عن ذلك، فغرفة الاتهام تتولى مراقبة تقدير قضاء التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة.

ولاشك أن ذلك يعتبر ضمانا أساسية للمتهم خاصة وأن حكم محكمة الجنايات لا يعاقب عليه من الناحية الموضوعية بالرغم من جسامة العقوبة التي يمكن توقيعها.

ولغرفة الاتهام باعتبارها درجة تحقيق ثانية في مادة الجنايات كل الصلاحيات والسلطات التي يتعين عليها من خلالها مراجعة وإعادة النظر فيما اتخذه قاضي التحقيق، فلها حق القيام بتحقيق تكميلي كما لها حق توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين أو إلى وقائع أخرى.

⁽¹⁾ راجع: نص المادة 125 مكرر 3.

ومتى انتهت من تحقيقاتها تكون ملزمة بإحالة وقائع الملف حالة ما إذا رأت منها أنها تكون جناية كما يجوز لها أيضا إحالة الجرائم أي الجرح والمخالفات المرتبطة بتلك الجناية⁽¹⁾.

وفضلا عن المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها أوامر التصرف الصادرة من قاضي التحقيق والتي تنص عليها الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية، حدد المشرع في المادتين 198 و199 من نفس القانون البيانات الأخرى الواجب ذكرها في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية. وباستقراء هذه النصوص يتبين أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام في مواد الجنايات ينبغي أن يشتمل على أسماء وألقاب أعضاء غرفة الاتهام الذين شاركوا في صدور قرار الإحالة حتى تتمكن المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض من مراقبة صلاحياتهم في نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات الابتدائية⁽²⁾.

البيانات الكفيلة بتحديد شخصية المتهم كاسم المتهم ولقبه ونسبه وموطنه... غير أن عدم ذكر بعض هذه البيانات لا ينجر عنه البطلان متى كانت البيانات الواردة بالقرار كافية لتحديد هوية المتهم وأن الدفاع لم يقدم أي اعتراض بهذا الشأن⁽³⁾.

وتوجب المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة بإعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة بكتاب موسى عليه مع مراعاة مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالة الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة. ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتمل على طلبات النائب العام لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين.

(1) راجع: نص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 12-07-1988، قرار رقم: 48744، المجلة القضائية، ع3، 1990، ص282.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 15-01-1988، قرار رقم: 55929، المجلة القضائية، ع2، 1991، ص192.

من جهتها المادة 183 من القانون أعلاه تجيز هي الأخرى للخصوم ومحاميهم أن يقدموا قبل افتتاح الجلسة مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والأطراف الآخرين، وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام بعد التأشير عليها من طرف الكاتب وذكر يوم وساعة الإيداع، ويعد هذا الإجراء جوهريا ويترتب على تخلفه البطلان كونه يمس بحقوق الدفاع⁽¹⁾.

قبل الشروع في المداولة يقوم أحد أعضاء غرفة الاتهام بتلاوة التقرير الذي حرره حول القضية، والذي هو عبارة عن ملخص لوقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفي الموجودة بها والإجراءات التي تمت، ويعد وضع التقرير وتلاوته إجراء جوهريا يترتب على تخلفه البطلان⁽²⁾. كما يجب الإشارة في قرار الإحالة إلى التماسات النيابة العامة، ومن المعلوم أن هذه الطلبات تكون كتابية وتودع مع ملف القضية لدى قلم كتاب غرفة الاتهام تحت تصرف محامي الخصوم قبل انعقاد الجلسة.

وإذا كانت المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الإشارة إليها توجب أن تتضمن أوامر التصرف الصادرة من قاضي التحقيق في مواد الجرح والمخالفات الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إلى المتهم، وأن تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية، فإن ذات القاعدة تجد إعمالا لها على قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في مواد الجنايات نظرا لخطورة الوقائع ولشدة العقوبات المقررة لها قانونا. لذلك استلزم المشرع ضمن نص المادة 198 من القانون رقم 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية "أن يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني". تطبيقا لذلك قضي بأن: "بيان الوقائع المنسوبة إلى

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 19-02-1991، قرار رقم: 84955، المجلة القضائية، ع3، 1993، ص269.

(2) تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي صرحت بالقرار في غياب المستشارة المقررة. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 08-05-1990، قرار رقم: 62303، المجلة القضائية، ع1، 1992، ص177.

المتهم في قرار الإحالة الصادر في غرفة الاتهام يعد شرطا جوهريا للوجود القانوني لهذا القرار وإغفاله يجيز الطعن فيه بالنقض⁽¹⁾.

ولبيان وقائع الدعوى في قرار الإحالة أهمية كبرى، إذ أنه يمكن المتهم من الإطلاع على ما هو منسوب إليه ويقيد صلاحية المحكمة وحدودها في نظر القضية، كما أنه يسمح للمحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون.

وبما أن هذا الهدف لا يتحقق إلا عن طريق بيانات كافية وواضحة، فإن القضاء الذي يكتنفه الغموض والإبهام يستوجب البطلان والنقض، كما يتعرض للنقض والبطلان قرار الإحالة الذي جاء مبهما بخصوص الوقائع ولم يتضمن تحديد المجني عليهم وكيفية وقوع الاعتداء على كل منهم على حدة⁽²⁾.

ولا يكفي لصحة قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام وإنما يجب أن يتضمن أيضا الوصف الصحيح لها وفقا للنموذج القانوني المنطبق عليها والنص التشريعي الذي تخضع له، لأن مبدأ الشرعية يتطلب من غرفة الاتهام أن تعطي للواقعة المعروضة عليها وصفها القانوني وأن تستظهر في قرارها توافر أركان الجريمة المسندة للمتهم المادية منها والمعنوية وإلا كان قضاؤها باطلا⁽³⁾.

ما يجب التنويه إليه، أن تقدير وجود الأدلة الكافية للإحالة من جانب غرفة الاتهام، يعد مسألة موضوعية مما يخرج عن رقابة المحكمة العليا، وليس لها أن تتعرض لقيمة الأدلة التي قدرتها غرفة الاتهام وبنيت عليها عقيدتها في الإحالة وإلا عدت متجاوزة لحدود اختصاصها.

(1) أنظر:

Cass Crim. 13-06-1956, Bull. 466.

Cass Crim. 08-12-1976, Bull. 352.

cité par CHAMBON (P), op-cit, N° 345, P 219.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 20-11-1984، المجلة القضائية، 1989، ع1، ص319.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 07-05-1985، قرار رقم: 37941، المجلة القضائية،

ع1، 1990، ص238.

قرار الإحالة إذن ينبغي أن يحتوي على الأسباب التي بني عليها، ويعد باطلا إذا صدر خاليا من الأسباب أو إذا كانت غير كافية⁽¹⁾، لأنه لا يمكن محكمة النقض من أداء وظيفتها في مراقبة صحة تطبيق القانون.

التسبيب إذن يقتضي إيضاح مبررات غرفة الاتهام في توجيه التهمة، ويكون ذلك بأن يشتمل قرار الإحالة على بيان اقتناع غرفة الاتهام بترجيح إدانة المتهم، من خلال ما تجرته من تقييم واقعي وقانوني لأدلة الاتهام المنسوبة إليه.

والى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07-17 كان المشرع يوجب على غرفة الاتهام إصدار ضمن قرار الإحالة أمرا بالقبض الجسدي ضد المتهم المتابع بجناية سواء كان محبوسا أم طليقا. ويعد أمر القبض الجسدي نوع من الأوامر القسرية التي بموجبها يحبس المتهم ويوقف عند الاقتضاء.

ومن خصائصه أنه ينفذ في الحال إذ كان المتهم محبوسا، ويوقف تنفيذه إذا كان المتهم في الإفراج أو إذا لم يكن قد حبس مؤقتا أثناء سير التحقيق. إلى غاية الجلسة، حيث يتعين على المتهم أن يقدم نفسه للحبس في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة⁽²⁾. وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بأن الأمر بالقبض الجسدي "جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، ينفذ في الحال على المتهم المحبوس وينفذ على المتهم غير المحبوس غير المائل بعذر مشروع أمام محكمة الجنايات في اليوم المحدد، بعد تكليفه تكليفا صحيحا بالطرق الإدارية بمعرفة أمين ضبط محكمة الجنايات.

وأضافت أن "لا علاقة للسيرة الحسنة والمثول في جميع مراحل التحقيق بتنفيذ الأمر بالقبض الجسدي"⁽³⁾.

(1) أنظر: جروة (علي)، في المحاكمة...، المرجع السابق، ص702.

(2) راجع: نص الفقرة 2 من المادة 198 ونص الفقرة 1 من المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 20-10-2011، قرار رقم: 746954، المجلة القضائية، ع2،

2012، ص311.

ذكره: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص226.

لكن متى كلف المتهم تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة كتابة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية، ولم يمثل بدون مبرر شرعي في اليوم المحدد له أمام رئيس محكمة الجنايات الابتدائية لاستجوابه قبل فتح الدورة الجنائية، ينفذ ضده أمر القبض الجسدي⁽¹⁾.

غير أنه إثر تعديل نص المادة 198 قانون إجراءات جزائية بموجب القانون رقم 07-17 سالف الذكر تم إلغاء نظام القبض الجسدي بالنسبة للمتهم المتابع بجناية المفرج عنه أو الذي لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه متى كلف بالحضور المتهم المفرج عنه أو الذي لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق تكليفا صحيحا طبقا للقانون، ولم يمثل بدون عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدد لاستجوابه، جاز لهذا الأخير أن يصدر ضده أمرا بالضبط والإحضار، وإن لم يجد ذلك في إحضاره فله أن يصدر ضده أمرا بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية⁽²⁾.

وما يجب التنويه إليه أن الأمر بالقبض الجسدي لا يقع صدوره إلا إذا كان المتهم محالا على محكمة الجنايات الابتدائية من أجل ارتكابه جناية، وأن هذه القاعدة لا تنطبق على المتهم المحال من أجل جنحة أو مخالفة مرتبطة بالجناية.

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بأن "الأمر بالقبض الجسدي خصصه المشرع للمتابعين بجناية وينفذ حيناً على المتابعين بجناية..."⁽³⁾.

ضف لذلك، فإن الأمر بالقبض الجسدي لا ينفذ خلال ميعاد الطعن بالنقض نظرا للأثر الموقوف لهذا الطريق من الطعن. أما أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق فإنهما يحتفظان بقوتهما التنفيذية إلى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها أو القضاء بأن لا وجه للمتابعة من طرف غرفة الاتهام ما لم يفرج عن المتهم قبل ذلك⁽⁴⁾.

(1) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص226.

(2) راجع المادة 137 من قانون رقم: 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 2007-01-24، قرار رقم: 474250، المجلة القضائية، ع1، ص585.

(4) راجع: الفقرة 2 من المادة 166 من القانون رقم 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يترتب على الأمر النهائي الصادر من غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية إذن أثر قانوني إجرائي يتمثل في خروج الدعوى من حوزة غرفة الاتهام ودخولها في حوزة محكمة الجنايات الابتدائية. وتنتهي بذلك سلطة غرفة الاتهام على الدعوى، فلا يكون وسعها أن تجري تحقيقا تكميليا فيها بعد ذلك. ولرئيس محكمة الجنايات وحده إذا بدا له أن التحقيق غير مكتمل أو أنه طرأ بعد صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام ما يستوجب إجراء تحقيق تكميلي، أن يأمر بإجراء مثل هذا التحقيق سواء بنفسه أو عن طريق أحد أعضاء المحكمة أو يندب لذلك قاضيا للتحقيق.

وبدخول الدعوى حوزة المحكمة بناء على قرار الإحالة، لا يجوز لها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها، إذ يعتبر قرار الإحالة النهائي مكسبا أو مانحا للاختصاص فلا تستطيع محكمة الجنايات الابتدائية بعد ذلك أن تقضي بعدم اختصاصها، لأن الواقعة المحالة تعد جنحة، أو لعدم اختصاصها الإقليمي، أو لكون المتهم المحال من العسكريين حيث يتعين عليها أن تقضي في كل الوقائع التي تحال إليها، وهو ما ذهبت إليه المادة 231 إجراءات فرنسي بقولها لمحكمة الجنايات الولاية العامة.

الفقرة الثالثة

رفع الدعوى من النيابة العامة

لوكيل الجمهورية باعتباره عضو النيابة العامة وممثل النائب العام على مستوى المحكمة سلطة رفع الدعوى العمومية على المحكمة وذلك إما عن طريق التكليف المباشر أو إجراءات المثل الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي.

أما التكليف المباشر، فإنه إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالة التلبس، ولا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبيها، ولا فائدة من التحقيق فيها، ففي هذه الحالة يرفع تلك المخالفة أو الجنحة عن طريق التكليف المباشر إلى المحكمة المختصة للفصل فيها باعتبار أن التحقيق اختياري في مواد الجرح وجوازي في مواد المخالفات⁽¹⁾.

(1) راجع: نص الفقرة 2 من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا ويعد التكليف بالحضور اتهاماً للشخص الموجه إليه فيصير متهماً لا مشتبهاً فيه، لذلك أوجب المشرع أن يحتوى التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة الموجهة إليه والمواد القانونية التي تعاقب على التهمة والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة⁽¹⁾.

بالإضافة للتكليف المباشر استحدث الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية نظام المثل الفوري أمام المحكمة، والذي تم تكريسه كبديل لإجراءات الجرح المتلبس بها. وقد حمل هذا التعديل أحكاماً تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي وأسلوب تسيير الدعوى العمومية على نحو يجسد فعليا دور القضاء في ضمان حماية قرينة البراءة والحقوق والحريات الفردية التي نص عليها الدستور.

ونظام المثل الفوري بهذا المعنى يعد آلية جديدة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى الجزائية، والتي على أساسها يتم تقديم المشتبه فيه مرتكب الجرح المتلبس بها فوراً أمام جهة الحكم بعد تقديمه لوكيل الجمهورية.

ولما كان هذا النظام يعد خياراً من خيارات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، فإن سلطتها في ممارسة إجراءات المثل الفوري قد قيدت بشروط موضوعية وإجرائية ودونها لا يجوز مباشرتها⁽²⁾.

وتتمثل الشروط الموضوعية المرتبطة بالجريمة محل المتابعة الجزائية في:

ضرورة أن تكون الجريمة لها وصف جنحة مما يعني استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثل الفوري.

ضرورة أن تكون الجنحة متلبساً بها.

(1) أنظر: شلال (علي)، المرجع السابق، ص186.

(2) أنظر: بوسري (عبد اللطيف)، نظام المثل الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م15، ع1، 2017، ص468، متوفر على الموقع:

أن لا تكون الجنحة من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

أما ما تعلق بالشروط الإجرائية المطلوبة لإجراء المتابعة الجزائية فتتمثل في:

استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه.

تمكينه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، عندئذ يجب استجوابه بحضور محاميه.

أن يقوم وكيل الجمهورية بإخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود بأنهم سوف يمثلون فوراً أمام المحكمة على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهياً لهذا الغرض⁽¹⁾. بعدها يتم إحالة المتهم على المحكمة، فإذا لم يكن هناك سبب جدي للتأجيل يبيت القاضي في الدعوى الجزائية في نفس الجلسة تكريساً لمبدأ المحاكمة الفورية وخلالها تنقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية وفي النطق بالحكم في القضية المطروحة عليها. ويمكن للمحكمة تأجيل الفصل في الدعوى الجزائية في حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه أو إذا رأت أن الدعوى غير مهياً للفصل فيها⁽²⁾.

ومتى قررت المحكمة تأجيل الفصل في موضوع الدعوى، فإنه يتعين عليها البت في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد متخذة في ذلك أحد التدابير التالية:

- ترك المتهم حراً.

- إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية.

- وضع المتهم في الحبس المؤقت⁽³⁾.

(1) راجع: المادة 339 مكرر 2، 3 و 4 من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2) راجع: المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) راجع: المادة 339 مكرر 6 من نفس القانون.

نظام المثول الفوري إذن يعد نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري، حيث أحله محل إجراءات التلبس بغرض تبسيط إجراءات المتابعة والمحاكمة ولضمان رد فعل عقابي سريع وإحالة المتهمين أمام جهة الحكم التي تسند لها صلاحية الحبس، بدلا من النيابة العامة التي تبقى طرفا في الخصومة حيث ينحصر دورها فقط في عبء الإثبات وتقديم التماساتها القانونية⁽¹⁾.

كما استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 02-15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الأمر الجزائري كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى مباشرة على محكمة الجناح للفصل فيها.

والأمر الجزائري هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، يتضمن الأمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجناح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة⁽²⁾.

ويتسم الأمر الجزائري بأنه إجراء جوازي، وهو ما وضحته التشريعات الإجرائية المقارنة والتي جعلت مسألة إصدار الأمر الجزائري مسألة جوازية، وذات الأمر أكدته المادة 380 مكرر من الأمر رقم 02-15 باستعمالها للفظ يمكن وأقرت الطابع الجوازي لهذا الإجراء من خلال ترخيصها لوكيل الجمهورية لاستعمال سلطته التقديرية في إحالة الملف على قاضي الجناح متى توافرت شروط ذلك.

كما يظهر الطابع الجوازي له من خلال نفاذه، إذ لا يعتبر نهائيا وواجب التنفيذ ما لم يقبله المحكوم صراحة أو ضمنا إذ اعترف المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر

(1) أنظر: بوسري (عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص 467.

(2) أنظر: تابتي (بوحانة)، النظام القانوني للأمر الجزائري بمنظور الأمر رقم: 02-15، الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، ع3، د. ت. ن، ص153، متوفر على الموقع:

للخصوم الحق في الاعتراض عليه خلال المدة المعينة وهو ذات الاتجاه الذي تبنته غالبية التشريعات.

كما يتميز الأمر الجزائي بالإيجاز والتبسيط هدفه اختصار الجهد والوقت والنفقات بالشكل الذي ينتج عنه فعالية أداء جهاز العدالة.

يعتبر الأمر الجزائي خروجاً عن القواعد العادية المتعلقة بالمحاكمة، فالتشريعات التي أخذت بهذا النظام راعت تحديد نطاقه وحصره في أضيق المجالات سواء فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جزائي، أو فيما يخص العقوبة الموقعة بموجبه⁽¹⁾، وهو ذات الاتجاه الذي أقره المشرع الجزائري عندما قضى بأن الأمر الجزائي يكون في الجرح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين⁽²⁾.

وتماشياً مع ما ذهبت إليه المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، فإن العقوبة التي يجوز توقيعها بطريق الأمر الجزائي فإنها وفي أغلب التشريعات تقتصر على العقوبات المالية فقط كعقوبة أصلية.

ولعل المبرر الذي دفع مختلف التشريعات العالمية ومن بينها التشريع الجزائري للأخذ بنظام الأمر الجزائي هو بساطة الجرائم المعنية به والتي لا تقتضي إجراءات محاكمة تفصيلية.

ضف لذلك، فإنه يكفل سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم ذات الخطورة اليسيرة، الكثيرة العدد، ويعمل على تبسيط إجراءاتها، مما يؤدي إلى توفير الوقت

(1) أنظر: تابتي (بوحانة)، المرجع السابق، ص 155.

(2) راجع: المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) تنص المادة 380 مكرر 2/2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "... يفصل القاضي دون مراعاة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة...".

والجهد والاقتصاد في مصاريف القضايا، فهو بالتالي يخفف العبء على المحاكم الجزائية لكي تتفرغ لنظر القضايا الهامة وبالنتيجة تحقيق سرعة الفصل في القضايا⁽¹⁾.

ولقد نظم المشرع الجزائري الأمر الجزائي من المادة 380 مكرر إلى المادة 380 مكرر 7 المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بمقتضاها يملك القاضي الجزائي الفصل في الدعوى دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة متى أحيل إليه الملف من طرف النيابة العامة وذلك متى توافرت شروطه والتمثلة في:

ضرورة أن تكون الجريمة تحمل وصف جنحة المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو أقل عن سنتين وذلك بشرط أن تكون هوية مرتكبها معلومة، والوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة غير خطيرة وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وأن الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة⁽²⁾.

وأن يكون المتهم المتابع شخص واحد، باستثناء حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي على نفس الأفعال⁽³⁾.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن إجراءات الأمر الجزائي لا تطبق متى كان المتهم حدثا أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي. إذا كانت تمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها⁽⁴⁾.

(1) أنظر: **بوخالفة (فيصل)**، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م14، ع2، بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016، ص411، متوفر على الموقع:

<http://www.asjp.cerist.dz-article>.

تم التصفح بتاريخ: 26-01-2018 على الساعة 08:00

(2) راجع: نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) راجع: نص المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) راجع: نص المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا وإذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، فإنه يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجرح أين يتولى القاضي الفصل فيه دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة⁽¹⁾، أما في الحالة العكسية فإن القاضي إذا ما بدا له أن الواقعة التي تضمنتها الأوراق المرفق بها طلب النيابة العامة بإصدار الأمر الجزائي تستوجب توقيع عقوبة أشد من عقوبة الغرامة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون⁽²⁾.

بعد صدور الأمر الجزائي يحال إلى النيابة العامة التي يمكنها خلال 10 أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يتم تبليغ الأمر نفسه للمتهم بأي وسيلة قانونية مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد من يوم تبليغه لتسجيل اعتراضه على الأمر، مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية⁽³⁾.

وفي الحالة التي لا يسجل فيها اعتراض أي من الطرفين خلال المدد القانونية المحددة لذلك، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية⁽⁴⁾، أما في حالة الاعتراض سواء من النيابة العامة أو المتهم، فإن الدعوى تعرض على محكمة الجرح هذه الأخيرة التي تتولى الفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي⁽⁵⁾، مع الأخذ بعين الاعتبار أن للمتهم حق

(1) راجع: نص الفقرة 1 و2 من المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) راجع: نص الفقرة 3 من المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) راجع: نص الفقرة 1 و2 من المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) راجع: نص الفقرة 3 من المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

عمارة (فوزي)، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، جامعة قسنطينة¹، مجلة العلوم الإنسانية، م أ، ع45، 2016، ص276، 277، متوفر على الموقع:

view >article> revue. umc. edu. dz

تم التصفح بتاريخ: 2018-01-23 على الساعة 12:00

(5) راجع: المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية وينفذ بشكل عادي⁽¹⁾.

الفقرة الرابعة

فحص وتقدير الوقائع والأعباء

يجب أن تتضمن قرارات غرفة الاتهام على بيان للوقائع المعروضة عليها أي ملخصا للوقائع بشرط أن يكون استخلاصها وفيا ونزيها وموضوعيا ولا يشوبه الغموض أو التناقض أو النقصان، كما يجب أن يكون دقيقا ومحددا وكل ذلك لتمكين المحكمة العليا من مراقبة التكييف القانوني لهذه الوقائع⁽²⁾.

إن جميع العناصر المشكلة للوقائع بما في ذلك الأعذار والظروف المحيطة بها يستوجب سردها بدقة وأمانة، ويتعين على غرفة الاتهام استتباط ولو تلقائيا كل الظروف المشددة والتي يكون قاضي التحقيق قد أغفلها مع أنها ناتجة من ملف الدعوى ومهمة في تكييف الوقائع وتحديد جهة المحاكمة المختصة كما هو الحال بالنسبة لظرف التردد وسبق الإصرار، فهذه الظروف المشددة يجب إثارتها حتى وإن كان لا تأثير لها مثل سبق الإصرار في جناية قتل الآباء.

وكما سبق بيانه أعلاه، فإن تقدير الظروف المشددة ومادية الوقائع والأدلة من صلاحية غرفة الاتهام الحرة بشرط أن لا يشوب هذا التقدير أي نقص أو أي تناقض أو أية مخالفة للقانون.

وليس للخصوم انتقاد أمام المحكمة العليا التفسير المعطى للوقائع والذي أدى إلى اتخاذ قرار الإحالة أو قرار أن لا وجه للمتابعة، فغرفة الاتهام لها صلاحية تقدير حسن النية أو سوءها التي تنزع أو تعطي للواقعة طابعها الإجرامي وتقديرها الغير معيب بالتناقض أو اللاشعوية حر. وفي هذا المجال استقر قضاء المحكمة العليا على أن البحث

(1) راجع: المادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20-11-1984، قرار رقم: 41088، المجلة القضائية،

في نية المتهم وقصده عند ارتكاب الجريمة ليس من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، إنما الأمر موكول فيها إلى قضاة الموضوع، ويكفي لإثبات القصد الجنائي أن يكونوا بنوا قضاءهم على صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم وبما استنتجوه من ظروف الدعوى وملابساتها شرط أن يكون ما توصلوا إليه سائغا منطقيا وقانونا.

ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن المتهم وجد في حوزته الشيء المسروق، وأن غرفة الاتهام اشتقت أدلة الاتهام من واقع الأوراق الموجودة بالملف، فإن قرار الإحالة المطعون فيه القاضي بإحالة الطاعن وآخرين على محكمة الجنايات كان مؤسسا تأسيسا قانونيا⁽¹⁾. فغرفة الاتهام لا يسوغ لها إضافة اتهامات جديدة ما لم تكن ناتجة من ملف الدعوى⁽²⁾.

وإلى جانب سلطات غرفة الاتهام في فحص وتقدير الوقائع المعروضة عليها، فإن القانون أوجب عليها إعطاء الوقائع تكييفا قانونيا مناسبا، وهي صلاحية هامة وأساسية تتمتع بها غرفة الاتهام ويكفي الإشارة إلى أن تكييف الوقائع تكمن أهميته على وجه الخصوص في تحديد جهة المحاكمة الفاصلة في موضوع الدعوى⁽³⁾.

فغرفة الاتهام يجب عليها أن تحدد بالضبط الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وأن عدم قيامها بذلك يؤدي إلى بطلان قرارها ولو اكتسب قوة الشيء المقضي به لمخالفته مقتضيات المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية من جهة، ولأنه لا يسمح من جهة أخرى لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية باستخراج الأسئلة التي ستطرح على المحكمة⁽⁴⁾.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20-11-1984، قرار رقم: 55206، المجلة القضائية، 4ع، 1990، ص203.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 29-03-1988، قرار رقم: 51943، المجلة القضائية، 4ع، 1990، ص221.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 11-05-1985، المجلة القضائية، 1ع، 1991، ص147.

(4) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20-11-1984، قرار رقم: 41088، المجلة القضائية، 1ع، ص319.

ومن جهة أخرى، فإن غرفة الاتهام وهي تفصل في الدعوى المرفوعة إليها في إطار الإحالة تكون ملزمة ببيان ملخص الوقائع موضوع الاتهام على الشكل الذي يجعل قرارها شاملا للتهم والظروف المتصلة بها والأعباء القائمة ووسائل إثباتها، وبذلك يكون دور غرفة الاتهام ليس مقتصرًا على مجرد سرد الوقائع والتقرير بشأنها فحسب، بل يتعين عليها أيضا التحقق منها ومناقشتها والبت في صحتها من عدمه واستخلاص الظروف والأعباء التي من شأنها تبرير التكييف القانوني الذي تعتمده كوصف نهائي للجريمة تحقيقا لدورها كجهة اتهام كما يدل عليها اسمها.

وفي هذا الصدد حكم ببطلان كل قرار صادر عن غرفة الاتهام قائم على مجرد سرد للوقائع حسب ورودها في إجراءات التحقيق دون مناقشتها، حيث اعتبر القضاء ذلك القرار منعدم الأساس غير مبرر يستوجب الإبطال⁽¹⁾.

ويفهم من عبارة "أعباء كافية" ليس القرائن الغامضة وغير المحددة لكن تلك القرائن الخطيرة والجدية والصالحة لتبرير إحالة المتهم أمام المحكمة، وعلى هذا فإن قضاة غرفة الاتهام لما قضوا بأن لا وجه للمتابعة دون تصديهم لمختلف دلائل الإثبات والقرائن القوية الموجودة بالملف ودون مناقشتها وذلك لإبراز النية الإجرامية المتوفرة في الاختلاس، فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكون قرارهم مشوبا بالقصور في التسبب ويستوجب نقضه⁽²⁾.

وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أنه ليس لغرفة الاتهام التصريح بوجود أو عدم وجود أدلة الاتهام، وتكون مرتكبة لتجاوز السلطة إذا قررت أن شخصا مسؤولا مدنيا اتجاء توابعه الذين أحيلوا كمتهمين، كما أنه ليس لها أن تقرر جازمة بالاتهام سواء بالنسبة للوقائع أو بالنسبة للقصد المستعمل في الجريمة وبالرغم من أن ذلك يشكل في حد ذاته تجاوزا للسلطة إلا أنه يبقى بدون مفعول على صحة الاتهام.

إن مسألة تقرير الأعباء والتي لم يعرفها القانون هي مسألة وقائع وتخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع كما هو الحال بالنسبة لغرفة الاتهام وليس للمحكمة العليا تقدير قيمة الأعباء التي عين قرار الإحالة بوجودها، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن أن

(1) أنظر: جروة (علي)، الموسوعة...، المرجع السابق، ص703.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 29-03-1988، قرار رقم: 57872.

القانون ميز بوضوح بين جريمتي الوشاية الكاذبة والقذف وحدد عناصر مغايرة ومختلفة، وبالتالي فلا مجال للخلط بينهما وأن غرفة الاتهام التي تعد درجة ثانية للتحقيق لها صلاحية تقدير مدى كفاية الأدلة المثبتة للتهمة، ولا يجوز لها قانوناً أن تحل محل جهات الحكم ومن تمة فإن قضاة غرفة الاتهام بعدما جعلوا من جريمة القذف أساساً لموضوع الشكوى بالادعاء المدني خلافاً للحقيقة، وقعوا في تناقض بتأييد أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض إجراء التحقيق على أساس جريمة الوشاية الكاذبة، كما تجاوزوا سلطتهم بمنع الطاعن من رفع دعواه وحلوا محل هيئات الحكم في تقدير ما إذا يمكن الحكم بالبراءة لفائدة الشك أن يكون أساساً لرفع الدعوى مما يجعل قرارهم المنتقد عرضة للنقض⁽¹⁾.

غرفة الاتهام إذن شأنها شأن قاضي التحقيق باعتبارهما جهتي التحقيق ليس لها أن تبحث إن كان المتهم مذنباً لارتكابه الجريمة أم لا، لكن دورها ينحصر في البحث عن احتمال ارتكاب المتهم للوقائع المنسوبة إليه بجمع الأدلة والقرائن وبيان الأعباء القائمة ضده والقول إن كانت كافية أم لا، فالمتهم موضوع إجراءات التحقيق لا يمكن اعتباره مذنباً إلا بعد مثوله أمام المحكمة وإجراء مناقشات بالجلسة وبصفة علنية، إلا في حالات استثنائية، وصدور بعد ذلك حكم نهائي بعد مداولة قانونية في القضية يقضي بإدانته⁽²⁾.

لذلك يرى بعض الفقهاء ورجال القضاء أنه يستحسن استعمال عند صياغة القرار الأسلوب الاحتمالي وذلك لتفادي تقمص صلاحيات جهات الحكم، فغرفة الاتهام عندما تقوم بتكييف الوقائع تصرح بأن الوقائع من شأنها في حالة ثبوتها أن تشكل جنائية أو جنحة ما.

فغرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق ليست ملزمة بإقامة الدليل القطعي بل يكفي وجود قرائن قوية لإحالة المتهم أمام المحكمة⁽³⁾.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 10-10-1995، قرار رقم: 125535، المجلة القضائية، ع2،

1996، ص162.

(2) أنظر:

CHAMBON (P), op-cit, P224.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 24-04-2001، قرار رقم: 265955، مجموعة قرارات مختلفة، المرجع السابق.

كما أنها غير مجبرة على توفير الدليل القطعي للإدانة من أجل الإحالة إلى محكمة الجنح أو الجنائيات، بل يكفي وجود قرائن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم يكون قد ارتكب الفعل المنسوب إليه، وتبقى المحكمة المحالة القضية إليها مختصة بالبحث في الأدلة القطعية⁽¹⁾.

وفي هذا المجال قضت المحكمة العليا بأن: "صلاحية مناقشة وتقييم الأدلة يعود لجهات الحكم وفقا لما نصت عليه المواد 212 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل المتعلق بطرق الإثبات، فإن غرفة الاتهام التي هي جهة تحقيق بالدرجة الأولى تنحصر مهامها بالسهر على وجود أدلة إثبات علاوة على أنها تتأكد من عدم تسرب أي بطلان في الإجراءات، فإن لم تجد دلائل كافية ضد المتهم أصدرت قرارا بأن لا وجه للمتابعة، وإن وجدت فإنها مجبرة على إحالة القضية إلى جهة الحكم المختصة حسب نوع الجريمة المرتكبة، ولا يسوغ لها تقييم هذه الأدلة وإلا تكون قد تجاوزت سلطتها.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم اعترف بالوقائع المنسوبة إليه أمام قاضي التحقيق ومع ذلك فإن غرفة الاتهام قررت بأن لا وجه للمتابعة وبالتالي تكون قد تجاوزت سلطتها، بل كان يجب عليها أن تحيل القضية إلى محكمة الجنائيات وتترك لها مهمة تقدير الإقرار بعد أن تتم أمامها مناقشة كل الوقائع⁽²⁾.

إن هذا الأمر انعكس سلبا حيث لا يجوز لغرفة الاتهام أن تحل محل محكمة الجنائيات أو محل محاكم الجنح والمخالفات وتقرر بدلا عنهما، ولما كان الأمر كذلك، فإن المحكمة العليا ذهبت إلى "أن تقدير الأعباء مسألة واقع يختص بها قضاة الموضوع وحدهم ولا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا، ثم إن غرفة الاتهام وهي جهة للتحقيق ليست ملزمة بتوفير الدليل القطعي من أجل الإحالة بل وجود قرائن تبعث على الاعتقاد

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 19-07-2006، قرار رقم: 415232، مجموعة قرارات مختلفة، متوفر على الموقع، المرجع نفسه.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 19-01-1988، قرار رقم: 53194، المجلة القضائية، ع4، 1990، ص218.

بأن المتهم قد يكون هو الفاعل يكفي لذلك، وتبقى محكمة الموضوع وحدها مكلفة بالبحث عن الدليل لأجل الإدانة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

كيفية البت في الطعن بالنقض

تتعدد أوجه الفصل في الطعن بالنقض⁽²⁾، إذ أنه يتعين على محكمة النقض أن تستهل عملها بالفصل في جواز الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه من عدمه، ثم تتعرض لمدى قبوله من عدمه قبل التعرض للفصل في موضوعه.

فإذا ما طعن الطاعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام، فإن مصير طعنه لا يتعدى أحد الاحتمالات التالية:

إما أن يكون طعنه غير جائز قانوناً أو لا يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة فتقضي المحكمة العليا بعدم قبوله. وإما أن يكون طعنه جائزاً قانوناً ومقبولاً شكلاً غير أن الأوجه التي بني عليها الطعن غير مؤسسة وعندئذ تقضي المحكمة العليا برفض الطعن.

وإما أن يكون طعنه جائزاً قانوناً ومقبولاً شكلاً وموضوعاً، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه. وقد يتراجع الطاعن عن طعنه قبل أن يقع الفصل فيه من المحكمة العليا، وعندئذ يتعين على محكمة النقض أن تشهد للطاعن بتنازله عن الطعن. وقد يحدث أن يصبح الطعن بالنقض بدون موضوع قبل الفصل فيه لسبب يجعل حداً لسير الدعوى وعندئذ تقرر المحكمة العليا بأن لا وجه للحكم في الطعن⁽³⁾.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 19-07-2006، المجلة القضائية، ع2، 2006، ص495.

(2) وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالحكم أو القرار بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ أو بالغرامة أو العمل للنفع العام أو حتى عند القضاء بعقوبة الحبس إذا استنفذت، وفي هذه الأحوال يطلق سراح المتهم فوراً. في حين لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبة أو الفاصلة في الحقوق المدنية.

راجع: نص المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) أنظر: بغداددي (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص299، 300.

وعلى هذا يمكن تقسيم قرارات المحكمة العليا إلى نوعين رئيسيين، قرارات غير فاصلة في موضوع الطعن بالنقض (الفرع الأول)، وقرارات فاصلة فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القرارات غير الفاصلة في موضوع الطعن

ضمن هذا الفرع سنحاول تحديد القرارات غير الفاصلة في موضوع الطعن فما هي يا ترى؟

للإجابة عن هذا التساؤل، سنحاول التطرق إلى كل من الحكم بعدم جواز الطعن (الفقرة الأولى)، الحكم بعدم قبول الطعن شكلا (الفقرة الثانية)، الحكم بأن لا وجه للفصل في الطعن (الفقرة الثالثة)، الإشهاد بالتنازل أخيرا (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

الحكم بعدم جواز الطعن

إذا كان الطعن بالنقض طريق غير عادي لا يمكن سلوكه إلا في الحالات المحددة قانونا وفيما عداها يكون غير مقبول، لذلك فمن غير المقبول البحث فيما إذا كان الطعن مقبول شكلا دون معرفة إن كان جائزا قانونا. وهو يكون كذلك، إذا كان الطاعن لا يحق له أن يطعن بالنقض لانعدام الصفة فيه، كأن لا يكون طرفا في القرار المطعون فيه، كذلك إذا لم يكن للطاعن مصلحة في الطعن كالمتهم الذي يؤسس طعنه على أنه كان محالا على المحكمة من أجل ارتكابه ثلاثة جرائم وأنه لم يُدَنَّ إلا من أجل جريمتين فقط.

كذلك إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن فيه بالنقض كقرار غرفة الاتهام الفاصل في الحبس المؤقت أو الأمر بإجراء تحقيق تكميلي⁽¹⁾.

(1) أنظر: بغداددي (جبلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص300.

الفقرة الثانية

الحكم بعدم قبول الطعن شكلا

يلزم لقبول الطعن بالنقض شكلا، أن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية، سواء من الناحية الموضوعية، وذلك بتوافر الصفة في الطاعن والمصلحة من الطعن، أو من الناحية الإجرائية، وذلك بالتقرير بالطعن وإيداع أسبابه والرسوم المقررة في الميعاد المنصوص عليه قانونا⁽¹⁾. ومن تمة فإن المحكمة العليا تقضي بعدم قبول الطعن شكلا إذا لم تتوافر الشروط الشكلية التي علق القانون عليها قبول الطعن بالنقض⁽²⁾.

ومن صور عدم قبول الطعن شكلا، أن يتم رفع الطعن خارج الميعاد القانوني أي بعد مرور ثمانية أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار غرفة الاتهام المطعون فيه⁽³⁾.

إذا لم يتم رفعه لدى كتابة الضبط للجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه من طرف الطاعن شخصيا أو من محاميه ما لم يكن محبوسا أو مقيما خارج الوطن.

عند عدم قيام أمين الضبط بتبليغ النيابة العامة طعون المحكوم عليه والطرف المدني أو لم تبلغ النيابة العامة طعنهم للمتهم طبقا للمادة 510 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾.

عند عدم إيداع الطاعن مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين يوما ابتداء من تاريخ الطعن⁽⁵⁾.

(1) أنظر: جابر (حسام محمد سامي)، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات، 2009، ص 435، 436.

(2) راجع: نص المواد من 504 إلى 512 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 26-06-1984، المجلة القضائية، ع4، 1989، ص343، غير منشور.

(4) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 18-02-1982، نشرة القضاة، ع1، 1983، ص117.

(5) راجع: نص الفقرة 1 من المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

وما يجب التنبؤ به هذا الخصوص أن المشرع بمقتضى الأمر رقم 02-15 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية قد ألزم النيابة العامة بتدعيم طعنها بالنقض بموجب مذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال نفس المهلة المشار إليها أعلاه⁽¹⁾. أو كون المذكرة المودعة لا تستوفي الشروط المقررة بالمادة 511 إجراءات لخلوها مثلا من أوجه النقض، أو تكتفي بالنعي على القرار المطعون فيه مخالفة القانون المزعوم خرقه وكيف حصل ذلك⁽²⁾.

في الحالة التي يثبت فيها عدم تسديد الطاعن للرسم القضائي وفقا لمقتضيات المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية وفي الوقت المحدد قانونا⁽³⁾، أي عند التصريح بالطعن ما لم يكن قد طلب المساعدة القضائية أو يكون الطاعن محبوسا⁽⁴⁾.

متى تخلف إذن شرط من هذه الشروط الشكلية تعين على المحكمة العليا القضاء بعدم قبول الطعن شكلا مع إلزام الطاعن بالمصاريف.

الفقرة الثالثة

الإشهاد بالتنازل

خلافًا لما هو مقرر للنيابة العامة التي لا تملك التنازل عن الطعن بالنقض بعد رفعه باعتبارها طرفًا في الدعوى ومحاميا عاما مدافعا على تطبيق القانون، فإن الوضع مغاير بالنسبة للمتهم والمدعي المدني إذ يجوز لهما أن يتنازلا عن حقهما في ذلك.

(1) راجع: نص الفقرة 2 من المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 14-03-1989، قرار رقم: 55148، المجلة القضائية، ع2، 1994، ص259.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار تاريخ: 18-05-1982، نشرة القضاء، 1982، ع1، ص120.

(4) استثنى المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الطعون المقدمة من النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية من دفع الرسم القضائي. راجع: الفقرة 1 من المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كان القانون لا يشترط شكلاً معيناً لحصول التنازل عن الطعن بالنقض إلا أنه يجب أن يكون صريحاً لا يشوبه غموض أو التباس.

ويستوي أن يقع بتصريح شفهي لدى كاتب الضبط لغرفة الاتهام التي أصدرت القرار المطعون فيه أو بمؤسسة إعادة التربية المحبوس فيها مؤقتاً، كما يصح أن يتم بإقرار كتابي موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو محاميه.

وعليه، فمتى تأكدت المحكمة من صحة التنازل أشهدت للطاعن الوحيد بذلك وحملته مصاريف الطعن.

لكن ماذا لو تعدد الطاعنون وتنازل بعضهم عن طعنهم فيما تمسك البعض الآخر بذلك؟

استقر قضاء النقض بهذا الخصوص على إصدار قرار واحد بالنسبة للجميع يشهد للأولين بعدولهم عن الطعن ويقضي في موضوع الطعن بالنسبة للآخرين إما بالرفض أو بالقبول حسب الأحوال⁽¹⁾.

الفقرة الرابعة

الحكم بأن لا وجه للفصل في الطعن

متى انقضت الدعوى العمومية لسبب من الأسباب قبل نظر الدعوى من المحكمة العليا، فيتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قراراً بأن لا وجه للفصل في الطعن بالنقض وتقدر عند الاقتضاء ما إذا كان يتعين الحكم على الطاعن بغرامة طبقاً للمادة 526 من قانون الإجراءات الجزائية، ومثال ذلك أن تصدر غرفة الاتهام قراراً بالإحالة إلى محكمة الجنايات أو إلى محكمة الجرح، فيطعن المتهم فيها بالنقض في الحالات التي يجيز له القانون ذلك، ثم يتوفى قبل الفصل في طعنه، ففي هذه الحالة يصبح طعنه بدون موضوع ويتعين على المحكمة العليا أن تقضي بأن لا وجه للفصل فيه.

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 25-10-1988، قرار رقم: 65682.

ذكره: بغدادى (جيلالي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص307.

كما يجوز لها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بدون أن تناقش الأوجه التي يكون قد أثارها قبل وفاته⁽¹⁾.

الفرع الثاني

القرارات الفاصلة في موضوع الطعن

بعد استيفاء الجانب الشكلي من الطعن، تنتقل المحكمة العليا إلى نظر الطعن من الناحية الموضوعية، وعند الفصل في الموضوع إما أن تصدر حكمها برفض الطعن موضوعاً أو تقضي بقبول الطعن موضوعاً.

ومعنى ذلك، أنه يتعين على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا أن تفصل أولاً في قبول الطعن شكلاً، فإذا ما قبلته شكلاً، تعرضت بعدئذ لموضوعه وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى

رفض الطعن

تصدر المحكمة العليا قراراً برفض الطعن موضوعاً إذا ما تبين لها أن الأسباب التي استند إليها الطاعن في طعنه لا تدخل تحت نطاق الأسباب التي يجوز الطعن من أجلها بالنقض⁽²⁾.

فمتى تبين لها أن هذه الأسباب موضوعية أي تتصل بوقائع الدعوى، أو أنها - وإن كانت قانونية - إلا أن التثبت منها يقتضي تحقيقاً موضوعياً، ففي الحالتين يطلب من المحكمة العليا ما ليس من اختصاصها، فاعتراف أو إنكار المتهم بالواقعة المنسوبة إليه جدل موضوعي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا⁽³⁾. ويلحق بهذه الحالة أن يكون وجه

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 14-12-1998، قرار رقم: 160386، غير منشور.

(2) المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار بتاريخ: 14-03-1989، قرار رقم: 55148، المجلة القضائية، ع2، 1994، ص259.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 26-06-1984، قرار رقم: 34186.

ذكره: بغداددي (جيلالي)، الاجتهاد...، المرجع السابق، ص18.

الطعن مما لا يجوز إيدأؤه لأول مرة أمام المحكمة العليا، إذا كان يتعين التمسك به ابتداءً أمام محكمة الموضوع.

أن يتبين للمحكمة أن الأسباب التي استند إليها الطعن -وإن كانت مقبولة شكلاً- إلا أنها غير صحيحة في ذاتها، أي لم تقتنع المحكمة بصلاحياتها لينقض الحكم بناءً عليها. ومثال ذلك أن ما يدعيه الطاعن هو عكس ما هو منصوص عليه في القرار المطعون فيه⁽¹⁾. وكذلك إذا تبين أن الأسباب المثارة لا تتال من القرار المطعون فيه، بقي على حاله وثبت وأصبح قطعياً جاهزاً للتنفيذ⁽²⁾.

كما يجب على الطاعن أن يدعم مذكرته بالنصوص، ذلك أن عدم توضيح النصوص القانونية والإجراءات التي تم خرقها حتى تتمكن المحكمة العليا من بحثها يؤدي إلى عدم قبولها⁽³⁾. كما يجب أن يتصل الوجه المثار بشخص الطاعن وأن تكون القاعدة التي يدعي خرقها قد قررت لمصلحته لا للدفاع عن حقوق غيره، ومعنى ذلك أن تكون للطاعن مصلحة في إثارة وجه النقض بحيث إذا انعدمت هذه المصلحة تعين رفض الطعن.

وتعتبر خالية من أوجه الطعن ومن تم يستوجب رفضها مذكرة الطعن التي يقتصر فيها المدعي على إثارة خرق نص قانوني دون أي تبرير لمزاعمه⁽⁴⁾، فمن المقرر قانوناً أن الطعن بالنقض الذي لم تقدم فيه مذكرة تبين أسباب وأوجه الطعن، يؤدي إلى عدم قبوله شكلاً، ومن المقرر أيضاً أن مذكرة الطعن بالنقض غير المبنية على الأوجه الوارد ذكرها

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 01-02-1983، قرار رقم: 31122.

ذكره: **بغدادى (جيلالى)**، التحقيق...، المرجع السابق، ص306.

(2) أنظر: **عنام (محمود)**، ماذا يعني قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، منتدى المحامين العرب، ص1، متوفر على الموقع:

Mohumoon- montada.com>...

تم التصفح بتاريخ: 10-01-2018 على الساعة 15:30

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 16-11-1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص58.

(4) القرار نفسه.

في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية تؤدي إلى رفضها موضوعا باعتبار أن المحكمة العليا هي هيئة رقابة القانون وليس هيئة موضوع⁽¹⁾.

إذا ما تبين للمحكمة العليا إذن استيفاء الطعن لأوضاعه الشكلية سواء الموضوعية أو الإجرائية، تنتقل لفحص الموضوع، فإذا ما تبين لها أن الطعن قد استند في أسبابه إلى مسألة تتعلق بوقائع الدعوى أو إلى مسألة قانونية، غير أنها تحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن نطاق اختصاص هذه المحكمة، أو أن الأسباب التي أقام عليها الطاعن طعنه غير صحيحة أو غير صالحة لنقض الحكم استنادا إليها، ففي هذه الحالة يحق القضاء برفض الطعن بالنقض.

فحوى الطعن يكون بالقبول الموضوعي أما الشكلي فهو بوابة لدراسته موضوعيا⁽²⁾.

ويترتب على القضاء برفض الطعن إرسال الملف عندئذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، مع تأشير قلم الكتاب على هامش النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا⁽³⁾، ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك في حالة رفض الطعن إذا ما انطوى الطعن على تعسف، أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 30.000 دينار لصالح الخزينة⁽⁴⁾. أن تحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده إذا طلبها⁽⁵⁾. هذا ويترتب على القضاء برفض الطعن عدم جواز رفع طعن آخر عن ذات الحكم أو القرار حتى ولو استند الطاعن في طعنه الثاني إلى أسباب أخرى.

وتبدو الحكمة من وراء تقرير هذه القاعدة الحد من تكرار الطعن بالنقض في الحكم الواحد والوصول إلى إسباغ الصفة الباتة على الحكم واستقرار المراكز القانونية للخصوم.

(1) المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار بتاريخ: 14-03-1989، قرار رقم: 55148، المجلة القضائية، ع2، 1994، ص259.

(2) أنظر: غنام (محمود)، المرجع السابق، ص1.

(3) راجع: نص الفقرتين 2 و3 من المادة 522 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) رفع المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم: 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من قيمة الغرامة لتصبح 30.000 بعد أن كانت هذه الأخيرة لا تتجاوز خمسمائة دج.

(5) راجع: المادة 525 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالقضاء برفض الطعن بالنقض يضفي الصفة الباتة على الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن، ولا تستطيل هذه الصفة إلى غيره من الخصوم في ذات الدعوى، وإنما يحق له الطعن في هذا الحكم بالنقض.

ضف إلى ذلك، فالقضاء برفض الطعن بالنقض كما ذهب المشرع المصري إليه يؤدي إلى مصادرة الكفالة التي أودعها الطاعن، وجواز الحكم على الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة بغرامة لا تزيد على مائتان وخمسون جنيهاً تطبيقاً للمادة 36 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

قبول الطعن موضوعاً

يفترض قبول الطعن موضوعاً أنه مقبول شكلاً، ولم يسقط، وأن المحكمة العليا تشارك الطاعن وجهة نظره، أي تقرر صحة الأسباب التي استند إليها في طعنه، ويعني قبول الطعن موضوعاً نقض القرار، أي إبطاله، سواء كان ذلك لعدم كفاية أسبابه، أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها، أو لخطأ في التكييف، أو لتضمنه بيانات جوهرية متناقضة.

وقد تكون جميع الأوجه التي اعتمد عليها الطاعن في مذكرته غير صحيحة أو غير مؤسسة، لكنه يتضح للمحكمة العليا بعد فحص أوراق الملف أن غرفة الاتهام قد خالفت قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام، وعندئذ يحق لها أن تثير وجهاً تلقائياً طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 500 إجراءات جزائية وتحكم بالنقض⁽²⁾.

وإذا كان النقض لا يستفيد منه إلا الطاعن صاحب الوجه الذي أدى إلى النقض ولا يمتد أثره إلى غيره كمبدأ عام، إلا أن العدالة تقتضي بأن يستفيد من النقض جميع

(1) أنظر: جابر (حسام محمد سامي)، المرجع السابق، ص 438، 439.

(2) أنظر: بغداددي (جباللي)، التحقيق...، المرجع السابق، ص 307.

المتهمين الطاعنين إذا كانت أسبابه تتصل بهم أيضا⁽¹⁾، وحتى الذين لم يطعنوا إذا كانت الوقائع واحدة أو مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة⁽²⁾. وفيما عدا ذلك لا يمتد النقض لغير الطاعن، لأن القرار المطعون فيه قد اكتسب بالنسبة إليه قوة الشيء المقضي فيه.

وفي الحالة التي تنقض فيها المحكمة العليا القرار، فقد يكون نقضها هذا كليا، بمعنى أنه ينصب على جميع تراتيب القرار المطعون فيه، وإما جزئيا بحيث لا يبطل إلا الجزء المعيب منه.

ويتعين على المحكمة بعد نقضها للقرار أن تحيل القضية إلى نفس الجهة الصادر عنها القرار المنقوض مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة أخرى من نفس الدرجة للحكم فيها من جديد في حدود ما وقع نقضه مع تقيدها بالأطراف المحالين إليها⁽³⁾، وامثالها للقرار القاضي بالنقض فيها يتعلق بالنقاط القانونية التي قضت فيها المحكمة العليا⁽⁴⁾.

بمعنى آخر على الجهة المحال عليها بعد النقض أن تلتزم بقرار الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي حسمتها المحكمة العليا عملا بموجبات نص المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فمتى أحيلت الدعوى إلى غرفة الاتهام بخلاف تلك التي أصدرت القرار المنقوض، فإن الدعوى تحال إليها بشأن ذات الوقائع والتي سبق وأن صدر فيها القرار المنقوض، إلا أنها لا تتقيد أثناء نظرها للدعوى بما انتهت إليه المحكمة العليا من رأي، بمعنى أنها تتمتع بسلطة تقديرية للفصل في الدعوى بعد نقض قرار الإحالة.

ومن ناحية أخرى، فإن غرفة الاتهام المحال إليها الدعوى بعد نقض قرار الإحالة لا تتقيد بما انتهت إليه غرفة الاتهام السابقة، بل يكون لها مطلق الحرية في الفصل بما تراه

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 03-04-1984، قرار رقم: 33023، المجلة القضائية، ع2، 1990، ص230.

(2) المحكمة العليا، القسم الرابع لغرفة الجرح والمخالفات، قرار بتاريخ: 02-04-1991، قرار رقم: 69676. المجلة القضائية، ع1، 1992، 203.

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 12-03-1985، قرار رقم: 40330.

(4) راجع: الفقرة 1 من المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

لأن قرار الإحالة السابق متى نقض يصبح لا وجود له قانونا، ومن تمة فإنه لا يقيد غرفة الاتهام الجديدة بشيء فيما انتهى إليه من نتائج سواء فيما يتعلق بالموضوع أو بتطبيق القانون.

لكن هل يمكن الطعن بالنقض ثانية في القرار الصادر من غرفة الاتهام المحال إليها الدعوى؟

يبدو أن غرفة الاتهام الجديدة والمحال إليها الدعوى بعد نقض قرار الإحالة عقب فحصها لموضوع الدعوى، قد تنتهي إلى إصدار قرار إحالة آخر إلى محكمة الجنايات وهذا القرار الأخير لا يوجد ما يحول دون الطعن فيه من جديد لمرّة ثانية بالنقض بشرط أن يكون صادرا في نفس موضوع الدعوى وفاصلا فيها بين نفس الأطراف.

وإذا طعن في قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام الجديدة وكانت أسباب الطعن بالنقض التي استند إليها الطاعن تختلف عن تلك التي بنى عليها الطعن الأول بالنقض، فإن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا تختص بنظر هذا الطعن والفصل فيه وفقا للقواعد السابق ذكرها.

لكن ماذا لو كانت أسباب الطعن بالنقض في المرة الثانية هي ذاتها التي بنى عليها الطعن بالنقض في المرة الأولى وكانت مقدمة من نفس الطاعن؟

لم يأت المشرع الجزائري بأي حل في حالة رفض قاضي الإحالة الانصياع لما ذهب إليه قرار النقض، ولا يكون بالتالي أمام المحكمة العليا إلا النقض⁽¹⁾ مرة ثانية وثالثة، بخلاف المشرع الفرنسي الذي تدارك الأمر وعالج هذا الاحتمال ضمن نص المادة 619 من قانون الإجراءات الجنائية، ففي حالة الطعن بالنقض مرة ثانية ضد القرار نفسه وبين نفس الأطراف بناء على نفس الأوجه، فإن القضية تعرض على الغرف مجتمعة لتصدر قرارها في شكل الطعن وفقا للقواعد العامة لنظر الطعن بالنقض، وإذا ما قبلته شكلا، فإنها تفصل في موضوعه إما بقرار برفض الطعن موضوعا أو بنقض القرار للمرة الثانية، وإحالة

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 29-09-1998، قرار رقم: 200851، المجلة القضائية، ع2، 1998.

ذكره: نجيمي (جمال)، الطعن...، المرجع السابق، ص450.

الدعوى إلى غرفة اتهام أخرى بخلاف تلك التي أصدرت القرار المنقوض للمرة الثانية، وعلى غرفة الاتهام المحال إليها الدعوى بعد نقض القرار الالتزام بما انتهت إليه الغرفة المجتمعة في هذا الشأن، بشرط أن يكون الحكم الصادر من الغرفة المجتمعة بنقض القرار ثانية وبإحالة الدعوى مبنياً على نفس السبب الذي بني عليه الحكم السابق بنقض القرار في أول مرة والصادر من الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، وإذا تخلف هذا الشرط يكون لغرفة الاتهام المحال إليها الدعوى بعد نقض القرار مرة ثانية سلطة تقديرية للفصل في الدعوى، بمعنى أنها لا تتقيد بما انتهت إليه الغرفة المجتمعة لمحكمة النقض⁽¹⁾.

وفي اعتقادنا وحسب ما ذهب إليه الأستاذ "جمال نجيمي"⁽²⁾ أيضاً، فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص على حالة رفض جهة الإحالة موافقة ما ذهب إليه قرار النقض، ولم ينص على أن تحال القضية على الغرفة المجتمعة، ولا أن تتصدى المحكمة العليا للموضوع، لأنه بكل بساطة فرض منذ الوهلة الأولى على غرفة الاتهام أن تلتزم بما قضى به قرار النقض.

كما أنه من باب المنطق والعدل أن النقض إذا كان بناء على طلب أي من الأطراف غير النيابة العامة، فإنه لا يجب أن يؤدي إلى إساءة وضع الطاعن، لأنه ليس من المعقول أن يسعى الطاعن بنفسه لإساءة مركزه بأي شكل من الأشكال، غير أن التشريعات المقارنة تختلف في ذلك، فمنها من قننت هذا الحكم وقضت بأن لا يضار الطاعن بطعنه، ومنها من لم تنص على ذلك كالقانون الجزائري وبالتالي يبقى من الممكن أن تسيء غرفة الاتهام إلى وضع الطاعن.

(1) أنظر: أبو نحل (سيف الدين محمود محمد)، المرجع السابق، ص 270.

(2) أنظر: نجيمي (جمال)، المرجع السابق، ص 451.

وقد يقع النقض بدون إحالة⁽¹⁾، إذا لم يبق شيء من النزاع للفصل فيه بعد النقض⁽²⁾، وانقضت الدعوى العمومية لسبب من الأسباب⁽³⁾.

وقد نظم المشرع الجزائري الكيفية التي يتم بها تبليغ قرار المحكمة العليا بعد صدوره، حيث يقوم كاتب الضبط بتبليغ الأطراف ومحاميهم عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالوصول، أما عن كيفية تبليغ الجهات القضائية فذلك يتم بعناية النيابة العامة لدى المحكمة العليا من خلال تبليغ الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بنسخة من القرار للتأشير به على أصل الحكم أو القرار المطعون فيه، كما تعيد إليها ملف القضية في حالة رفض الطعن أو في حالة النقض بدون إحالة، وأما في حالة النقض مع الإحالة لجهة أخرى، فإن النيابة العامة ترسل ملف القضية إلى الجهة المحددة في قرار النقض مع نسخة من القرار⁽⁴⁾.

(1) تنص الفقرة 2 من المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "...وإن لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئا يفصل فيه، نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة...".

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 05-02-1988، قرار رقم: 55929، المجلة القضائية، ع2، 1991، ص192.

(3) المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 23-04-1991، قرار رقم: 71913، المجلة القضائية، ع2، 1993، ص202.

(4) راجع: نصي المادتين 522، 527 من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الباب الثاني

إن غرفة الاتهام لا تستمد سلطاتها من مجرد كونها جهة استئنافية لأوامر قاضي التحقيق، وإنما أيضا لما تقوم به كدرجة تحقيق ثانية في القضايا الجنائية، وبصورة أدق كسلطة حصرية للاتهام، فهي وحدها المخولة قانونا بفتح أبواب محاكم الجنايات الابتدائية. وفي سبيل ذلك، منحها المشرع صلاحيات مساويا إياها بقاضي التحقيق من حيث السلطات والإمكانات التحقيقية.

وعلى الرغم من كونها تتشكل من قضاة ثلاث، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات إن لم يتوافر الإجماع مما يقلص من إمكانية حصول أخطاء في التحقيق، إنما يبقى احتمال إساءة التقدير قائما، لذلك كان لا بد من الإقرار بضرورة إرساء رقابة على أعمالها.

الخلاصة

الخاتمة

بحمد الله وعونه أنهينا هذا البحث عن علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق بعد جولة طيبة بين رفاة الكتب ومصاحبة أهل العلم وسؤال أهل الذكر. وقد توصلنا بفضلته إلى أن العلاقة بين الثنائية القطبية قاضي التحقيق وغرفة الاتهام هي علاقة تعاونية تنسيقية في إطار من التوازن.

فالمشروع قد عمد من خلال التعديلات المتكررة والمتوالية لقانون الإجراءات الجزائية رغم بعض الثغرات التي اعترت نصوصه قدر الإمكان تجنب تكريس غلبة مرجع على آخر، محافظا بذلك على سيادة قاضي التحقيق وهيبة غرفة الاتهام من ناحية أخرى من خلال تحديد صلاحيات كلا المرجعين.

أن وظيفة غرفة الاتهام كجهة استئنافية على جانب كبير من الأهمية بما تملكه تلك الجهة من سلطات تكفل فعاليتها ويحقق مبدأ التقاضي على درجتين، حيث يجوز الطعن أمامها في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، وهذا الطعن يخولها سلطة مطلقة في تقدير صحة الأمر المطعون فيه سواء من الناحية القانونية أو الموضوعية.

ولها أيضا سلطة مطلقة في تقدير ما تقضي به في الاستئناف، بالقبول أم بالرفض لمجرد مخالفتها لمن أصدره في التقدير. ضف لذلك، فإن اللجوء للاستئناف كطريق للطعن في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق اختياري، بمعنى أن التحقيق قد ينتهي دون أن يلجأ أحد من الخصوم إلى الطعن فيما يصدره قاضي التحقيق من أوامر أمام غرفة الاتهام.

إن غرفة الاتهام لا تستمد سلطاتها من مجرد كونها مرجعا استئنافيا لأوامر قاضي التحقيق، إنما خولها المشرع أيضا سلطة الرقابة على قانونية وشرعية أعمال قاضي التحقيق، والتحقق من مدى ملاءمتها والاعتبارات الموضوعية للملف.

أن الرقابة على صحة إجراءات التحقيق تستلزم أن تكون هذه الرقابة مكفولة بالتطبيق من سلطة مستقلة محايدة عن السلطة التي باشرت التحقيق الابتدائي. لذلك فقد عهد المشرع الجزائري إلى غرفة الاتهام بهذه السلطة تباشرها تحت رقابة المحكمة العليا.

نظرا لخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي فيما يتعلق بمساسها المباشر بالحرية الشخصية، فإن المشرع قد أخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تتخذ صورة بطلان العمل الإجرائي المخالف.

أن تدخل غرفة الاتهام كجهة قضائية أعلى من قاضي التحقيق هو إلزامي في نهاية التحقيق في مواد الجنايات وقبل الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية، فغرفة الاتهام لا تستمد سلطاتها من مجرد كونها مرجعا استئنافيا لأوامر قاضي التحقيق، وإنما أيضا استنادا للدور الكبير الذي تقوم به كدرجة تحقيق ثانية في القضايا الجنائية وبصورة أدق كسلطة حصرية للاتهام، فهي وحدها تمتلك حصرية حمل المفاتيح المخصصة لفتح أبواب محاكم الجنايات الابتدائية، وفي سبيل ذلك، خولها المشرع صلاحيات مساويا إياها بقاضي التحقيق لناحية السلطات والإمكانات الحقيقية.

إن المشرع وإن كان قد خول قاضي التحقيق سلطات متعددة، إلا أنه كان في وجود غرفة الاتهام إلى جانبه، سواء باعتبارها جهة استئنافية أو باعتبارها جهة إحالة، الفضل في إعطاء الفعالية لقواعد القانون، بما تقوم به هذه الغرفة من التحقق من مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون للحرية الشخصية.

ومن هنا يتضح أن غرفة الاتهام تنظيم لا يحمي فحسب الحقوق الفردية بل المصالح الجماعية أيضا. لذلك كان يتعين التوسع في الاختصاصات المخولة لها حتى يجعل منها ضمانا لفعالية نصوص القانون التي بها يتأكد مبدأ الشرعية.

يبدو أن المشرع الجزائري قد اتجه من خلال التعديلات المتكررة والمتوالية لقانون الإجراءات الجزائية إلى مراعاة مصلحة العدالة بتحويل الخصوم حقوقا ما كانت لهم من قبل ومحيطا إياها بضمانات حتى يكفل لهم ممارستها، واستهدف من ذلك بالدرجة الأولى حقوق المتهم.

إن السلطة الحقيقية لغرفة الاتهام لا تكمن فحسب في كونها جهة إحالة في مواد الجنايات، أو تأييدها أو إلغائها للأوامر الصادرة من قاضي التحقيق، وإنما في السلطات التي تتيح لها ممارسة هذه الاختصاصات بفعالية.

إن الهدف الأساسي لإجراءات التحقيق الابتدائي هو البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، في حياد وموضوعية يضيفان عليها الصفة القضائية. وعلى هذا، فإن القائم بالتحقيق يؤدي رسالة فيها الكثير من المشقة والجهد، إذ يقوم -وفقا لهذا الهدف- بالموازنة بين الأدلة وتحديد احتمالات البراءة والإدانة، أو بالأحرى يوازن بين حق الدولة في العقاب وقرينة البراءة المفترضة للمتهم وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وهو ما يقتضي التوفيق بين فاعلية الإجراء وبين ضمان الحرية الشخصية للمتهم.

وهذا ما يدعو إلى توفير قدر من الضمانات للمتهم، معها يضمن أن إجراءات التحقيق تتخذ في حيدة تامة، وأن حرّيته في كافة نواحيها لا تمتد لها يد بالمساس إلا في حدود القانون.

نظرا لخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي فيما يتعلق بمساسها المباشر بالحرية الشخصية، فإن المشرع قد أخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تتخذ صورة بطلان العمل الإجرائي المخالف. وهذه الرقابة تتم تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ومن بينها بطبيعة الحال إجراءات التحقيق الابتدائي.

وبناء على ذلك، فإن مبدأ ازدواج درجة التحقيق القضائي يعد مبدأ أصوليا في قانون الإجراءات الجنائية، وبدونه تفقد نصوص القانون فعاليتها باعتبار أن هذا المبدأ هو الدعامة الأساسية لحماية الحرية الشخصية.

على الرغم من كونها تتشكل من قضاة ثلاث، مما يقلص من إمكانية حصول أخطاء في التحقيق، إنما يبقى احتمال إساءة التقدير قائما، لذا ونظرا لكون قرارات غرفة الاتهام غالبا ما تخطط معالم الملف الجزائي وتضع اللمسات النهائية عليه تمهيدا للتصرف به، كان لا بد من الإقرار بضرورة إرساء رقابة على أعمالها.

وعليه، فإن علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق هي علاقة تعاونية، قضائية، رقابية، تصحيحية وتكميلية.

وتبعا لما تم التوصل إليه من نتائج عن علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، فإننا نقترح جملة من الاقتراحات التي يمكن للمشرع مستقبلا أن يوجه جهده نحوها ونوجزها على النحو التالي:

ضرورة إعادة النظر في تسمية غرفة الاتهام ومحاولة الاقتداء بتجربة المشرع الفرنسي في هذا الشأن، بحيث نجده في مطلع هذا القرن قد استبدل تسمية غرفة الاتهام بغرفة التحقيق، وهي تسمية في اعتقادنا أشمل تتناسب أكثر والدور المنوط بها.

عدم التعرض لدور غرفة الاتهام كجهة استئنافية لما في ذلك من حفاظ على مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق الابتدائي، الأمر الذي يعكس بقاء رقابة غرفة الاتهام على سلطة قاضي التحقيق ويجعل وجودها من تمة أمرا لازما وضروريا.

ضرورة التفكير في إلغاء التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات، وإسناد صلاحية إحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات الابتدائية إلى قاضي التحقيق، خاصة عند اعتماد المشرع بموجب القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات أسوة بما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

ضرورة جعل هذا الأمر قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام من طرف المتهم على وجه الخصوص نظرا لخطورة الوقائع المنسوبة إليه، وهو الأمر الذي يمكن غرفة الاتهام من أعمال مراقبتها حول مدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالته، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الرقابة تتخذ في صورتها القانونية والواقعية لتمكين المحكمة العليا من فرض رقابتها في حالة الطعن بالنقض ضد قرار غرفة الاتهام.

من جهة أخرى، على المشرع التدخل لإعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 157 بما يضمن حقوق الدفاع، لأن الصياغة الحالية يفهم منها أن المدعي المدني هو فقط من يستطيع التمسك بالبطلان طبقا لما تنص عليه المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية دون المتهم، وذلك بالنص على مراعاة أحكام المادتين 100 و105 دون تخصيص.

إعمالاً لمبدأ المساواة بين الخصوم وكذا تقادي وتجاوز النقص الموجود، يستحسن
بالمشرع التدخل لإعادة صياغة المادة 158 قانون إجراءات بشكل يضمن للمتهم والمدعي
المدني إخطار غرفة الاتهام بحالات البطلان من أجل إبطال مفعول الإجراءات الباطلة
التي اتخذت اتجاههما ومست مصلحتهما.

والله نسأل أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يوفقنا لمزيد من الأعمال الصالحة، وأن
يرزقنا الإخلاص في كل ذلك لوجهه الكريم.

الملاحق

طلب فتح تحقيق

رقم التحقيق:

إن وكيل الجمهورية لدى المحكمة.....
وبناء على المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية وبعد الإطلاع على
الأوراق المرفقة محضر رقم:.....
محرر في:

من طرف:

حيث يستخلص منها أن المدعو المولود يوم:
ب: من أبيه وأمه
الساكن ب:

ارتكب يوم: جريمة
حيث أن: هذه الواقعة تكون الجناية أو الجنحة أو المخالفة المنصوص
والمعاقب عليها بالمادة..... من قانون

يلتمس السيد وكيل الجمهورية من السيد:

قاضي التحقيق بمحكمة أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وأن يصدر أمر
بإيداع المتهم في الحبس الاحتياطي أو بوضعه تحت المراقبة القضائية أو
إصدار كل أمر مناسب.

حرر بالنيابة يوم:

وكيل الجمهورية
(الإمضاء والختم)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:

طلب إضافي لفائدة التحقيق

محكمة:

رقم النيابة:

رقم التحقيق:

إن وكيل الجمهورية لدى المحكمة:
نظرا للتحقيق المفتوح بناء على طلبنا الأصلي المؤرخ في:
ضد المتهم: من أجل جريمة
ونظرا للوثائق المرفقة التي وجهها إلينا السيد:
قاضي التحقيق.

يوم: والتي يستفاد منها أن المتهم المذكور
يكون قد ارتكب أيضا.....يوم:

ب:جريمة.....
الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة
من قانون:

وبناء على المادة 67 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.
يلتمس من السيد:قاضي التحقيق أن
يحقق أيضا في هذه الواقعة الجديدة بكافة الطرق القانونية وأن يصدر بذلك
أمر بالإيداع في الحبس أو (كل أمر مناسب).

حرر بالنيابة يوم:

وكيل الجمهورية
(الإمضاء والختم)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر ضبط وإحضار

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء:

قسطنطينة

محكمة: زيغود يوسف

مكتب التحقيق

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة زيغود يوسف الغرفة الأولى

- بعد الإطلاع على المواد 109 / 110 من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمر ونكلف جميع رجال القوة العامة بإحضار أمامنا فوراً طبقاً للقانون.

المدعو:

ب: ديدوش مراد

المولود في:

اسم الأب:

اسم الأم:

المهنة:

الحالة العائلية: متزوج -

جزائرية

الجنسية:

الموطن:

لتسمع أقواله في تهمة: // جنحة النصب بالاحتيال.

المنصوص والمعاقب عليها.

بالمواد:

وندعو كل من يستعرض عليه هذا الأمر ممن بيدهم أمر القوة العامة. لأن

يقدم المساعدة في تنفيذه عند الاقتضاء.

وإثباتاً لذلك، قد وقعنا نحن، قاضي التحقيق هذا الأمر ومهر بخاتمنا.

الغرفة: الأولى

رقم الترتيب: 17/0008

رقم النيابة: 17/0030

رقم التحقيق: 17/0030

اطلع عليه بالنيابة

في:

وكيل الجمهورية

أبلغ الشخص المذكور

بهذا الأمر وعرض

عليه وسلمت إليه

نسخة

منه منا نحن

في:

يرسل إلى السيد

حرر بمكتبنا، ب: زيغود يوسف في: 2017/11/14

قاضي التحقيق

الخاتم

رقم النيابة: 17/0030

رقم التحقيق: 17/0030

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالقبض

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: قسنطينة

محكمة: زيغود يوسف

مكتب التحقيق:

الغرفة: الأولى

رقم الترتيب: 17/0001

رقم النيابة: 16/0043

رقم التحقيق: 16/0043

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة زيغود يوسف الغرفة: الأولى

- بعد الإطلاع على المواد 109 / 199 من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمر ونكلف جميع رجال القوة العامة باقتياد إلى السجن وفقا للقانون.

اطلع عليه بالنيابة

في: 2017/02/28

المدعو:

ب: قسنطينة

المولود في:

اسم الأب:

اسم الأم:

المهنة: بدون مهنة

الجنسية: جزائرية

العائلية: عازب -ة

الموطن:

الحالة

اطلع عليه وأدخل السجن

في:

المتهم ب: // جناية الفعل المخل بالحياة بالعنف على قاصر لم يكمل

السادسة عشرة

المشرف رئيس السجن

وفقا للمواد: المادة 335 ف1 من قانون العقوبات.

ونأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه ويودعه السجن إلى حين

صدور أمر مخالف.

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بأن يقدموا

مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء.

وإثباتا لذلك، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمتنا.

حرر بمكتبنا، ب: زيغود يوسف في: 2017/02/28

رقم النيابة: 16/0043

رقم التحقيق: 16/0043

قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر إيداع

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: قسنطينة

محكمة: زيغود

يوسف مكتب

التحقيق:

الغرفة: الأولى

رقم الترتيب: 17/0030

رقم النيابة: 17/0031

رقم التحقيق: 17/0031

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة زيغود يوسف الغرفة: الأولى
- بعد الإطلاع على المواد 118 /117/109 من قانون الإجراءات الجزائية.
المدعو:

المولود في: ب:

اسم الأب:

اسم الأم:

المهنة:

الجنسية: جزائرية الحالة العائلية: عازب -ة

الموطن:

المتهم ب: // جنابة الشراء قصد البيع وبيع والوضع للبيع والنقل والتسليم

لمخدرات بطريقة غير مشروعة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

وفقا للمواد: المادة 17 ف3، المادة 2 من قانون الوقاية من المخدرات

والمؤثرات العقلية.

ونأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه ويودعه السجن إلى صدور

أمر مخالف ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا

الأمر بان يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء.

وإثباتا لذلك، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمتنا.

حرر بمكتبنا، ب: زيغود يوسف في: 2017/11/19

قاضي التحقيق

رقم النيابة: 17/0031

رقم التحقيق: 17/0031

أمر برفض إصدار مذكرة إيداع

الغرفة: الأولى

رقم الترتيب: 17/0022

رقم النيابة: 17/0027

رقم التحقيق: 17/0027

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة: زيغود يوسف الغرفة: الأولى
بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

.....

.....

.....

التهمة: جناية السرقة بتوافر ظروف التعدد والكسر واستحضار مركبة ذات
محرك طبقا لنص المادة 353 من قانون العقوبات.
المواد: المادة 353 من قانون العقوبات.

بلغ وكيل الجمهورية

في: 2017/10/31

أمين الضبط

بعد الإطلاع على الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الصادر في:
2017/10/31

الرامي إلى فتح تحقيق قضائي ضد المشار إليه (هم) أعلاه وإصدار مذكرة
إيداع ضد:

حيث أن: الحبس المؤقت إجراء استثنائي يلجأ إليه عند الضرورة.

حيث أن المتهم له موطن مستقر ومعروف، وقدم الضمانات الكافية للمثول
أمامنا كلما تم استدعائه.

اطلع عليه بالنيابة

في:

حيث أن ترك المتهم في الإفراج لا يؤثر على السير الحسن للتحقيق ولا يؤدي
إلى عرقلة الكشف عن الحقيق، وأمام ما سبق ذكره فإنه يتعين رفض طلبات
النيابة الرامية إلى إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت وبالمقابل تركه في الإفراج.

وكيل الجمهورية

لهذه الأسباب

. نأمر بألا محل لإصدار مذكرة الوضع رهن الحبس المؤقت للمتهم.....
ونأمر بعرض هذا الأمر على السيد وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنه ما يراه
مناسبا.

حرر بمكتبنا، ب: زيغود يوسف في: 2017/10/31

رقم النيابة: 17/0027

رقم التحقيق: 17/0027

قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: قسنطينة

محكمة: زيغود يوسف

مكتب التحقيق:

الغرفة: الأولى

رقم الترتيب: 17/0030

رقم النيابة: 17/0031

رقم التحقيق: 17/0031

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة زيغود يوسف الغرفة الأولى

- بعد الإطلاع على المواد 109 / 117 من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمر ونكلف جميع رجال القوة العامة باقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون.

المدعو:

المولود في: ب:

إسم الأب:

إسم الأم:

المهنة:

الجنسية:

العائلية: عازب -ة

الموطن:

الحالة

جزائرية

اطلع عليه بالنيابة

في: 2017/11/19

وكيل الجمهورية

المتهم ب: // جناية الشراء قصد البيع وبيع والوضع للبيع والنقل والتسليم

لمخدرات بطريقة غير مشروعة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

وفقا للمواد: المادة 17 ف3، المادة 2 من قانون الوقاية من المخدرات

والمؤثرات العقلية.

اطلع عليه وأدخل السجن

في:

حيث أن: الوقائع خطيرة جدا وتكتسي وصفا جنائيا ذلك أن الأفعال المنسوبة

للمتهم مرتبطة بحياسة وشراء وبيع للمخدرات في إطار مجموعة إجرامية.

حيث أن: الحبس ضروري للوقاية من حدوث مثل هذه الجريمة مرة ثانية.

حيث أن: الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجاج ولمنع

التواطؤ بين المتهمين والذي قد يؤدي إلى عرقلة حسن سير التحقيق.

المشرف رئيس السجن

رقم النيابة: 17/0031

رقم التحقيق: 17/0031

لهذه الأسباب

. نأمر بوضع المتهم..... رهن الحبس المؤقت بمؤسسة إعادة التربية الكدية بقسنطينة.

ونأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه ويودعه السجن إلى صدور أمر مخالف ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بان يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء.

وإثباتا لذلك، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا، ب: زيغود يوسف في: 2017/11/19
قاضي التحقيق

رقم النيابة: 17/0031

رقم التحقيق: 17/0031

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتمديد الحبس

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة زيغود يوسف
بعد الإطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في:
2017/11/16
بشأن تمديد الحبس الخاص
بالمتهم.....

وبعد الإطلاع على المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث أن: الوقائع المتابع بها المتهم جد خطيرة كونه متابع بجنايتي صناعة سلاح ناري من الصنف الخامس دون رخصة ومحاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وجنحة حمل سلاح ناري من الصنف الخامس دون رخصة.

حيث أن إجراءات التحقيق مازالت سارية في القضية ولم تنته بعد ومن شأنها الكشف عن حقائق أخرى، وأن بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت جد ضروري لحسن سير إجراءاته.

نأمر فيما يخص المتهم:

تمديد الحبس لمدة أربعة أشهر ابتداء من تاريخ: 2017/11/20

حرر بمكتبنا، ب: زيغود يوسف في: 2017/11/16

قاضي التحقيق

مجلس قضاء: قسنطينة

محكمة: زيغود يوسف

مكتب التحقيق:

السيد -ة:

خضراء حسان

الغرفة: الأولى

رقم الأمر: 17/0001

رقم النيابة: 17/0020

رقم التحقيق: 17/0020

أخطر: السيد وكيل

الجمهورية بهذا الأمر

في: 2017/11/16

أمين الضبط

سلم إعلان بهذا الأمر

إلى محامي المتهم في:

2017/11/16

أمين الضبط

سلم إعلان بهذا الأمر

إلى محامي المتهم في:

2017/11/16

أمين الضبط

اطلع عليه بالنيابة في:

وكيل الجمهورية

رقم النيابة: 17/0020

رقم التحقيق: 17/0020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

مجلس قضاء: قسنطينة

محكمة: زيغود

يوسف مكتب

التحقيق:

الغرفة: الأولى

رقم الترتيب: 17/0004

رقم النيابة: 17/0026

رقم التحقيق: 17/0026

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة: زيغود يوسف الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

.....

.....

بلغ المتهم بهذا الأمر

إلى محامي المتهم

في: 2017/10/30

أمين الضبط

التهمة: جنحة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص من السلطات المعنية للمتهم الأول والثاني ومخالفة المراسيم والقرارات التنظيمية للمتهم الأول.

المواد: المادة 459 من قانون العقوبات، المادة 94 ف1 من قانون حماية التراث الثقافي.

بعد الإطلاع على التماسات السيد وكيل الجمهورية المؤرخة في: 2017/10/30.

سلم إعلان بهذا الأمر

إلى محامي المتهم

في: 2017/10/30

أمين الضبط

وبعد الإطلاع على المواد 123، 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية. **حيث أن:** المتهم له موطن ثابت ومعلوم، وتعهد بالمثل أمامنا متى تم استدعائه للحضور.

بلغ وكيل الجمهورية

في: 2017/10/30

أمين الضبط

حيث أن التزامات الرقابة القضائية التي تم فرضها أدناه على المتهم كافية لحسن سير إجراءات التحقيق القضائي.

اطلع عليه بالنيابة

في:

وكيل الجمهورية

رقم النيابة: 17/0026

رقم التحقيق: 17/0026

لهذه الأسباب

. نأمر بوضع المتهم..... المولود بتاريخ:

تحت التزامات الرقابة القضائية والمتمثلة في:

.الالتزام بعدم الذهاب والتواجد بمكان الوقائع (منطقة شعبة الصيد بمشقة قصر النعجة ببلدية زيغود يوسف). كما نبهنا المتهم أن كل مخالفة لهذه الالتزامات تعرضه للوضع رهن الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

حرر بمكتبنا، ب: زيغود يوسف في: 2017/10/30

قاضي التحقيق

رقم النيابة: 17/0026

رقم التحقيق: 17/0026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر برفض الرقابة القضائية

مجلس قضاء: قسنطينة

محكمة: زيغود يوسف

مكتب التحقيق:

الغرفة: الأولى

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة زيغود يوسف الغرفة: الأولى رقم الترتيب: 17/0013

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد: رقم النيابة: 17/0022

رقم التحقيق: 17/0022

.....

.....

التهمة: جنحة اختلاس أموال عمومية

المواد: المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بعد الإطلاع على التماسات السيد وكيل الجمهورية المؤرخة في:

2017/09/24

وبعد الإطلاع على المادة 125 مكرر 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية.

.حيث أن:

التزامات الرقابة القضائية ضمان ممثل المتهم أثناء سير إجراءات التحقيق.

. حيث أن:

المتهم له موطن ومحل إقامة مستقر ودائم، كما تعهد أمام جهة التحقيق وقدم

الضمانات الكافية لها للمثول أمامها كلما طلب منه ذلك.

. حيث أن:

ترك المتهم في الإفراج لا يعرقل ولا يؤثر على حسن سير التحقيق.

لهذه الأسباب

نأمر برفض إصدار أمر وضع تحت الرقابة القضائية للمتهم

المولود بتاريخ:

ابن:

حرر بمكتبنا، ب: زيغود يوسف في: 2017/09/24

قاضي التحقيق

رقم النيابة: 17/0022

رقم التحقيق: 17/0022

نحن.....قاضي التحقيق بمحكمة: زيغود يوسف الغرفة: الأولى
بعد الإطلاع على إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو (ين):
غير موقوف

المولود في: ب.....
ابن: وابن:

بجريمة: // جنحة اختلاس أموال عمومية
الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد:
المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بعد الإطلاع على الأمر بالإبلاغ قصد الإحالة على المحكمة المؤرخ في:
2018/01/31
وبعد الإطلاع على التماسات النيابة المؤرخة في: الرامية إلى:

بيان الوقائع:

وحيث يستخلص من التحقيق دلائل قوية ومتماسكة على اقترافه (هم) منذ
زمن لم يمض عليه التقادم بعد، بدائرة محكمة زيغود يوسف
وبعد الإطلاع على المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.
نأمر بإحالة المتهم (ين) المسار إليه (هم) أعلاه على محكمة:
الجنح

بلغ وكيل الجمهورية
في:

أمين الضبط

أطلع عليه بالنيابة

في:

وكيل الجمهورية

بلغ المتهم بهذا الأمر
في:

أمين الضبط

بلغ محامي المتهم بهذا
الأمر

في:

أمين الضبط

بلغ الضحية بهذا الأمر

في:

أمين الضبط

بلغ الطرف المدني بهذا
الأمر

التأسيس القانوني:

رقم النيابة: 17/0022

رقم التحقيق: 17/0022

ب: زيغود يوسف لكي تجرى محاكمته (هم) وفقا للقانون.

في:

أمين الضبط

بلغ المسؤول المدني بهذا

الأمر

في:

أمين الضبط

بلغ محامي الضحية بهذا

الأمر في:

أمين الضبط

بلغ محامي الطرف

المدني بهذا الأمر في:

أمين الضبط

بلغ محامي المسؤول

المدني بهذا الأمر في:

أمين الضبط

حرر بمكتبنا ب: زيغود يوسف في: 2018/02/14

قاضي التحقيق

رقم النيابة: 17/0022

رقم التحقيق: 17/0022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالأوجه للمتابعة

مجلس قضاء: قسنطينة

محكمة: زيغود يوسف

مكتب التحقيق:

الغرفة: الأولى

رقم الترتيب: 17/0005

رقم النيابة: 17/0007

رقم التحقيق: 17/0007

نحن قاضي التحقيق بمحكمة: زيغود يوسف الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو (ين):

مجهول // غير موقوف

المولود في: مفترض بي:

ابن: وابن:

المتهم ب: // السرقة بالكسر

وفقا للمواد: المادة 354 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على الأمر بالإبلاغ قصد انتقاء وجه الدعوى المؤرخ في:

2017/09/28

وبعد الإطلاع على التماسات النيابة المؤرخة في: الرامية إلى:

وحيث أن:

بيان الوقائع:

التأسيس القانوني:

وبعد الإطلاع على المواد 458 و163 من قانون الإجراءات الجزائية.

بلغ وكيل الجمهورية

في: 2017/10/08

أمين الضبط

أطلع عليه بالنيابة

في:

وكيل الجمهورية

بلغ المتهم بهذا الأمر

في:

أمين الضبط

بلغ محامي المتهم بهذا

الأمر في:

أمين الضبط

بلغ الضحية بهذا الأمر

في: 2017/10/08

أمين الضبط

بلغ الطرف المدني بهذا

الأمر

في:

أمين الضبط

رقم النيابة: 17/0007

رقم التحقيق: 17/0007

****لهذه الأسباب****

نأمر بانتقاء الدعوى العمومية فيما يخص وقائع السرقة التي استهدفت مسكن الضحية لبقاء الفاعل مجهولا طبقا لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

حرر بمكتبنا بـ زيغود يوسف في: 2017/10/08

قاضي التحقيق

بلغ المسؤول المدني بهذا الأمر
في:
أمين الضبط
بلغ محامي الضحية بهذا الأمر
في:
أمين الضبط
بلغ محامي الطرف المدني بهذا الأمر
في:
أمين الضبط
بلغ محامي المسؤول المدني بهذا الأمر
في:
أمين الضبط

رقم النيابة: 17/0007

رقم التحقيق: 17/0007

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة استئناف

مجلس قضاء: قسنطينة

محكمة: زيغود

يوسف

مكتب التحقيق:

الغرفة: الأولى

رقم الترتيب: 17/033

رقم النيابة:

رقم التحقيق:

بتاريخ: الحادي عشر من شهر ماي سنة ألفين وسبعة عشر

أمامنا نحن:

كاتب التحقيق بمحكمة زيغود يوسف
حضر السيد:
الغرفة الأولى
وكيل الجمهورية

الذي صرح أنه يستأنف الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق

الغرفة: الأولى المؤرخ في:

2017/05/10

القاضي ب:أمر الإحالة

ضد:

وإثباتا لذلك، حررنا المحضر الحالي ووقعناه مع الحاضر بالتاريخ المذكور أعلاه.

إمضاء المستأنف

إمضاء الكاتب

باسم الشعب الجزائري

قرار غرفة الاتهام

الجدول: 10/00299

الفرس: 10/00357

تاريخ القرار: 10/04/20

الجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء قسنطينة وبغرفة المشورة بتاريخ
العشرون من شهر أفريل سنة ألفين وعشرة

النيابة ضد/ برئاسة السيد (ة): عيطوش محمد

وعضوية السيد(ة): كبير فتحي أحمد

وعضوية السيد(ة): مشاطي محجوب

وبمحضر السيد(ة): خلوة إيهاب

وبمساعدة السيد (ة): دهمشي حياة

بعد الاستماع إلى تقرير السيد (ة): عيطوش محمد في تلاوة تقريره المكتوب

حول القضية التي جرى التحقيق بشأنها بمحكمة شلغوم

جناية الضرب والجرح

العمدى المفضي إلى

فقد إحدى العينين

1): من مواليد: ب:

موقوف

إبن: عازب

بدون مهنة

الساكن:

المتهم ب: // جناية الضرب والجرح العمدى المفضي إلى فقد إحدى العينين.

طبقا للمواد: المادة 3/264 من قانون العقوبات.

الضحية/ الطرف المدني/

1): من مواليد: ب:

ضحية

جدول: 10/00299

فرس: 10/00357

ابن: متزوج

بدون مهنة

الساكن:

(2): من مواليد: ب:

ضحية

ابن: عازب

عامل يوم

الساكن:

الشاهد/

(1):

الساكن:

(2):

الساكن:

بعد الإطلاع على التماسات النيابة العامة المؤرخة في: 2010/03/31

والرامية إلى:

(3):

الساكن:

توجيه الاتهام للمتهم وإحالته أمام محكمة الجنايات بقسنطينة
لمحاكمته طبقا للقانون.

بعد الإطلاع على أوراق القضية.

بعد الإطلاع على الخطاب الموصى عليه الذي أبلغ بموجبه الأطراف عن
تاريخ الجلسة.

بعد استنفاد الإجراءات الشكلية والأجال المنصوص عليها بالمادة 182 من
قانون الإجراءات الجزائية.

بعد المداولة وفقا للقانون.

جدول: 10/00299

فهرس: 10/00357

بيان الوقائع

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

وبعد الانتهاء من التحقيق الذي باشر قاضي التحقيق في القضية توصل وأن الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة وتشكل بالحالة التي هي عليها جناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد إبصار إحدى العينين طبقا للمادة 3/264 من ق.ع ومن أجل ذلك أصدر أمر بتاريخ 2010/03/22 يقضي بإرسال مستندات القضية إلى السيد النائب ليتخذ بشأنها ما يخوله له القانون في باب غرفة الاتهام.

وبتاريخ: 2010/03/31 تقدم النائب العام بمذكرة مكتوبة التمس فيها توجيه الاتهام للمتهم وإحالته أمام محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لقانون وجدول القضية أمام غرفة الاتهام في جلسة 2010/04/13 بعد إخطار الأطراف بها، وفيها نوقشت ثم وضعت في المداولة للفصل والنطق بالقرار فيها طبقا للقانون في آخر نفس الجلسة.

جدول: 10/00299

فهرس: 10/00357

وعليه فإن غرف الاتهام

- وبعد الاطلاع على ملف القضية ومستنداتها وعلى جميع الأوراق المرفقة.
 - وبعد الاستماع إلى المستشار المنتدب في تلاوة تقريره الشفوي.
 - وبعد الإطلاع على أحكام المواد: 162- 166- 180- 182- 190 - 191- 197 وما يليها من ق إ ج.
 - وبعد المداولة القانونية.
- من حيث الشكل:** حيث أن إجراءات التحقيق القضائي جاءت مستوفية أوضاعها ولم يشوبها البطلان مما يتعين إذن القضاء بقبولها من هذا الجانب ومنه قبول عرض القضية أما غرفة الاتهام.
- من حيث الموضوع:** حيث أن المتهم تمت متابعتها بجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة طبقا للمادة 3/264 من ق.ع أضرارا بالضحية

** لهذه الأسباب **

قررت غرفة الاتهام

من حيث الشكل: قبول عرض القضية أمام غرفة الاتهام

من حيث الموضوع: القضاء المولود في: ابن:

بارتكابه بتاريخ: 2009/12/29 ومنذ زمن لم يمض عليه التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بقسنطينة. جناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد إبصار إحدى العينين طبقا للمادة: 3/264 من ق.ع. أضرار بالضحية وإحالته أمام محكمة الجنايات ليحاكم طبقا للقانون مع الأمر بالقبض الجسدي عليه وإيداعه مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة لغاية محاكمته. مع حفظ المصاريف القضائية.

أمين الضبط

الرئيس (ة) المقرر

جدول: 10/00299

فهرس: 10/00357

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الطعن بالنقض

وزارة العدل:
مجلس قضاء:
محكمة:

النائب العام لدى مجلس قضاء.....

إلى

السادة قضاة الغرفة الجنائية

بالمحكمة العليا رئيسا ومستشارين

إن النائب العام لدى مجلس قضاء.....
بعد الإطلاع على ملف القضية المتبعة ضد المدعويين/ 1
-2- -3-المتهمين
بجناية تشجيع الأفعال الإرهابية طبقا لنص المواد 87 مكرر -87 مكرر 4
من قانون العقوبات.
بعد الإطلاع على قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ: 06-05-
2007 والقاضي باتهام المدعويين -1- -2-
..... المتهمين بجناية تشجيع الأفعال الإرهابية الأفعال
المنصوص والمعاقب عليها بنص المواد 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.
بعد الإطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات
بتاريخ: 17-06-2007 القاضي ببراءة المتهمين من التهمة المنسوبة إليهم.
بعد الإطلاع على محضر تبليغ الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام
في الحكم المذكور أعلاه.
بعد الإطلاع على محضر تبليغ الطعن بالنقض لأطراف.
بعد الإطلاع على المواد: 498 إلى 510 من قانون الإجراءات الجزائية.

يلتمس

من حيث الشكل/

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء
..... جاء مستوفيا لجملة الشروط المقررة قانونا مما يجعله صحيحا
ومقبولا شكلا.

من حيث الموضوع/

حيث يستخلص من ملف القضية الوقائع التالية:

أنه بتاريخ 07-12-2006 داهمت مجموعة إرهابية مسلحة مجهولة الهوية منظمة وإن هذه الجماعة الإرهابية كان يرافقهم المسمى والذي أخذت منه مبلغ مالي قدره 5000 دج وجهاز هاتف النقال نوکیا 1100 وإن هذا الأخير لم يبلغ رجال الأمن بذلك كما أن سكان منطقة يعلمون بأن كلا من و يساندون ويدعمون الجماعات الإرهابية المسلحة التي تنشط بالمنطقة.

عن أوجه الطعن بالنقض

حيث أن النيابة العامة بمجلس قضاءتثير وجه واحد للطعن بالنقض طبقا لنص المادة 500 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

عن الوجه: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن نص المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات تتضمن عنصر أساسيا في جريمة التشجيع وهي الوسيلة المستعملة في جريمة تشجيع الجماعات الإرهابية. وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم الجنائي الصادر في قضية الحال لا نجده يبين الوسيلة المستعملة في تشجيع الجماعات الإرهابية المسلحة، وهذا مخالفا لنص المادة المذكور أعلاه مما يترتب عن ذلك نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

** لهذه الأسباب **

فإن النائب العام لدى مجلس قضاء يلتمس من هيئة الغرفة الجنائية رئيسا ومستشارين. في الشكل/ قبول الطعن بالنقض لوروده ضمن الأجل القانوني. في الموضوع/ نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

في: 15-07-2007.....

ع/ النائب العام

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

*- القرآن الكريم

1- الكتب

ابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، م10، ط1، لبنان،
صادر 1990.

أبو عامر (محمد زكي)، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة
والنشر، 1985.

أبو عامر (محمد زكي)، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، الإسكندرية، مركز
الإسكندرية للجمع والتصوير، د. ت. ن.

أحمد (هلاي عبد الله)، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1، القاهرة،
دار النهضة العربية، 1987.

بغداداي (جيلالي)، التحقيق، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال
التربوية، 1999.

بغداداي (جيلالي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط1،
الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

بغداداي (مولاي ملياني)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر،
المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.

بن بوخميس (علي بولحية)، بدائل الحبس المؤقت (الرقابة، الكفالة)، الجزائر، دار
الهدى، 2004.

بن ملحمة (الغوتي)، القانون القضائي الجزائري، ط2، الجزائر، الديوان الوطني
للأشغال التربوية، 2000.

بوسقيعة (أحسن)، التحقيق القضائي، ط11، الجزائر، دار هومة، 2014.

جابر (حسام محمد سامي)، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، مصر، دار الكتب
القانونية، دار شتات، 2009.

جديدي (مـعراج)، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دليل عملي، الجزائر، د.
د. ن، 2000.

جـروه (عـلـي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، م2، في التحقيق
القضائي، الجزائر، د. د. ن، د. ت. ن.

جـروه (عـلـي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، م3، في المحاكمة،
د. ب، د. د. ن، 2006.

الحاج (أنطوان يوسف)، العلاقة ما بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية، لبنان،
المنشورات الحقوقية صادر، 2008.

الحديثي (فخري عبد الرزاق)، الأعدار القانونية المخففة للعقوبة، بغداد،
1979.

حزيط (محمـد)، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5،
الجزائر، دار هومة، 2010.

حسن (علي عوض)، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، الإسكندرية، دار
الفكر الجامعي، 2002.

حسني (محمود نجيب)، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار
النهضة العربية، 1987.

حسني (محمود نجيب)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، القاهرة، مطبعة
جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988.

حسني (محمود نجيب)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة
العربية، 1980.

حسين (خليفة كلندر عبد الله)، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون
الإجراءات الجنائية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية،
2002.

الحسيني (مدحت محمد)، البطلان في المواد الجنائية، الإسكندرية، درا المطبوعات
الجامعية، 2006.

خلفي (عبد الرحمان)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3،
الجزائر، دار بلقيس، 2017.

- درياد (مليـكـة)، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- الذنيبات (غازي مبارك)، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، عمان، دار الثقافة، 2005.
- رحماني (منـصـور)، الوجيز في القانون الجزائري العام، الجزائر، دار العلوم، 2006.
- رمسيس (بهـنـام)، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ج2، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1978.
- الزادي (الطاهر أحمد)، القاموس المحيط عن طريق المصباح المنير وأسس البلاغة، ج2، لبنان، دار المكتبة العلمية، 1979.
- زبـدة (مـسـعود)، القرائن القضائية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2001.
- زروال (عبد الحميد)، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- سعد (عبد العزيز)، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط2، الجزائر، دار هومة، 2006.
- سعيد (محمد محمد)، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ت. ن.
- سلامة (مأمـون)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
- سلامة (مأمـون)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992.
- السيحان الظفيري (مجلاد ساير)، الأحكام العامة للدعوى الجنائية وأسباب انقضاءها، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013.
- الشافعي (أحمـد)، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.

الشريف (حامد)، النقض الجنائي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،
1999.

شمال (علي)، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،
ك2، التحقيق والمحاكمة، الجزائر، دار هومة، 2017.

الشواربي (عبد الحميد)، البطان الجنائي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،
2010.

الصغير (أسامة محمد)، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها،
المنصورة، دار الفكر والقانون، د. ت. ن.

طاهري (حسين)، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، الجزائر،
دار الخلدونية، 2005.

طه (محمود أحمد)، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون الإجراءات
الجنائية، ج3، مصر، الإمارات، دار الكتب القانونية، دار
شتات، 2013.

عبد الحميد (أشرف رمضان)، سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق، ط1، القاهرة،
دار الكتاب الحديث، 2010.

عبد الحميد (أشرف رمضان)، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، ط1، القاهرة،
د. د. ن، د. ت. ن.

عبد الحميد (أشرف رمضان)، مبدأ التحقيق على درجتين، ط1، القاهرة، د. د. ن،
2004.

عبد الستار (فوزية)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة
العربية، 1986.

عبد القادر الرازي (محمد بن أبي بكر)، مختار الصحاح، لبنان، مكتبة لبنان،
1993.

عبد المنعم (سليمان)، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء
الحكم، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

عبد المنعم (سليمان)، أصول الإجراءات الجنائية، ك1، لبنان، منشورات الحلبي
الحقوقية، 2003.

عبد المنعم (سليمان)، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

عبد المنعم (سليمان)، بطلان الإجراء الجنائي، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، 1999.

عبيد (رؤوف)، المشكلات العملية العامة في الإجراءات الجنائية، ج1، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي، 1980.

عبيد (رؤوف)، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط1، مصر، دار الجيل للطباعة، 1986.

عثمان عبد الرحيم (أمال)، الخبرة في المسائل الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964.

العجيلي (لفتة هامل)، الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

عدلي (أمير خالد)، إجراءات الدعوى الجزائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د. ت. ن.

عدلي (أمير خالد)، أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون، 174-1998 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2000.

العجيلي (عبد الأمير)، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، ط2، بغداد، 1974.

العيش (فضيل)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، د. د. ن، د. ت. ن.

غريب (محمد عيد)، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1987.

الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، ج2، لبنان، دار العلم للجميع، د، ت. ن.

- الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، ط8، لبنان، مؤسسة الرسالة، 2005.
- القبلاوي (محمود عبد ربه محمد)، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005.
- كيروز (حبيب بولس)، الهيئة الاتهامية وسلطتها على التحقيق، ط1، لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2011.
- محدة (محمد)، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، الجزائر، دار الهدى، 1992.
- محمد (فاضل زيدان)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، عمان، دار الثقافة، 2006.
- المرصفاوي (حسن صادق)، أصول الإجراءات القانونية، ط1، القاهرة، دار المعارف، 1961.
- المرصفاوي (حسن صادق)، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000.
- مروان (محمد)، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ت. ن.
- منصور (إسحاق إبراهيم)، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
- مينا (فرج نظير)، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعي، د. ت. ن.
- نجيمي (جمال)، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، ط3، الجزائر، دار هومة، 2016.
- نمور (محمد سعيد)، أصول الإجراءات الجزائية، عمّان، دار الثقافة، 2016.
- والسي (فتحي)، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط2، القاهرة، دار الطباعة الحديثة، 1997.

2- الرسائل العلمية

أبو نحل (سيف الدين محمود محمد)، إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم في التشريعين المصري والفلسطيني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 2010.

البلتاجي (سامح جابر)، التصدي في الإجراءات الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2004.

حـداد (فطـومة)، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي وفق للتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012.

خلف (سـدران محمد)، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن. رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، د. ب. ن، 1985.

رجال (محمد الطـاهر)، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2008.

شعيب (كمال الدين مصطفى توفيق)، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2011.

عمارة (فـوزي)، قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009.

العنزي (ممدوح رشيد الرشيد)، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2009.

المجيدي (عبد القادر قائد سعيد)، شكوى المجني عليه كفيد من قيود تحريك الدعوى
الجزائية في القانون اليمني والجزائري، رسالة مقدمة لنيل
شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية
الحقوق، 2013.

3- المقالات العلمية

سعد (عبد العزيز)، دور غرفة الاتهام كجهة قضائية للتحقيق والرقابة وعلاقتها
بمحكمة الجنايات، الجزائر، الندوة الوطنية للقضاء
الجنائي، د.ت.ن.
الشافعي (أحمد)، إشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية، المجلة
القضائية، ع1، 2003.
نجيمي (جمال)، غرفة الاتهام، نشرة القضاة، ع46، 1991.

4- النصوص القانونية:

القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06-03-2016، الجريدة الرسمية، ع14، المتضمن
التعديل الدستوري.
الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08-06-1966، الجريدة الرسمية، ع48،
المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
الأمر رقم: 69-73 المؤرخ في: 16-09-1969، الجريدة الرسمية، ع80، المعدل
والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08-07-1966
المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
القانون رقم: 86-05 المؤرخ في: 04-03-1986، الجريدة الرسمية، ع10، المعدل
والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08-07-1966
المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القانون رقم: 01-08 المؤرخ في: 26-06-2001، الجريدة الرسمية، ع34، المعدل والمتمّم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08-07-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القانون رقم: 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، الجريدة الرسمية، ع71، المعدل والمتمّم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08-07-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 20-12-2006، الجريدة الرسمية، ع84، المعدل والمتمّم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08-07-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القانون رقم: 15-02 المؤرخ في 23-07-2015، الجريدة الرسمية، ع40، المعدل والمتمّم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08-07-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القانون رقم: 17-07 المؤرخ في: 27-03-2017، الجريدة الرسمية، ع20، المعدل والمتمّم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08-07-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 15-07-2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، ع39.

الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08-06-1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، ع49.

القانون رقم: 18-01 المؤرخ في: 30-01-2018، المتتم للقانون رقم: 05-04 المؤرخ في: 06-02-2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، ع5.

5 - الأحكام والقرارات القضائية

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 14-09-1943، قرار رقم: 50002.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 30-01-1968، طعن "ك" ضد "ن.ع"، نشرة العدالة.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 14-01-1969، مجموعة الأحكام، المجموعة الأولى، ج2، 1970.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 25-03-1969، نشرة العدالة، 1969.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 23-11-1970، قرار رقم: 6842.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 20-12-1970، نشرة القضاة، ع1، 1971

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 05-01-1971، نشره القضاة، ع2، 1971.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 05-01-1971، نشره القضاة، ع2، 1986.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 17-04-1979، قرار رقم: 18828، المجلة القضائية، ع4، 1989.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 20-11-1979، قرار رقم: 19418، المجلة القضائية، ع2، 1989.

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 16-11-1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 17-12-1980، قرار رقم: 36852، المجلة القضائية، ع2، 1993.

- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 05-02-1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 19-02-1981، قرار رقم: 23946، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 18-02-1982، نشرة القضاة، ع1، 1983.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 18-05-1982، نشرة القضاة، ع1، 1982.
- المحكمة العليا، القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 08-07-1982، قرار رقم: 25212، المجلة القضائية، ع2، 1989.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 21-12-1982، قرار رقم: 26952، ع3، نشرة القضاة.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 03-04-1984، قرار رقم: 33023، المجلة القضائية، ع2، 1990.
- المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 03-04-1984، قرار رقم: 27580، المجلة القضائية، ع2، 1989.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 26-06-1984، المجلة القضائية، ع4، 1989، غير منشور.
- المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 26-06-1984، قرار رقم: 27310، المجلة القضائية، ع4، 1989.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 10-07-1984، قرار رقم: 37200، المجلة القضائية، ع1، 1990.
- المحكمة العليا، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 17-11-1984، قرار رقم: 29533، المجلة القضائية، ع4، 1989.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 20-11-1984، قرار رقم: 11832، المجلة القضائية، ع1، 1989.

- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20-11-1984، قرار رقم: 41088، المجلة القضائية، ع1، 1989.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20-11-1984 قرار رقم: 40236، المجلة القضائية، ع2، 1990.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرارا بتاريخ: 20-11-1984، قرار رقم: 55206، المجلة القضائية، ع4، 1990.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرارا بتاريخ: 20-11-1984، قرار رقم: 41088، المجلة القضائية، ع1، 1989.
- المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 28-11-1984، قرار رقم: 28464، المجلة القضائية، ع4، 1989.
- المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 16-12-1984، قرار رقم: 40764، المجلة القضائية، ع3، 1989.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 07-05-1985، قرار رقم: 37941، المجلة القضائية، ع1، 1990.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 11-05-1985، المجلة القضائية، ع1، 1991.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 21-05-1985، قرار رقم: 40779، المجلة القضائية، ع2، 1989.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 26-11-1985، قرار رقم: 39440، المجلة القضائية، ع1، 1990.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 15-01-1986، المجلة القضائية، ع2، 1989.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 21-01-1986، قرار رقم: 39642، المجلة القضائية، ع2، 1992.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 15-04-1986، قرار رقم: 47759، المجلة القضائية، ع3، 1989.

- المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 15-04-1986، قرار رقم: 47019، المجلة القضائية، ع2، 1989.
- المحكمة العليا، القسم الأول لغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 30-12-1986، قرار رقم: 40787، المجلة القضائية، ع3، 1989.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 10-03-1987، قرار رقم: 48881، المجلة القضائية ع3، 1990.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 12-07-1988، قرار رقم: 48744، المجلة القضائية، ع3، 1990.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 15-01-1988، قرار رقم: 55929، المجلة القضائية، ع2، 1991.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 19-01-1988، قرار رقم: 53194، المجلة القضائية، ع4، 1990.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 05-02-1988، قرار رقم: 55929، المجلة القضائية، ع2، 1991.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 29-03-1988، قرار رقم: 58192، المجلة القضائية، ع1، 1992.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 29-03-1988، قرار رقم: 51943، المجلة القضائية، ع4، 1990.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 16-04-1988، قرار رقم: 58444، المجلة القضائية، ع3، 1993.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 25-04-1988، قرار رقم: 65485، المجلة القضائية، ع2، 1993.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 26-04-1988، قرار رقم: 58444، المجلة القضائية، ع2، 1992.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 26-04-1988، قرار رقم: 58444، المجلة القضائية، ع4، 1990.

- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 12-07-1988، قرار رقم: 48744،
المجلة القضائية، ع3، 1990.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 22-11-1988، قرار رقم:
50040، المجلة القضائية، ع1، 1992.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 22-11-1988، قرار رقم:
50040، المجلة القضائية، ع1، 1992.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 06-12-1988، قرار رقم:
52367، المجلة القضائية، ع4، 1990.
- المحكمة العليا، الغرفة الأولى للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 31-01-1989، قرار
رقم: 46784، المجلة القضائية، ع3، 1990.
- المحكمة العليا، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 14-03-1989، قرار
رقم: 55148، المجلة القضائية، ع2، 1994.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 14-03-1989، قرار رقم: 14855،
المجلة القضائية، ع2، 1994.
- المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، قرار بتاريخ: 14-03-1989، قرار رقم:
55148، المجلة القضائية، ع2، 1994.
- المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 20-06-1989، قرار
رقم: 60587، المجلة القضائية، ع1، 1994.
- المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية، ع4،
1989.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 29-03-1990، قرار رقم:
51943، المجلة القضائية، ع4، 1990.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 08-05-1990، قرار رقم:
62303، المجلة القضائية، ع1، 1992.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 24-07-1990، قرار رقم: 70290،
المجلة القضائية، ع3، 1991.

- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20-11-1990، قرار رقم: 72929، المجلة القضائية، ع4، 1992.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 04-12-1990، قرار رقم: 79249، المجلة القضائية، ع4، 1992.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 19-02-1991، قرار رقم: 84955، المجلة القضائية، ع3، 1993.
- المحكمة العليا، القسم الرابع لغرفة الجرح والمخالفات، قرار بتاريخ: 02-04-1991، قرار رقم: 69676، المجلة القضائية، ع1، 1992.
- المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 23-04-1991، قرار رقم: 71913، المجلة القضائية، ع2، 1993.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 02-06-1991، قرار رقم: 76624، المجلة القضائية، ع3، 1993.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 21-12-1993، قرار رقم: 122204، المجلة القضائية، ع1، 1995.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 04-01-1994، قرار رقم: 136117، المجلة القضائية، ع3، 1994.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 10-10-1995، قرار رقم: 125535، المجلة القضائية، ع2، 1996.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 05-12-1995، قرار رقم: 127765، المجلة القضائية، ع2، 1991.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 28-10-1997، قرار رقم: 186010، المجلة القضائية، ع1، 1999.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 24-03-1998، قرار رقم: 179580، المجلة القضائية، ع1، 1999.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 24-03-1998، قرار رقم: 186222، المجلة القضائية، ع2، 1992.

- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 14-07-1998، قرار رقم: 195889، المجلة القضائية، ع2، 1998.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 29-09-1998، قرار رقم: 200851، المجلة القضائية.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 14-12-1998، قرار رقم: 160386، غير منشور.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 11-04-2000، قرار رقم: 240239، المجلة القضائية، ع2، 2001.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 11-07-2000، قرار رقم: 246173، مجموعة قرارات مختلفة.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 28-06-2000، قرار رقم: 203961، المجلة القضائية، ع1، 2002.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 16-01-2001، قرار رقم: 261247، مجموعة قرارات مختلفة.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 24-04-2001، قرار رقم: 265955، مجموعة قرارات مختلفة.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 19-05-2001، قرار رقم: 267892، المجلة القضائية، ع3، 1994.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 23-04-2003، قرار رقم: 316770، المجلة القضائية، ع1، 2003.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 23-09-2003، قرار رقم: 314398، المجلة القضائية، ع1، 2003.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 27-04-2004، قرار رقم: 323802، المجلة القضائية، ع1، 2004.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 02-02-2005، قرار رقم: 362769، المجلة القضائية، ع1، 2005.

- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 21-09-2005، قرار رقم: 385600،
المجلة القضائية، ع2، 2005.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 19-07-2006، قرار رقم: 415232،
المجلة القضائية، ع2، 2006.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 24-01-2007، قرار رقم:
474250، المجلة القضائية، ع1.
- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار بتاريخ: 02-12-2010، قرار رقم:
613331، المجلة القضائية، 2012.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 21-04-2011، قرار رقم: 728841،
المجلة القضائية، ع2، 2011.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 17-11-2011، قرار رقم: 764099،
المجلة القضائية، ع1، 2012.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 20-10-2011، قرار رقم: 746954،
المجلة القضائية، ع2، 2012.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 19-01-2012، قرار رقم: 801065،
المجلة القضائية، ع2، 2012.

6- المواقع الإلكترونية

الأعدار القانونية في قانون العقوبات الجزائري، بحث متوفر على الموقع:

[www://tribinal.dz.com](http://tribinal.dz.com)

بوخالفة (فيصل)، الأمر الجزائري كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م14، ع2، بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016، متوفر على الموقع:

<http://www.asjp.cerist.dz>

بوسري (عبد اللطيف)، نظام المثل الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م15، ع1، 2017، متوفر على الموقع:

<http://www.asjp.cerist.dz>

تابتي (بوحمارة)، النظام القانوني للأمر الجزائري بمنظور الأمر رقم 15-02 الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، ع3، د. ت. ن، متوفر على الموقع:

<http://www.asjp.cerist.dz>

رياشي (رالف)، الهيئة الاتهامية، لبنان، المجلة القانونية، ع6، 1998، متوفر على الموقع:

Documents.Irevues.Inist.fr

زاوي (عباس)، الحبس المؤقت وضمائنه في التشريع الجزائري، بسكرة، جامعة محمد خيضر، مجلة المنتدى القانوني، ع5، د. ت. ن، متوفر على الموقع:

Dspas.univ-biskra.dz

الشرافي (سالم راشد)، طرق التصرف في التحقيق الجنائي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات، 2011، متوفر على الموقع:

<http://repositorynauss.edu.sa>

طلبي (إيلي)، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، جامعة الإخوة منتوري، مجلة العلوم الإنسانية، م أ، ع47، 2017، متوفر على الموقع:
Revue.umc.edu.dz

العارضي (فرقد عبود)، الوصف القانوني للجريمة، متوفر على الموقع:

<http://www.iasj.net>

عبد الكريم (حسين عبد الصاحب)، قيود الاختصاص القضائي الجنائي، الجامعة

المستتصرية، كلية القانون، متوفر على الموقع:

<Http://www.iasj.net>

عبد الماجد (السيد)، المركز القانوني للنيابة العامة في التشريع المصري، مصر،

مركز الدراسات القانونية الاقتصادية واللوجيستيات، 2016،

متوفر على الموقع:

<Taqadoun 2030 blogspot.com>

عمارة (فـــــوزي)، الأمر الجزائري في التشريع الجزائري، جامعة قسنطينة 1،

مجلة العلوم الإنسانية، م أ، ع45، 2016، متوفر على الموقع:

<Revue.umc.edu.dz>

عمـــــورة (محمـــــد)، الدفوع الأولية والمسائل الفرعية، د. ب. ن، مجلة الدراسات

القانونية والسياسية، م3، ع1، متوفر على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz>

غـــــام (محمـــــود)، ماذا يعني قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، منتدى

المحاميين العرب، متوفر على الموقع:

<Mohumoon-montada.com>

القدو (عماد حامد أحمد)، التحقيق الابتدائي، متوفر على الموقع:

<https://almerja.com>

مجموعة قرارات مختلفة، متوفر على الموقع:

<Https://elmouhami.com>

مستـــــاري (عـــــادل)، الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة،

الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي،

ع13، 2016، متوفر على الموقع:

<revues.univ-biskra.dz>

معمـــــري (كمـــــال)، الأمر بأن لا وجه للمتابعة، جامعة البليدة 2، لونيبي علي،

مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع6، د. ت. ن، متوفر على الموقع:

[Rttps://www.asjp.cerist.dz](https://www.asjp.cerist.dz)

نجيمي (جمال)، من أوجه الطعن بالنقض -انعدام التسبيب -قصور التسبيب
-تناقض التسبيب مع المنطوق، متوفر على الموقع:

www.startimes.com>

النيابة العامة في ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد، متوفر على الموقع:
Alhoriyatmaroc.yoo7.com

هلال (العيد)، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، سطيف، مجلة
المحامي، مجلة دورية، تصدر عن منظمة المحامين ع25،
2015، متوفر على الموقع:

www.avocat-setif.org

الوليد (ساهر إبراهيم)، ذاتية قرار إحالة الدعوى الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة، غزة،
مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، م12، ع2،
2010، متوفر على الموقع:

www.alazhar.edu.ps

الوليد (ساهر إبراهيم)، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس
الاحتياطي، غزة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية،
م21، ع1، 2013، متوفر على الموقع:

<https://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/>

1- Les Ouvrages

CD Rom Code Dalloz, Procédure Pénale, 1999.

CHAMBON (P), la Chambre d'accusation, Paris, Dalloz, 1978.

CHAMBON (P), Le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure, 3^{ème} éd, Paris, Dalloz, 1985.

FABERON (R), Guide du juge d'instruction.

GARRAUD (R), Traité Théorique et Pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, T3, Paris, Librairie Reculé Sirey, 1912.

LEVASSEUR (G), CHAVANNE (A), MONTREUIL (J), Droit pénal, 6^{ème} éd, Sirey, 1981.

MERLE (R), VITU (A), Traité de droit criminel, 10^{ème} éd, Paris, Cujas, 1979.

PRADEL (J), Droit pénal comparé, 2^{ème} éd, Paris, Dalloz, 2002.

PRADEL (J), l'instruction préparatoire, Paris, Cujas, 1990.

STEFANI (G), LEVASSEUR (G), Droit pénal générale et procédure pénale, Paris, Dalloz, 1964.

STEFANI (G), LEVASSEUR (G), procédure pénale, T2, 9^{ème} éd, Paris, Dalloz, 1975.

2- Articles de Périodiques

ARRIGHI (C), De la chambre d'accusation a la chambre de L'instruction, Revu Pénitentiaire, droit pénal, N°1 éd Cujas, 2002.

BROUCHOT (J), la chambre d'accusation, Rev. sc. crim, et j.c.p 1959.

ESPER (B), la séparation des fonction des justice répressive «Travaux et recherches de l'université de Paris » P.U.F, 1973

FRANCOIS (J), Code de procédure pénale avec le concoure de Emmanuelle Allain, éd, Dalloz, 2007.

GUYENOT (J), Le pouvoir de révision et droit d'évocation de la chambre d'accusation, Rev, sc, crim, 1964.

3- Jurisprudence française

Cass Crim. 24-08-1911, DP, 1912.1422 / crim. 4-10-1956, Bull. 610.

Cass Crim. 12-11-1926, D.H. 1926. 598.

Cass Crim. 04-03-1932, DP, 1933.1.127.

Cass Crim. 18-06-1959, Bull. 321/26-07-1961, Bull. 357.

Cass Crim. 22-12-1959, D 1960, I; 22-02-1977, jcp, 1978, II, 18781.

Cass Crim. 23-12-1961, Bull. 520/ 25-04-1974, Bull. 152.

Cass Crim. 09-02-1971, Bull. 43/29-01-1979, Bull. 38.

Cass Crim. 24-05-1971, Bull. 168/20-01-1977, Bull. 28.

Cass Crim. 21-07-1977, Bull. 269/14-06-1988, Bull. 289.

Cass Crim. 25-06-1979, Dalloz. 1980.

Cass Crim. 24-06-1985, Platin. 243.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة

- الباب الأول: علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق كجهة رقابة قضائية.....07
- الفصل الأول: علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق كجهة استئنافية.....08
- المبحث الأول: نطاق استئناف أوامر قاضي التحقيق.....09
- المطلب الأول: النطاق الشخصي لاستئناف أوامر قاضي التحقيق.....09
- الفرع الأول: التطور التاريخي لمبدأ التحقيق على درجتين.....10
- الفقرة الأولى: نشأة وتطور مبدأ التحقيق على درجتين في القانون الفرنسي.....11
- الفقرة الثانية: مبدأ التحقيق على درجتين في القانون الجزائري.....18
- الفرع الثاني: الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف.....20
- الفرع الثالث: تبليغ أوامر قاضي التحقيق.....22
- الفقرة الأولى: إخطار وكيل الجمهورية.....23
- الفقرة الثانية: إحاطة المتهم والمدعي المدني علما بأوامر التصرف.....24
- الفقرة الثالثة: تبليغ المحامي.....27
- المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لاستئناف أوامر قاضي التحقيق.....29
- الفرع الأول: النيابة العامة.....30
- الفرع الثاني: المتهم.....35
- الفقرة الأولى: الأوامر الغير ماسة بحرية المتهم.....36
- الفقرة الثانية: الحبس المؤقت.....39
- الفقرة الثالثة: الإفراج.....57
- الفقرة الرابعة: الرقابة القضائية.....60
- الفرع الثالث: المدعي المدني.....66
- المبحث الثاني: التقرير بالاستئناف.....71

71.....	المطلب الأول: إجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق
71.....	الفرع الأول: التصريح بالاستئناف وميعاده
72.....	الفقرة الأولى: التصريح بالاستئناف
76.....	الفقرة الثانية: ميعاد الاستئناف ومبدأ سريانه
77.....	الفرع الثاني: إجراءات رفع الاستئناف
78.....	الفقرة الأولى: الإجراءات التحضيرية
80.....	الفقرة الثانية: إجراءات نظر الاستئناف
81.....	المطلب الثاني: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق
82.....	الفرع الأول: الأثر الموقوف للاستئناف
84.....	الفرع الثاني: الأثر الناقل
91.....	الفصل الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي
93.....	المبحث الأول: أسباب البطلان
94.....	المطلب الأول: حالات بطلان إجراءات التحقيق
95.....	الفرع الأول: البطلان النصي
99.....	الفرع الثاني: البطلان الجوهرية
103.....	المطلب الثاني: أنواع البطلان
104.....	الفرع الأول: البطلان المتعلق بالنظام العام
107.....	الفرع الثاني: البطلان النسبي
107.....	الفقرة الأولى: الأحكام الخاصة بالبطلان النسبي
110.....	الفقرة الثانية: شروط التمسك بالبطلان النسبي
113.....	المبحث الثاني: مباشرة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي
.....	المطلب الأول: نطاق مباشرة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي
113.....
114.....	الفرع الأول: من حيث الجهة المختصة بإثارة البطلان
115.....	الفقرة الأولى: طلب البطلان من طرف المتهم والمدعي المدني
117.....	الفقرة الثانية: طلب البطلان عن طريق وكيل الجمهورية

118.....	الفقرة الثالثة: طلب البطلان من طرف قاضي التحقيق
119.....	الفقرة الرابعة: إثارة البطلان عن طريق غرفة الاتهام
120.....	الفرع الثاني: من حيث الجهة المختصة بتقرير البطلان
121	الفقرة الأولى: تقرير بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي من طرف غرفة الاتهام
125.....	الفقرة الثانية: تقرير البطلان من طرف جهات الحكم
131...131.....	المطلب الثاني: آثار مباشرة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي
131.....	الفرع الأول: انعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل
132.....	الفقرة الأولى: أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته
133.....	الفقرة الثانية: أثر الإجراء الباطل على غيره من الإجراءات
136.....	الفرع الثاني: مصير الإجراء الباطل
136.....	الفقرة الأولى: سحب الإجراء الباطل
137.....	الفقرة الثانية: تصحيح الإجراء الباطل وإعادةه
140.....	خلاصة الباب الأول
142.....	الباب الثاني: علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق كجهة إحالة
142.....	الفصل الأول: أحكام الإحالة في مادة الجنايات
143.....	المبحث الأول: غرفة الاتهام ممر إجباري للقضايا الجنائية
144.....	المطلب الأول: كيفية تدخل غرفة الاتهام
145.....	الفرع الأول: التدخل الطبيعي لغرفة الاتهام
149.....	الفرع الثاني: التدخل الاستثنائي لغرفة الاتهام
150.....	الفقرة الأولى: تعديل التكييف القانوني
153.....	الفقرة الثانية: العودة إلى التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة
154.....	الفقرة الثالثة: تسوية التنازع في الاختصاص النوعي
157.....	المطلب الثاني: الإشكالات التي تواجه غرفة الاتهام والإجراءات المتبعة أمامها
157.....	الفرع الأول: الإشكالات التي تواجه غرفة الاتهام

157.....	الفقرة الأولى: مسألة الاختصاص
158.....	الفقرة الثانية: أسباب انقضاء الدعوى العمومية
161.....	الفقرة الثالثة: الأعذار القانونية والظروف المخففة
164.....	الفقرة الرابعة: أسباب تعليق الدعوى العمومية
166.....	الفقرة الخامسة: أسباب عدم إسناد الواقعة والأفعال المبررة
168.....	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام
168.....	الفقرة الأولى: الإجراءات التحضيرية
170.....	الفقرة الثانية: إجراءات المحاكمة
172.....	المبحث الثاني: سلطات غرفة الاتهام عند اتصالها الحكمي بالملف
172.....	المطلب الأول: حالات ممارسة غرفة الاتهام لسلطاتها
173.....	الفرع الأول: مدلول المراجعة والتصدي
176.....	الفرع الثاني: حالات ممارسة سلطة المراجعة
176.....	الفقرة الأولى: المراجعة
179.....	الفقرة الثانية: التصدي
182.....	المطلب الثاني: كفايات ممارسة سلطة المراجعة
183.....	الفرع الأول: التحقيق التكميلي
183.....	الفقرة الأولى: نطاق التحقيق التكميلي
189.....	الفقرة الثانية: السلطة المختصة بالتحقيق التكميلي
192.....	الفرع الثاني: توسيع التحقيق
192.....	الفقرة الأولى: حدود توسيع التحقيق
202.....	الفقرة الثانية: قيود استعمال الحق في توسيع التحقيق
206.....	الفصل الثاني: قرارات غرفة الاتهام ومدى خضوعها لرقابة المحكمة العليا
208.....	المبحث الأول: نطاق وأسباب الطعن بالنقض
209.....	المطلب الأول: نطاق الطعن بالنقض
210.....	الفرع الأول: نطاق الطعن بالنقض من حيث القرارات
212.....	الفرع الثاني: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص

- 213.....الفقرة الأولى: الصفة والمصلحة في الطعن بالنقض
- 215.....الفقرة الثانية: النيابة العامة
- 217.....الفقرة الثالثة: المتهم
- 218.....الفقرة الرابعة: المدعي المدني
- 219.....المطلب الثاني: أسباب الطعن بالنقض وإجراءاته
- 220.....الفرع الأول: أسباب الطعن بالنقض
- 221.....الفقرة الأولى: عدم الاختصاص
- 222.....الفقرة الثانية: حالة تجاوز السلطة
- 225.....الفقرة الثالثة: خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات
- 228.....الفقرة الرابعة: حالة انعدام أو قصور الأسباب
- 231.....الفقرة الخامسة: حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف
-الفقرة السادسة: حالة التناقض بين القرارات أو بين ترتيب القرار الواحد....
- 233.....
- 236.....الفقرة السابعة: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه
- 237.....الفقرة الثامنة: حالة انعدام الأساس القانوني
- 238.....الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالنقض
- 239.....الفقرة الأولى: التقرير بالنقض
- 241.....الفقرة الثانية: إيداع المذكرة
- 243.....الفقرة الثالثة: ميعاد الطعن بالنقض
- 244.....الفقرة الرابعة: دفع الرسم القضائي
- 246.....المبحث الثاني: الفصل في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام
- 246.....المطلب الأول: قرارات التصرف الصادرة من غرفة الاتهام
- 246.....الفرع الأول: القرار بأن لا وجه للمتابعة
- 247.....الفقرة الأولى: قواعد القرار بأن لا وجه للمتابعة
- 252.....الفقرة الثانية: آثار القرار بأن لا وجه للمتابعة
- 254.....الفرع الثاني: القرار بالإحالة

256.....	الفقرة الأولى: أهمية وطبيعة قرار الإحالة.
259.....	الفقرة الثانية: إحالة الدعوى من غرفة الاتهام.
267.....	الفقرة الثالثة: رفع الدعوى من النيابة العامة.
274.....	الفقرة الرابعة: فحص وتقدير الوقائع والأعباء.
279.....	المطلب الثاني: كيفية البت في الطعن بالنقض.
280.....	الفرع الأول: القرارات غير الفاصلة في موضوع الطعن.
280.....	الفقرة الأولى: الحكم بعدم جواز الطعن.
281.....	الفقرة الثانية: الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.
282.....	الفقرة الثالثة: الإشهاد بالتنازل.
283.....	الفقرة الرابعة: الحكم بأن لا وجه للفصل في الطعن.
284.....	الفرع الثاني: القرارات الفاصلة في موضوع الطعن.
284.....	الفقرة الأولى: رفض الطعن.
287.....	الفقرة الثانية: قبول الطعن موضوعاً.
292.....	خلاصة الباب الثاني.
294.....	الخاتمة.
300.....	الملاحق.
324.....	قائمة المصادر والمراجع.
348.....	فهرس المحتويات.

ملخص

يعتبر التحقيق الابتدائي من أخطر مراحل الدعوى الجنائية وأهمها، لذلك أسند المشرع سلطة القيام به إلى نوع معين من القضاة، هو قضاء التحقيق المؤلف من درجتين: الأولى وتتاط بقاضي التحقيق والثانية تتولاها غرفة الاتهام. ومما لا شك فيه أن وجود غرفة الاتهام إلى جانب قاضي التحقيق رغم ما يتمتع به هذا الأخير من سلطات متعددة سواء باعتبارها جهة رقابية أو باعتبارها جهة إحالة، الفضل في إعطاء الفعالية لقواعد القانون بما تقوم به هذه الغرفة من التحقق من مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون للحرية الشخصية. وهكذا فإن غرفة الاتهام تعد تنظيم لا يحمي فحسب الحقوق الفردية بل المصالح الجماعية أيضا.

Résumé

L'instruction préparatoire est l'un des plus dangereux procédé de l'action pénale est l'un des plus important.

En effet, législateur a limité son usage à certains type de magistrats; le juge d'instruction sur deux niveaux:

Un premier niveau c'est le juge d'instruction, un second c'est la chambre d'accusation.

Par ailleurs, l'existence de la chambre d'accusation au côté du juge d'instruction- malgré ses pouvoirs de contrôle et d'affectation- garantie aux règles de droit une efficience, ceci est certainement du à l'application stricte des procédures d'une part et à la garantie des libertés individuelles d'autre part.

Par conséquent, la chambre d'accusation devient un outil majeur au service de l'intérêt public.

Abstract

The primary investigation is considered one of the most dangerous and important stages of the criminal case, so the legislator assigned the authority to carry it out to a specific type of judiciary, which is the investigation judiciary consisting of two levels: the first is entrusted to the investigating judge and the second is undertaken by the accusation chamber.

There is no doubt that the presence of the indictment chamber alongside the investigating judge - despite the latter's multiple powers - as a supervisory authority or as a referral body is credited with enforcing the rules of the law and verifying the observance of procedures and guarantees that guarantee personal freedom within the framework of the law.

Consequently, the indictment chamber is an organization that not only protects individual rights, but also collective interests.